لله الحمد ... جلاله ... على ...

وقال الله العظيم إن الله اشترى

من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة

صدق الله العظيم

الوطوة سلاح المؤمن

وقال صلى الله عليه وسلم

المؤمن في المسجد كالسمكة في البحر

والمنافق في المسجد كالطير في القفص

صدق رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

لا إله إلا الله محمد رسول الله

اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه وذريته وسلم تسليما ... على الدوام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حبس ووقف لله تعالى العبد ... بن الحاج محمد بن المرحوم

الحاج محمد بن عبد الله بن حسن هذا الكتاب

على نفسه ثم على ذريته من بعده وعلى من هو يربح

فيه القراءة لحفظ دينه والله يتقبل منا إنه الكريم

وقفا لا يباع ولا يشترى ولا يوهب

ولا يرهن فمن بدل أو غير فالله حسيبه وهو شديد

الانتقام وكان التاريخ في تحبيسه يوم الجمعة

المبارك ١٩ من رجب الأصب ١٩٧ السنة

إن الله لا يضيع أجر المحسنين

صدق الله العظيم

بتاريخ ١٩ رجب الأصب

الحاج محمد بن الحاج محمد بن حسن

كاتبه الحاج محمد بن حسن ... الله

[stamp]

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
قال الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي عبد العظيم الـ
الهسيمي رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا به وببركته وبـ
افتتاله آمين الحمد لله الذي أعلا معالم الإسلام ؞ وجعل الفقه
في الدين من أحسن المرام وبين للعباد المؤمنين ما معرفته فرض
عليهم من الشرائع والأحكام ؞ والصلاة والسلام على سيدنا
محمد خير الأنام وعلى آله وأصحابه الخيرين الطاهرين الكرام ؞
صلاة دائمة نجدها عدة في يوم الزحام وبعد فإني قصدت بهذا
التعليق شرح الشيخ العالم العلامة ولي الله سيدي أبي زيد
عبد الرحمن الأخضري رحمه الله لأنه قد اشتمل على المهم من
أمور الديانة مخلصا من شوائب الاختلال ولم أقف على من شرح
من الفقهاء الجامعة غير الشيبي ما نتكل عليه
فصوله وأبوابه بشرح يكون كافيا لنا بتحصيل الغرض لتعلموا
بذلك ما أسروا به علينا وما افترض من سنته بحضرة البيان
في معرفات جروح الأعمال نفعه لمن أقبل ... له بنفسه
وهو كاف مبلغ به ثم عنه ذلك ... المعقول من التقصير
الواقع في هذا المنقول والله أسأل أن يجعلنا من أهل
مبيرا بينه المولى قبيل لها من أمرنا من طاعاته ويعصمنا
من الخطأ والزلل ويوفقنا إلى القول والعمل إلى حضور الأجل
وهو حسبنا ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله
العظيم الحمد لله بدأ المصنف رحمه الله كتابه هذا بالحمد
اقتداء بكتاب الله تعالى وامتثالا لما رغب فيه النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أبتر
وفي رواية فهو أجذم وفي رواية أقطع والكل كناية عن حصول
العيب المنفي وعدم التمام ومعنى الحمد هو الثناء

بالكلام

وقف لله تعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الأزهر

بالكلام على المحمود بجميل صفاته مطلقا سواء كانت من
باب الإحسان أو من باب الكمال ومعنى الشكر هو الثناء
بالكلام وغيره على المنعم بسبب إنعامه على الشاكر
فتبين من هذا أن بين الحمد والشكر عموما وخصوصا من وجه
يجتمعان في صورة وينفرد كل واحد منهما بصورة فالحمد أعم
سببا وأخص محلا والشكر على العكس من ذلك أي أعم
محلا وأخص سببا وإنما قلنا هو الثناء بالكلام على
المحمود عوضا عن قولنا باللسان ليشمل المحامد الأربعة
أي القديم والحادث واعلم أن حكم الحمد الوجوب على المكلف
مرة في عمره كوجوب الحج وكلمة الشهادة والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة أيضا
في العمر وأل في الحمد للجنسية وهو الأصح وقيل عهدية
وهو اختيار بعضهم واعلم أنه لما كان اسم الجلالة لكونه
جامعا لأسماء الذات والصفات افتتح به الحمد دون غيره
من سائر الأسماء وهو اسم علم على ذات واجب الوجود
الموصوف بالصفات المنزه عن الآفات الفرد لا شريك له
في المخلوقات ويسمى هذا الاسم العظيم التعلق والتخلق
دون غيره من سائر أسمائه تعالى بأنها تصلح للوجهين معا
ومعنى التعلق كون الباري جل وعلى اتصف بما سمى به نفسه
ونهى عباده أن يسموا به ومعنى التخلق بغيره من سائر الأسماء
كون المخلوق يتصف به وينفرد التعلق فقط وهو اسم الله وينفرد
التخلق فقط في سائر الأسماء وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين

وأصل التربية نقل الشيء من حالة إلى حالة حتى يصل إلى حالة أرادها المربي ثم نقل
إلى الكمال واصطلح للزوم التربية لهما غالبا والعالمين جمع العالم جمع
عالم والعالم في اللغة عبارة عن كل موجود حادث فيه علامة يتميز
بها عن غيره من أنواع المخلوقات وأجناسها فيقال في الأنواع عالم الإ
نسان وعالم الطير ويقال في الأجناس عالم الحيوان وعالم الأجسام وعالم
النبات فجمع الله تعالى ذلك المذكور كله بقوله الحمد لله رب العالمين
أي هو تعالى رب كل من تسمونه عالما وأما في الاصطلاح فالعالم عبارة عن كل
موجود سوى الله تعالى وسوى صفات ذاته فإذا هي الواحد وهو
العالمين موجود بعد وجود جميع العالم وافتقارها إلى موجد وليس إلا
واجب الوجود جل وعز وبالله التوفيق والصلاة والسلام على سيدنا
محمد ثم لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام في الحمد المشتمل على الثناء على
الله بما هو أهله أخذ الآن يتكلم في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لأن إجابة الدعاء موقوفة على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فأبدأ
المصنف بقوله الحمد لله رب العالمين ثم ثنى بالصلاة على خاتم النبيين
فأشعرنا بذلك أن التربية على قسمين عامة وخاصة فالتربية العامة
بالإيجاد والإمداد والتنمية بالحياة وغيرها مما هو مشترك بين عموم الأ
جسام والتربية الخاصة الروحانية تكون بالعلوم والمعارف العلمية
والعملية وقد جعل الله تعالى هذه التربية الخاصة لا تصل لأحد من أهل
الأرض إلا على يد الرسل عليهم الصلاة والسلام وجعل الحاصل منها على يد نبينا
وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم الحظ الأوفر والنصيب الأكبر
فأشار المصنف رحمه الله إلى التربية العامة بقوله رب العالمين
وإلى التربية الخاصة بقوله والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله
عليه

عليه وسلم خاتم النبيين واعلم أن الصلاة من الله على نبيه صلى الله
عليه وسلم تشريف وزيادة تكرمة ومن غير النبي صلى الله عليه
وسلم رحمة وهي أي الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة
على كل مسلم مرة في عمره ومعنى سيد هو الذي يفزع إليه في كل
مهم والأشد أن هو الأمور التي يفزع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فيها شفاعته الكبرى في جميع أهل المحشر وقوله محمد علم منقول
من اسم مفعول مضعف سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم
إلهاما من الله تعالى تفاؤلا بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله
المحمودة فهو أي صلى الله عليه وسلم محمود في الدنيا والآخرة
كما روي أنه صلى الله عليه وسلم قيل لجده عبد المطلب لم سميت
ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك فقال رجوت أن يحمد في الأرض والسماء
وقد حقق الله رجاءه كما سبق في سابق علمه ومعنى خاتم النبيين
أي آخرهم وبه صلى الله عليه وسلم كمل عددهم الذي هو مائة ألف
وأربعة وعشرون ألفا فلا نبي بعده ومن لازم ذلك أن لا رسول بعده لأن
النبوة أعم من الرسالة على القول الصحيح ونفي الأعم يستلزم نفي
الأخص بخلاف العكس والختم في اللغة الطبع وختم الشيء آخره ومعنا
قوله تعالى ختامه مسك والنبيون جمع نبي وهو مأخوذ من النبأ
الذي هو الإخبار وقيل هو مأخوذ من النبوة التي هي الارتفاع والعلو
والشرف ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام يخبر عن الله تعالى وأنه
في غاية الارتفاع والعلو والشرف والفرق بين النبي والرسول
أن النبي كل من أوحي إليه فقط والرسل كل من أوحي إليه وأمر
بالتبليغ وبالجملة فنعم مولانا جل وعز التي خص بها نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم في نبيا وأخرى لا يمكن احصاؤها فنسأله
سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن تمسك بالقرآن الفائزين بشرف قربه بمنه وكرمه
وبالله سبحانه التوفيق ص اول ما يجب على المكلف تصحيح ايمانه ش
يعني انه اول ما يجب شرعا على المكلف وهو البالغ العاقل ان يعرف ما يجب
في حق مولانا جل وعز وما يستحيل وما يجوز وكذا يجب عليه ان يعرف مثل
ذلك في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام واختلف اهل المعرفة بهذه
الثلاثة في حق الله تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام هل هي
نفس الايمان الذي كلفنا به من غير ان يشترط اليها حديث النفس التابع
لها وهو مذهب الشيخ الاشعري او هي ملازمة للايمان فيكون
الايمان على هذا حديث النفس التابع للمعرفة وهو مذهب القاضي
ورجحه الفاضل ابن الحاجب وهذا انسب لمعنى الايمان في اللغة فان
المعرفة على كلا القولين مطلوبة في عقائد الايمان وهي ان المعرفة
المطلوبة عن الدليل ولا يكفي في ذلك التقليد وهو الجزم المطابق
عن غير دليل والعاقل لا يرضى لنفسه حرفة التقليد لانها في الا
خرة غير مخلصة عند كثير من المحققين فثبت ان الامر بمعرفة
يتضمن الامر حقيقة هو التامل الذي يطلع صا
ما يجب الايمان به لربط عقله بالنظر الموصل اليه
حبه على الوجه الذي يثبته ويبرهنه
وان المكلف مهما صحح عقائده حتى يعلم انه قد حصل على طائل
في عقائد التوحيد ويخرج بذلك عن عهدة التقليد كما انه ان نظر
مصنوعات ربه واعمل فكره فيها انه ظهر له على كل ذرة من تلك
الكائنات دليل قاطع وبراهين ساطعة قال الله تعالى ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب وقال تعالى قل انظروا
ماذا

ماذا في السموات والارض وقال تعالى افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت
الاية وقال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون فاذا تذكر وجود
نفسه حيث كان نطفة في صلب ابيه ثم صار في بطن امه حتى كمل
خلقه على الوجه الذي قدره ربه اخرجه من ظلمة الارحام وجعل له
السمع والابصار واودع فيه قوة خرج من سن الطفولية الى
سن الشبوبية فيستعمل حينئذ ما اراد شيئا ان يقول له كن فيكون
ثم خوطب حينئذ بما يجب عليه من فروض الاعيان وخصوصا ما
كلف به من معرفة عقائد الايمان فيتصور معاني الحكم العقلي و
يجزم بها في حق المولى العظيم الازلي وفي حق الرسل عليهم الصلاة
والسلام جزما مطابقا لما هو في نفس الامر ثم يعلم انما يجب لمولانا
جل وعز مما نصب عليه الدليل عشرون صفة وهي الوجود و
القدم والبقاء والمخالفة للحوادث وقيامه تعالى بنفسه
اي لا يفتقر الى محل ولا مخصص والوحدانية اي لا ثاني له في ذاته
ولا في صفاته ولا في افعاله والقدرة والارادة المتعلقتان بجميع
الممكنات والعلم المتعلق بجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات
والحياة وهي لا تتعلق بشيء والسمع والبصر المتعلقان
بجميع الموجودات والكلام الذي ليس بحرف ولا صوت ويتعلق
بما يتعلق به العلم من المتعلقات وكونه تعالى قادرا وعالما
وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما ويستحيل في حقه تعالى
اضداد هذه الصفات ومعنى معنا اضدادها اي كلما ينافيها
فيقابل الوجود العدم ويقابل القدم الحدوث ويقابل البقاء
الفناء ويقابل المخالفة للحوادث مماثلتها ويقابل القيام

بالنفس الافتقار الى محل او مخصص ✤ وينافي الوحدانية وجود التعدد في الذات
والصفات والافعال ✤ وينافي القدرة العامة العجز العام او الخاص
وينافي الارادة العامة وجود الافعال او بعضها مع الكراهة لوجودها
✤ وينافي العلم الجهل او ما في معناه بشيء من المعلومات ✤ وينافي السمع
والبصر العامين بجميع الموجودات الصمم او غيبة شيء من الموجودات
عن سمعه تعالى كما هو في حق الحادث ✤ وينافي البصر العام العمى او نحوه
شيء من الموجودات عن بصره تعالى كما في حق الحادث ايضا ✤ وينافي كلامه
تعالى البكم او خروج شيء من لوازمها ✤ وينافي الحيوة الموت ويجوز في
حقه فعل الممكنات او تركها فيه ذلك الثواب والعقاب وبعث الر
سل عليهم الصلاة والسلام ومراعاة الصلاح والاصلح للخلق فلا يجب عليه
تعالى من ذلك شيء ولا يستحيل ✤ و ✤ اما الرسل عليهم الصلاة والسلام فيجب
لهم الصدق والامانة وتبليغ ما امروا بتبليغه للخلق ✤ و ✤ يستحيل في حقهم
عليهم الصلاة والسلام الكذب والخيانة وكتمان شيء مما امروا بتبليغه للخلق
ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما لا يؤدي الى نقص في مراتبهم العلية
من الاعراض البشرية كالمرض ونحوه وبالله التوفيق ✤ ص ✤ ثم معرفة ما
يصلح به فرض عليه كاحكام الصلاة والطهارة والصيام ✤ ش ✤ يعني انه
يجب على المكلف بعد تصحيح عقائده ان يعرف ايضا ما يصلح به فرض
عليه اي لازم له في خاصة نفسه لكونه لا يسقط عنه بفعل غيره
كما يسقط عنه فرض الكفاية بفعل البعض ✤ قوله كاحكام الصلاة اي
يتعين على المكلف معرفة احكام وتمييز ما هو فرض منها وما هو
سنة وما هو فضيلة لانها قد تشتمل على اقوال وافعال وكلها تنقسم
الى فرض ولا تصح الا به والى سنة لا تتم الا بها والى فضيلة لا تكمل الا بها

فيجب على

قوله فيجب على كل انسان تعلم احكامها ليأتي بالعبادة على الكمال لانها
والطهارة والصيام اي ويجب على المكلف ايضا معرفة الطهارة التي
شرط في صحة الصلاة ثم معرفة احكام الصيام والحج وسائر احكام
فروض العين وقد اجمع المسلمون على انه لا يجب للمكلف ان يقدم على
فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه سواء اكان من المعاملات او من العبادات
فمن صلى مثلا ونقص او زاد افعال العبادة واقوالها كاملة الا انه
اذا سئل عن احكامها لم يعرف شيئا من فرائضها ولا من سننها ويجهل
ذلك كله ويقول فعلت كما رأيت الناس يفعلون فصلاته باطلة وكذلك
طهارته وهو في جميع ذلك مأثوم عاص والخلاف في ذلك قاله بعض
العلماء ونقل السيوري في ذلك قولان قولا بالصحة وقولا بالبطلان فاما
ان ترك منها فرضا فعبادته باطلة بالاتفاق ✤ و ✤ قد سئل ابن جماعة
عن رجل يمسح اخنيه في غسله من الجنابة فاجاب بانه يعيد صلاته ويجه
✤ و ✤ اعلم ان اعمال الجوارح الطامات مع ترك شروطها مضحكة للشيطان
مع كثرة التعب وقلة النفع فعلى المومن ان يجتهد في تحصيل
الواجبات والكف عن المحرمات اذ بهما من النار يتخلص العبد ويربح
بفضل الله الدرجات ويدع عنه ما هو مندوب كالذكر والاستغفار او
نحو السبحة وغير ذلك من المستحبات اذ لا يحصل له شيء من ذلك مع
ترك شيء من الواجبات وبالله التوفيق ✤ ص ✤ وينبغي له ان يحافظ على
حدود الله تعالى ويقف عند امره ونهيه ✤ ش ✤ الحدود جمع حد وهو
لغة من المنع والمراد بها هنا شرائع الله تعالى من الواجبات والمندوبات
والمحرمات والمكروهات فيجب على المكلف المحافظة على حدود الله
تعالى اي شرائعه باقامة اركانها والقيام على حفظها اي بان يجتنب

المكلف ما نهاه الله تعالى عنه ويفعل ما امره به واعلم انه اذا استعمل
العبد جوارحه في الطاعة واجتنب المعصية فقد حصلت له المحافظة
على حدود الله اي شرايعه وقد انحصرت اقسام الشريعة في المأمو
رات والمنهيات ولا معنى لتعدي الحد في المأمور بعضها الا امتثال الا
وامر واجتناب المناهي وقد علمت ان الاجتناب اشد على النفس من
الامتثال لان الاوامر يفعلوها كل احد واما اجتناب المناهي فلا يفعله
الا الصديقون والدليل على ان الترك اشد على النفس من الفعل قوله صلى الله
عليه وسلم اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا واذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم الا ترى انه قدم النهي عن الامر في الحديث الكريم

قوله ويقف عند امره ونهيه يعني انه لم يتجاوز الحدود التي حد له
الشرع العزيز والمراد بالوقوف هنا الوقوف المعنوي فيقف العبد
عند امر الله تعالى بالفعل الواجبات وعند نهيه تعالى اياه عن فعل
المحرمات ويحفظ نفسه من جميع المعاصي والمخالفات فان الانس مأمور
من قبل الشارع عليه الصلاة والسلام بفعل الطاعات ومنهي عن فعل المحرمات
قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا
الله وبالله التوفيق ص ويتوب الى الله تعالى سبحانه قبل ان يسخط عليه
ش قد علمت ان مأمورات الله تعالى ومنهياته كثيرة فاذا وقعت معصية
من العبد اما بترك شيء من الواجبات او بفعل شيء من المنهيات فالواجب عليه
ان يتوب الى الله تعالى قبل ان يسخط عليه وحقيقة التوبة الندم على الذنب
لاجل انه من رعاية حقوق الله تعالى وهي اي التوبة مأخوذة من التوب
لانها تستر الذنب كما يستر الثوب العورة ومعناها لغة الرجوع
من افعال المذمومة الى افعال محمودة واما حكمها فهي فرض على كل من
ارتكب ذنبا

ارتكب ذنبا ودليل فرضها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله
تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا واما السنة فقوله
صلى الله عليه وسلم توبوا فاني اتوب الى الله في كل يوم سبعين مرة و
في بعض رواية مائة مرة وقال صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن
لا ذنب له وقال صلى الله عليه وسلم الندم التوبة اي معظم التوبة كما
قال عليه السلام الحج عرفة واما الاجماع فقد اجتمعت الامة على
وجوبها على الفور فمن اخر التوبة فهو عاص تجب عليه التوبة ايضا
من التاخير لان التاخير معصية ثانية واعلم ان التوبة نعمة من الله
تعالى على عباده ومما خص الله تعالى به هذه الامة لان من تقدم من
سائر الامم كان اذا اذنب احدهم ذنبا اصبح على باب داره مكتوبا
كفارة هذا الذنب اقتل نفسك او افعل كذا وكانت توبتهم قتل انفسهم
وكانت النجاسة لا يزيلها من محلها الا بالمقراض ونحوه الحمد لله بيمن
كت نبينا عليه الصلاة والسلام توبتنا الندم والاقلاع وازالة النجا
سة بالماء فهاته من فضل الله ونعمته تعالى علينا ومعنى قول المصنف
قبل ان يسخط الله عليه اي ان المكلف اذا لم يتب الى الله تعالى من ذنبه
فيغضب عليه مولاه عز وجل ويعاقبه على ترك ما امره بفعله
من الرجوع اليه تعالى والاقلاع عن ذنبه في الحين وبالله التوفيق ص
ومن شروط التوبة الندم على ما فات والنية ان لا يعود الى ذنبا فيما
بقي من عمره وان يترك المعصية في ساعتها ان كان متلبسا بها ولا
يمكنه ان يؤخر التوبة ولا يقول حتى يهديني الله فانه من علامات
الشقاء والخذلان وطمس البصيرة وحقيقة ش يعني ان جملة شروط

التوبات التي لا تصح الا بها ثلاثة كما قال المصنف وقد سماها القرافي
اركانا فقال اركان التوبة ثلاثة رد المظالم ولم يعد منها رد المظالم و
ظاهر الرسالة ان رد المظالم واجب لانه قال فيها ومن التوبة رد المظالم
وقال صاحب الوغليسية رد المظالم من الاركان التي لا تصح التوبة الا
بها ومن العلماء من قال رد المظالم ليس ركنا من اركان التوبة ولا شرطا من شرو
طها وانما هو فرض اخر تصح التوبة منه و اعلم ان الاشياء التي يتوب منها
العبد قسمان حق الله وحق الادمي فحق الله تعالى على قسمين اوامر ونوا
هي فالتوبة من النواهي تصح بشروطها الثلاثة المتقدمة و اما الاوا
مر فعلى قسمين ايضا ما يلزم المكلف قضاؤه كصلاة الخمس مثلا
ومنها ما لا يلزمه قضاؤه كبر الوالدين فالتوبة من القسم الاول تحصل
بالاتيان بما فرط فيه من الصلاة مع الشروط الثلاثة المتقدمة ثم
يندم على الرابعة فتقبل لا محالة و واما التوبة من القسم الثاني فتحصل
له بالشروط الثلاثة المتقدمة فقط ثم ان حق الادمي على قسمين ايضا
قسم مالي وقسم بدني فالتوبة من المالي رده الى ربه او الى ورثته ان
فيخرج بجميع ما عليه ولو اتى على ما بيده كله فان لم يكن لمن له المال وارث فيبرئ
تصدق به عنه و نقل الجزولي عن بعض الشيوخ انه قال يترك لنفسه
منه ما يعيش به لانه من جملة الفقراء و اما القسم البدني
فهو على قسمين ايضا حسي ومعنوي فالمعنوي الاعراض فالتو
بة منها بالتحلل من صاحبها ان وجده والا فليكثر من فعل الحسنات
ليجد ما يعطيه في الاخرة و اما الحسي فقسمان ايضا جراح وقتل
فالجراح ان كان فيه الدية فليعطها للمجني عليه او لورثته
على ما تقدم في المال وان كانت مما فيه قصاص مكن نفسه من
القصاص

القصاص و اما القتل فعلى قسمين ايضا خطا وعمد فالتوبة من الخطا
على ما تقدم في المال واما العمد فان كان قد عفي عنه المقتول في
حال حياته فقبلت توبته من غير خلاف وان لم يعف المقتول عن
قاتله فيمكن القاتل نفسه من القصاص فيقتص منه الورثة او يعفوا عنه
واختلف في قبول التوبة او لابد من انفاذ الوعيد على قولين قوله
والندم على ما فات اي كونه يتأسف على ما مضى من الذنب ومن علامة
التوبة التوجع والتحسر وانسكاب الدمع وقد رسمه ابن عرفة بانه
تألم النفس الباعث على كراهة ما فعل وقد يكون الندم موجودا ولا توبة ولا
يتمكن منه كمن زنا مثلا ثم قطع ذكره فانه حينئذ لا يقدر
الا على الندم خاصة وكذلك السارق اذا قطعت يداه ورجلاه لا يتمكن
من السرقة فتوبته الندم فقط و قوله والنية ان لا يعود الى ذنب
فيما بقي من عمره اي ومن شروط التوبة ان يعتقد بقلبه ترك العود
الى الذنب مدة حياته امتثالا لما امره به ربه واجتنابا لما نهاه
عنه هذا اذا كان العبد على حال تمكنه العودة معها كالزاني الصحيح
الذكر اما اذا قطع ذكره فهل يلزمه ان ينوي عدم العودة على تقدير ان
لو كان له ما يعود به او لا يلزمه ذلك قولان قوله وان يترك الفعل
المعصية في ساعته ان كان متلبسا بها اي من شروطها ايضا ترك
المعصية وذلك بان يقلع عنها في ساعتها ويتركها فيبغضها
لان التوبة لا تتحقق ولا تظهر ثمرتها الا بالكف عن المعصية
فاذا تفكر الانسان بقلبه في سوء عمله وعرف قبح فعله واستحيا
من الله تعالى من سوء ما عمله امده مولاه بتصحيح العزيمة ووهبا
له اسباب التوبة من الاستغفار وسائر شروطها المتوقفة

عليه فلا توبة الا باستغفار وقال الله سبحانه افلا يتوبون الى الله ويستغفرونه
فبدأ الله تعالى بالتوبة ثم عقبها بالاستغفار وهو مع الذنب طلب الستر من
الله تعالى فما من ذنب يستره الله على عبده في الدنيا الا وغفره له في الآخرة
والله تعالى اكرم من ان يكشف ذنبا كان ساتره على عبده قوله ولا يقول
حتى يهديني الله فانها من علامة الشقى والخذلان وطمس البصيرة يريد
ان العبد اذا حركه الهوى ودعاته نفسه الى شهواتها حتى تلبس بالمعصية
وتراخى عن التوبة فاذا قيل له ارجع عما انت فيه فيقول حتى يهديني الله
فذلك من علامة الشقا والخذلان وطمس البصيرة نعوذ بالله من ذلك
قال الله تعالى فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور
ولا شك ان هذا المخذول اثر عنده وعدله وتجافى عليه من سوء الخاتمة
نسأل الله العافية تنبيه سئل ابن عبد الله العبد لا بد له من مولى
على كل حال واحسن احواله ان يرجع الى الله تعالى في كل شيء واذا عصاه
يقول يا رب استر علي واذا تاب يقول يا رب ارزقني العصمة فاذا عمل طاعة
يقول يا رب تقبل مني ومن احسن ما يعمل في الذنب من الاعمال التوبة والله
ص ويجب عليه حفظ لسانه من الفحشاء والمنكر والكلام القبيح وايمان
الطلاق وانتهار المسلم واهانته وسبه وتخويفه بغير حق شرعي
ش يعني انه يجب على المكلف حفظ لسانه من التكلم بما لا يحل له النطق
به شرعا واعلم ان للانسان من الجوارح الظاهرة وانه من اعظم نعم
الله تعالى على العبد وانه من غريب صنع الله تعالى لانه صغير جرمه
عظيم خيره كثير شره وبه يتميز الكفر من الايمان وليس لعضو
منه في اعضاء الانسان ولا انشاء لاحد منه الا بالصمت ولذلك
قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا وقال ايضا الصمت حكمة

وقليل

وقليل فاعله وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا اعانه على
حفظ لسانه وروي ان الجوارح تصبح تشكو باللسان وتقول له
اتق الله تعالى فينا فانك ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
ومعناه ان نطق اللسان يؤثر في اعضاء الانسان بالتوفيق او بالخذلان
وقال بعض الصالحين لسانك سبع ان اطلقته اكلك نقله الامام الغزالي
في الاحياء وقال ابن دينار اذا رايت قساوة في قلبك ووهنا في بدنك
وحرمانا في رزقك فاعلم انك تكلمت بما لا يعنيك وينقسم الكلام
بحسب اقسام الشريعة فمنه واجب كالنطق بالشهادتين والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومنه مندوب كالذكر وشبهه ومنه
محرم كالغيبة والنميمة ومنه مكروه كالكلام بعد صلاة الصبح
والعشاء بغير ذكر الله تعالى ومنه مباح كانشاد الشعر الذي لا
معرة فيه ولا منفعة قوله من الفحشا والكلام القبيح اي من النطق
بكلام الفحشا وبالكلام القبيح وذلك مما يتكلم به السفلة من
الناس ويعبرون عنه بعبارة صريحة مستقبحة وقد نهى صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال اياكم والفحش فان الله لا يحب الفحش
ولا التفحش وقال صلى الله عليه وسلم لو كان الفحش رجلا لكان رجلا
سوءا قوله وايمان الطلاق اي يحفظ لسانه الحلف بايمان الطلاق اي
اليمين بذلك مكروه على المشهور وقيل حرام وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن ذلك وقال لا تحلفوا بطلاق ولا عتاق فان ذلك
من ايمان الفساق وقال عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت قوله وانتهار المسلم واهانته اي ان المكلف مامور
بحفظ لسانه من انتهار المسلم واهانته اي بانه لا يغلظ عليه

بالقول فان ذلك اذاية له واهانة واذاية المومن واهانته لا تجوز
قوله وسبه وتخويفه في غير حق شرعي اي يجب على الانسان صون
لسانه عن النطق بما لا يحل له النطق به من سب المسلم وتخويفه
فان ذلك لا يجوز ففي حديث الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال سباب المسلم فسوق اي تكرار السب له ومعنى التخويف وهو
توقع ضرر لا يومن منه بل يجب عليه اعلامه بموضع الخوف فيتقيه
هذا اذا كان تخويفه في غير حق شرعي واما اذا كان في الحق الشرعي
فهو جائز وبالجملة فان تلك الامور كلها من افات اللسان فعلى العاقل
ان يحفظ لسانه ويتدبر كلامه قبل ان ينطق به لعلمه بخواص
افات لسانه والخير كله في الصمت لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال ايضا
عليه السلام وهل يكب الناس على وجوههم الا حصائد السنتهم
وبالله التوفيق ص ويجب عليه حفظ بصره من النظر الى الحرام
ولا يحل له ان ينظر الى مسلم بنظرة توذيه الا ان يكون فاسقا فيجب
هجرانه ش يعني انه يجب على المكلف ايضا حفظ بصره من النظر
فيما لا يحل له شرعا سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا فيجب
عليه ان يغض بصره عما حرم الله تعالى قال الله قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال تعالى ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ثلاثة
ثلاثة اعين لا تمسها النار يوم القيامة عين غضت عن محارم الله وعين
بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله والاجماع على وجوب
غض البصر من النظر الى المحارم وقال ذو النون المصري ما حب الشهوات
غض البصر

غض البصر وقال ابن سيرين اياكم وفضول النظر فانه يوذي الى
فضول الشهوة وقال بعض الحكماء من كثرة لحظاته دامت حسراته
فاذا انعم الله عليك بنعمة البصر فلا تستعمله فيما هو كفر
ان النعمة فيفوتك ما اعد الله للشاكرين واعلم ان من فضول اذ
الاذن العين لان مادة الدنيا على القلب وفساد القلب في الاكثر
يكون من العين ولذلك قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من لم يملك
عينيه فليس للقلب عنده قيمة وقال في الرسالة ليس في النظرة الا
ولى بغير تعمد حرج وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم اياكم
وفضول النظر فانه يزرع في القلب الشهوة ومعنى ذلك ان النظرة
الاولى لك اي لا اثم عليك فيها لانك لم تقصدها واما النظرة الثانية
فعليك لانك قصدتها بالضرورة قال الله تعالى يعلم خائنة الا
عين وما تخفي الصدور ومعنى خائنة الاعين هي مسارقة العين
النظرة الثانية للشهوة وكفى بذلك تحذيرا لمن خاف مقام
ربه وبالجملة فان الله قد انعم عليك بجوارحك وجعلها امانة
عندك ومن شر الطغيان وغاية الخسران خيانة تلك الامانة واستعانتك
على معصيته بنعمته نسأل الله تعالى ان يعاملنا بلطفه وكرمه قوله
ولا يحل له ان ينظر الى مسلم بنظرة توذيه اي يحرم عليه ان ينظر الى اخيه المسلم
بنظرة يتاذى بها لان الواجب على كل مسلم ان لا يوذي اخاه ظاهرا ولا باطنا
لان ذلك من الذنب الذي لا يتركه الله قوله الا ان يكون فاسقا فيجب هجرانه
يريد انه اذا كان فاسقا اي مجاهرا ومتجاهرا بالعصيان بان يشتهر بالمعاصي
ولم يقدر على عقوبته ولا على موعظته او كان لا يقبل الموعظة فانه يجب
هجرانه ردعا له بذلك وزجرا لامثاله ولا غيبة في ذكر حاله وبالله

التوبة فمن وجب عليه حفظ جميع جوارحه ما استطاع شرح يعني انه يجب
على كل انسان ان يحفظ جوارحه كلها بقدر الامكان وهي اللسان والعينان
والاذنان والرجلان واليدان والبطن والفرج اي فداوم على الله تعالى اياها
وامره بالمحافظة عليها من جميع المعاصي والمخالفات وان يستعملها
في الطاعات ويتفقدها في كل الاوقات وذلك بان ينظر من جوارحه تلك
فان اكتسبت خيرا شكر الله وان اكتسبت شرا تاب واستغفر الله
وهذا لا يقدر عليه الا اهل المراقبة وقد كان يصيح عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا اخذ الليل حاسب نفسه فيجب عليك ايها المسكين
ان تجتنب جميع المعاصي صغيرة كانت او كبيرة اذ لا يدري العبد
في باي معصية يستوجب العذاب فرب معصية يستحقرها صاحبها
وهو قد استوجب بها العذاب وقال رضي الله عنه لا كبيرة مع الا
ستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال رضي الله عنه لا كبيرة اذا وا
جهك فضله ولا صغيرة اذا قابلك عدله وقال بعض الفقهاء بين
خلق الله الجنة وحفها بالمكاره وخلق النار وحفها بالشهوات
وخلق النار سبعة ابواب على كل باب قدر جوارح الانسان فمن عصى الله
بجارحة منها استحق الدخول من باب من تلك الابواب نسال الله
تعالى ان يعاملنا بفضله ومنه وكرمه ص وان يحب لله ويبغض
لله ويرضى له ويغضب له شرح يعني انه لما كان الحب لله والبغض
فيه من افضل الاعمال امر المكلف بالتحبب الى الله ببغض اعدائه
وبالتقرب اليه بالتباعد عنهم فيحب في الله من يطيع الله
ويبغض في الله من يعصيه وفي الحديث عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال يقول الله تعالى يوم القيامة اين المتحابين
لاجلي

لاجلي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي قال الباجي يوم يكون
الناس في حر الشمس الا من يظله في ظله وقال ابن دينار معنى قوله
اظله في ظله اي منعه من مكروه واصرف عنه الاهوال وليس هنا
لك حر ولا شمس قوله بفضله يريد انه لا يكون رضاه الا لله تعالى
يعني انه لا يطلب رضى المخلوقين بسخط الخالق وتحقيق رضى
المخلوق غاية لا تدرك لاختلاف اغراضهم فربما استحسن الا
نسان من نفسه شيئا لم يستحسنه الناس وربما رضي شخصا
دون شخص وهو يعمل بزعمه بما ينفعه عند الناس وهو في الحقيقة
ساع فيما يضره عند الناس وعند الله تعالى وقال ابن عطاء الله رضي
الله عنه من طلب رضى الناس بما يسخط الله سخط الله عنه لا
وسخط عنه الناس قوله ويغضب له يريد ان الغضب صفة مذمو
مة شرعا اذ هو منبع الشرور الا اذا كان الغضب لله فانه محمود
شرعا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم احلم الناس واحسنهم
خلقا فاذا راى محارم الله انتهكت في الغضب لان الحب في الله والبغض
في الله من الايمان وقد اوحى الله الى موسى عليه السلام هل عملت
لي عملا ارضيتني به فقال يا رب صليت وصمت وتصدقت وزكيت
فقال له صلاتك لك برهان وصومك جنة والصدقة ظل والزكاة
نور اي عمل عملته لي فقال يا رب واي عمل العمل فقال هل واليت
وليا قط وهل عاديت لي عدوا قط فعلم موسى عليه السلام ان افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله وبالله التوفيق ص ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر شرح يعني انه يجب على المكلف ان يا
مر بالمعروف وينهى عن المنكر لان ذلك من مهمات الدين ولاجل
انه من

انه من مهمات الدين بعث الله الانبياء فلو اهمل لتعطلت الشريعة
واضمحلت الديانات وفشت الضلالة وشاعت الجهالة وكان اهل الصدر الا
ول رحمهم الله لم يهملوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقاموا به اتم قيام
حتى عمت انوار الشريعة جميع البلاد وظهر العدل في الرعية وكثرت ارزاق
العباد واما الان فليس الخبر كالعيان فانه قد غلب في هذا الزمان الصعب
على الناس المداهنة والتهور حتى درست هذه السنة المحمدية فقال ان
تجد على وجه الارض من ينادي فاحيى هذه السنة الشريفة المح
المحمدية واما حقيقة المعروف فهو كل ما امر به شرعا والمنكر
هو ما نهي عنه شرعا واما حكمه فالفريضة على الكفاية من غير خلاف
ما لم يكن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقلب فيكون فريضة فرض عين على كل
احد فان عجز قال القاضي عبد الوهاب والدليل على فرضيته الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله تعالى حكاية عن لقمان وامر بالمعروف وانه
عن المنكر واما في السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر او ليبعثن الله عليكم عذابا من عنده وقوله عليه السلام من رأى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اوحى الى جبريل عليه
السلام ان اقلب المدينة الفلانية على اهلها فقال يا رب ان فلانا فيهم لم يعصك
قط طرفة عين فقال اقلبها عليه وعليهم فانه لم يتغير وجهه فيّ اذا رأى
منكرا واما الاجماع فقد اجمعت الامة على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب
وانما سمي المعروف معروفا والمنكر منكرا لان القلب يعرف المعروف وينكر
المنكر وقدم المعروف على المنكر لان المعروف الذي عرف اولا عند الملائكة الكرام

فقال

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

قبل ان يخلق الله تعالى ادم وابليس ثم لما خالفهما خلق المنكر ومن شروطه
ان تغيير المنكر الا يؤدي الى منكر اكبر منه كنهيه عن شرب الخمر مثلا فيؤدي نهيه
الى قتل النفس ومن شرطه ايضا ان يعلم له تاثيرا يؤدي بان يغلب على ظن المغير للمنكر
ان كلامه ينفع وبالله التوفيق ومن يحرم عليه الكذب والغيبة والنميمة
ش هذه من افات الانسان وهي محرمة بالاجماع فالاول منها الكذب وهو
من قبائح الذنوب وفواحش الامور لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب
فانه اصل النفاق واصله لا اثم فيه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الحديث وبعده قد يكون حراما اذا كان بغير منفعة او ليقطع به مال مسلم
فيجب منه التوبة والاستحلال من مظلوم الا ان الذي يقطع به مال المسلم
اشد من الاول وقد يكون واجبا كما اذا رايت انسانا هاربا من ظالم يريد قتله
فسالك عنه فاجبته بانك لم تره وكذلك اذا اراد اخذ ماله بغير حق فسالك
عنه فاجبته كما اجبت الاول وقد يكون مندوبا كما اذا قيل لك فر ان المسلمين
في جيش عظيم وعدة عجيبة وقد يكون مكروها كالكذب للزوجة وقد يكون
مباحا كالكذب للاصلاح بين الناس فقد انقسم حينئذ الى اقسام الشريعة الخمسة
وهي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه والمباح قوله والغيبة ش ومعنى
يحرم على المكلف الغيبة وهي ان يذكر من الانسان ما يكره لو سمعه مما يكره ان
كان ما تذكره فيه موجودا وان لم يكن موجودا فهو البهتان ويحصل الناس في الغيبة
اللفظ والتعريض والتصريح سواء ولا فرق بين ان يذكر نقصا في بدن الانسان او نسبه
او خلقه او فعله او قوله او دينه او دنياه حتى في ثوبه او داره او دابته وقد اجمعت
الامة على ان من ذكر غيره بما يكره فهو مغتاب فهو عاص لربه ولو كان صادقا فيما
قاله والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما الغيبة قالوا الله و
رسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال فقد اغتبته وان لم يكن فيه

ما تقول فقد بهته وقال صلى الله عليه وسلم إياكم والغيبة
فإنها أشد من الزنا لأن الزاني يتوب فيتوب الله عليه وصاحب الغيبة
لا يغفر الله له حتى يغفر له صاحبه قوله والنميمة أي ومما
يحرم عليه أيضا النميمة وهو أن يقول فلان قال فيك كذا وكذا
فيحصل بذلك العداوة والبغضاء بين المنقول عنه والمنقول
إليه وهي أيضا كشف ما يكره كشفه كرهه المنقول عنه والمنقول
إليه أو غيرهما وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو
بالإشارة وسواء كان المنقول الذي ينقل قولا أو فعلا فينبغي
لمن رأى شيئا من أحوال الناس أن يسكت عنه إلا ما كان فيه
فائدة لمسلم أو دفع مضرة عنه كما إذا رأيته من يأخذ مال
غيره فعليك أن تشهد به لأجل حق المشهود له وهو رب المال
بخلاف ما إذا رأيته أخفى مالا لنفسه فذكرته فذلك نميمة
وإفشاء سر وبالجملة فالغيبة والنميمة تحلتا عظيم وقبيحتان
ومصداق ذلك قوله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية
فشبه المغتاب بآكل لحم الميتة وقوله صلى الله عليه وسلم
كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وقوله صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة قاطع وقيل هو القاطع بين الناس بالنميمة ويجب على من
نقلت إليه النميمة أن يكذب الناقل وينهاه عن ذلك المنكر المنهي شرعا وأن
لا يظن بأخيه الغائب سوءا لقوله تعالى إن بعض الظن إثم الآية وبالله التوفيق
ص والكبر والعجب والريا والسمعة والحسد والبغض ش يعني أنه يحرم
على المكلف الكبر وما عطف عليه والكبر من أعظم ذنوب الغالب حتى قال بعض
الأولياء كل ذنب يرجى معه الفتح إلا الكبر قال الله تعالى كذلك يطبع الله على
كل

يقول

١٢

كل قلب متكبر جبار وقال تعالى سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الأرض
بغير الحق وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال
ذرة من كبر فقالوا يا رسول الله إن أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا فقال إن الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس فمعنى
بطر الحق رده على قائله ومعنى غمص الناس احتقارهم وقال نبي الله سليمان
عليه السلام لجنوده يوما اخرجوا فخرجوا مائتا ألف من الإنس ومائتا ألف
من الجن ثم رفع عليه السلام حتى سمع تسبيح الملائكة في السماء ثم خفض
حتى مست قدماه البحر فسمع عليه السلام صوتا يقول لو كان في قلب صا
حبكم مثقال ذرة من الكبر لخسف به واعلم أن الكبر خلق في الباطن وأعمال
تصدر على الجوارح فيستعظم الإنسان بها نفسه ويحقر غيره وذلك لا يليق
به لأن الكبرياء والعزة والعلو لا يليق في الحقيقة إلا لله تعالى وسبب الكبر
إما علم أو عمل أو نسب أو قوة أو جمال أو مال أو كثرة الأنصار فمن تكبر
بوصف من تلك الأوصاف فقد كفر نعمة ربه نسأل الله تعالى العافية و
أعظم درجة الكبر التكبر على الله تعالى ثم على رسله ثم على سائر الخلق
وقوله والعجب وهو أن يرى الإنسان عباداته ويستعظمها والعجب
أبدا مذموم لأنه يحجب عن التوفيق وإذا حجب العبد عن التوفيق فهو
بالهلاك حقيق قاله الإمام الغزالي في المنهاج وفي صحيح عنه صلى
الله عليه وسلم أنه قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع وإعجاب
المرء بنفسه ومن آفة العجب أنه يفسد العمل الصالح لقول عيسى عليه
السلام كم من سراج أطفأه الريح وكم من عابد أفسده العجب وبالجملة
فحق كل عاقل أن يحقر عمله من حيث هو ولا يرى له مقدارا ويرى المنة
لله تعالى الذي شرفه بذلك العمل ويسره له وقوله والريا وهو أن يفعل

القربة يقصد بها الناس فالرياء اذا في غير القربة كالتجمل للناس ونحوه
وينقسم الرياء الى قسمين رياء اخلاص وهو ان يفعل القربة الا للناس
ورياء شرك وهو ان يفعل القربة لله تعالى وللناس وهو اخف من الاول
والرياء محرم بالاجماع فاذا فعل الانسان طاعة وقصد بها الناس فهو
حرام قال الله تعالى الذين هم يراءون ويمنعون الماعون ومتى تشمل الرياء العبادة
بطلت اجماعا لقوله عليه السلام حكاية عن ربه انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكه انتهى فان شمل الرياء بعض
العبادة وكانت تلك العبادة مما يتوقف اخرها على اولها كالصلاة مثلا
فقد وقع للعلماء في صحتها تردد قاله الغزالي في الاحياء. **قوله** والسمعة
لا خلاف ان السمعة خلاف الرياء لان السمعة هو ان يعمل العبد العمل صالحا
ثم يخبر الناس لغرضه في ذلك من تعظيم الخلق له ونحو ذلك مما يريد به
السمعة وفي الخبر من سمع سمع الله به يوم القيامة ونادى به
هذا فلان عمل عملا ثم اراد به غيري **قوله** والحسد يريد ان القسم
المحرم من الحسد تمني القلب زوال نعمة عن المحسود بغيره وان لم تنتقل
له والاصل في تحريم هذا القسم الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد وقوله تعالى ام يحسدون الناس
على ما اتاهم الله من فضله وقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به
بعضكم على بعض واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا واما الاجماع فقد جمعت
الامة على تحريمه واما القسم الجائز من الحسد فهو المسمى بالغبطة
ومعناه ان ترى للغير حالة حسنة فتتمنى لنفسك مثلها من غير
ان ينقص لا تحب منها شيء وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم

انه

انه قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء
الليل واطراف النهار الحديث اي لا غبطة الا في هاتين على وجه الاغتباط
والحسد هو اول معصية عصي بها الله في الارض فانه قد حسد
ابليس ادم ومن علامة الحسد الغيبة في المحسود والاشتغال بالعيبة
ولا يزال الحاسد مغموما مهموما تراه كالمظلوم وهو ظالم والحسد
المحرم يمنع الفهم ولذلك قال سفيان الثوري لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم **قوله** والبغض يحرم على المكلف بغض اخيه المومن
وغله وحسده لان ذلك يودي الى اذاية المومن وظلمه فالواجب
عليه اذا سلامة الصدر بان يكون قلبه خاليا من تلك الاوصاف الذ
ميمة كالبغض وغيره قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
وقال عليه السلام لا تحاسدوا ولا تباغضوا وقال عليه السلام لعبد
الله بن عباس رضي الله عنهما ان قدرت ان تمسي وتصبح ليس في
قلبك غش لاحد فافعل وقال عليه السلام من اصبح وامسى لا ينوي
ظلم احد غفر الله له ما جنا وبالله التوفيق **ص** ورؤية الفضل
على الغير والهمز واللمز والعجب والسخرية **ش** يريد انه مما يحرم
على المكلف رؤية نفسه والرضى والعياذ بالله بها وبذلك ان يرجح نفسه
بتفضيل غيره كما اذا قال مثلا فلان جاهل وكلامه ضعيف وهو يريد
بذلك تزكية نفسه وكونه افضل منه قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم
هو اعلم بمن اتقى **قوله** والهمز واللمز فعلهما حرم على المكلف
والاصل فيهما قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة وقوله تعالى هماز مشاء
بنميم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات والقتات
هو الهماز اللماز وقد اجتمعت الامة على تحريمهما والفرق بين الهمز واللمز ان الهمز

وقف لله تعالى

بغيبته

تعييبك الانسان بحضوره واللمز تعييبك الانسان بغيبته وقيل بالعكس وقيل
المعنى واحد فلا فرق بينهما فمن عيب الناس وفسد بينهم سمي همازا
لمازا والله اعلم قوله والعبث اي مما ينهى عنه المكلف العبث اي العبث
فان الانسان انما خلق لعبادة الله تعالى لا للعبث واللهو قال الله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال عليه السلام كل اللهو يلهو المومن
باطل الا ثلاثة ملاعبة الرجل بزوجته وتاديبه لفرسه ورميه
لقوسه وقال ابن رشد لا يجوز تعمد حضور شيء من اللهو واللعب
قوله والسخرية اي ومما ينهى عنه ايضا السخرية وانها عبارة عن
احتقار المسلم واهانته ودليله قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم
عسى ان يكونوا خيرا منهم وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحَسْبِ
امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ
عِرْضُهُ وَدَمُهُ وَمَالُهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ص والزنى والنظر الى الاجنبية
والتلذذ بكلامها ش يعني انه يحرم على المكلف الزنى ولذلك رتب
الله عليه الحدود فقال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة والجلد لا يترتب الا على ما لا يحل شرعا وعذاب
الزاني جميع بدنه لانه يتلذذ في جسم بدنه جميع بدنه وقد
نهى الله تعالى عنه وغيرها انه قوله والنظر الى الاجنبية
والتلذذ بكلامها يريد ان النظر الى الاجنبية حرام والمراة
كلها عورة الا وجهها وكفيها الا اذا خشي منها الفتنة
فلا يجوز النظر الى وجهها الا اذا كانت عجوزة او سوداء فيجوز ذلك
ولا يجوز للرجل ان يتلذذ بسماع كلام الاجنبية لان ذلك مما لا يحل له
اسماعه على الوجه المذكور وبالجملة فنظر بالتلذذ لا يجوز للمراة ولا الرجل
وكذلك

وقف لله تعالى

وكذلك النظر لمن كان جمالا من الصبيان والله الموفق ص واكل مال الناس
بغير طيب نفس والاكل بالشفاعة او بالدين ش يعني ان من اعظم
الجوارح فتنة البطن لانه عضو ان جوعته شبع سائر الاعضاء و
ان شبعته جاع سائر الاعضاء. ولا اهلك الناس الا شهوة البطن
والفرج ومن اعانه الله تعالى على مجاهدتهما سعد ومن لم يعن
على ذلك فقد خسر الا من يرحمه الله تعالى فانه يحرم على الانسان ايضا
اكل اموال الناس بغير طيب نفس له بغير رضا اربابها كما اذا
وصل اليه ذلك بغصب فتلا او تعدية او خيانة او خديعة او سرقة
او حرابة او ما اشبه ذلك وكذلك ايضا اذا وصل اليه برضا اربابه
لكنه على وجه الربا والرشوة او القمار او ثمن الجاه او حلوان الكا
هن او ثمن البغي او ما اشبه ذلك فذلك كله ايضا حرام اكله ودليله
قوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله تعالى ولا تاكلوا
اموالهم الى اموالكم وقوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي
من الربا ان كنتم مومنين وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ
عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ نَفْسُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ان لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من اكل الحرام
لم يقبل منه صرف ولا عدل فالصرف النافلة والعدل الفريضة
والاجماع على تحريم اموال الناس ومن يستحل مال غيره من المسلمين
فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا قوله والاكل بالشفا
عة يريد انما اخذ الانسان من غيره على ان يشفع فيه لغاضب
شفعه فذلك حرام لا يحل له اكله وهو من باب اكل اموال النا
س بالباطل قوله او بالدين يريد كمن يظهر من نفسه التصوف

بلغ

لا اله الا الله محمد رسول الله

فيعطى المال لاجل ذلك ويسمح له في الشراء وتشترى منه السلعة لاجل
البركة وهو فيما اظهر من نفسه على غير استقامة فمن اخذه على
هذا الوجه من المال فهو حرام قال السيد الجنيد رضي الله عنه تعر
فوا الى الله وتكرموا لله فكيف انتم مع الله اذا خلوتم به وقال الامام
الغزالي رضي الله عنه لان اكلها بدف والمزامير اهون علي من ان اكلها
بطريق الاخرة يعني بالدين ومما حكا عن ابليس وفرعون لعنهما
الله تعالى ان ابليس اتا فرعون على صورة انسان فقال له هل تعرفني
فقال له لا فقال له انا ابليس فقال له فرعون اخبرني ايانا اضعف
عقلا فقال له انت فقال له الاخر بل انت فقال له ابليس انا قد تكبرت
بنفسي على مخلوق مثلي وقلت انا خير منه وانت نسبت نفسك
لربوبية وقلت انا ربكم الاعلى فقال له فرعون هل لنا ثالث على وجه
الارض فقال نعم فقال من هو قال رجل اكل الدنيا بطريق الاخرة ومما
يندرج في هذا الفصل عالم يسأل عن مسئلة فلا يجيب عنها حتى
يعطا مالا وكذلك المؤدب يعني الاطفال للمولود والعروس
ومسائل هذا الفصل كثيرة لا تنحصر وبالله التوفيق ص وتاخير
الصلاة عن وقتها شرح يعني ان المكلف اذا اخر الصلاة حتى خرج وقتها
فهو عاص الله ورسوله اي اذا اخرها بحيث انه لم يفعلها في الوقت
المختار ولا في الوقت الضروري وكان تركه لها بغير عذر فهو عاص
اما اذا تركها لعذر نزل به فلا اثم عليه في تاخرها ثم ان اوقعها
في وقت الضرورة اختيارا فقيل هو قاض على قول وقيل هو مؤد
عاص وقيل هو مؤد في وقت كراهة وفي كل قول من هذه الاقوال
كلام في تاخير الصلوات الخمس بغير اضطرار وبالله التوفيق ص

ولا يجالسه

ولا يجالسه حتى قال سوو ولا مجالسته لغيره ضرورة شرح يعني انه
لا يحل للمكلف ان يخالط فاسقا ولا يجالسه وكذلك من كان على غير
استقامة فيجب هجرانه لان الطبع يسرق من الطبع فمن صاحب
هؤلاء او جالسهم اوشك ان يكون منهم لقوله صلى الله عليه وسلم
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وقال عليه الصلاة و
والسلام يحشر المرء مع اخوانه وقال لقمان لابنه يا بني لا تجالس
اهل المعاصي ولا تخالطهم خوفا ان ينزل العذاب من السماء فيصيبك
معهم وقال ابن المسيب لا تنظروا الى اهل المعاصي فتنقص قلوبكم
وتحبط اعمالكم فعليك ايها العاقل ان تختار لصحبتك من كانت
همته متعلقة بالله تعالى وان تبعد عن المخلوقين جهدك فمن ج ن
كانت هذه حالته وان قلت عبادته فمعرفته تهمه
انه لا محالة من هذه لحظة واحدة والله المستعان وبه التوفيق ص
العاقبة بالله ولا يطلب رضا المخلوقين بسخط الخالق قال الله تعالى والله ورسوله
احق ان يرضوه ان كانوا مومنين وقال عليه السلام لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق شرح يعني ان المكلف لا يطلب رضا المخلوقين
بسخط خالقه لان من طلب رضا الناس بسخط الله سخط الله
عليه واسخطهم عليه فان كان ما يفعله المكلف من الطاعة بهم
لاجل الناس ليطعموه مما بايديهم فالله تعالى هو المسخر لقلوبهم
فالمعطي في الحقيقة هو الله والمانع في الحقيقة هو فلا حاجة
لنا الى رضا المخلوق ولا تتبع اغراضهم لان من راقب اغراض
الناس هلك فما حق على مومن ان يطلب رضا مولاه ولا يلتفت طعة
الى رضا المخلوقين ويتيقن انه لا يطعمهم فيما يرضيه مع ربه الا

لمولاه في معصية الخالق ويمتثل جميع ما أمر الله به ويجتنب ما
نهى عنه رسوله وبالله التوفيق ص ولا يحل له أن يفعل فعلا حتى
يعلم حكم الله فيه ويسأل العلماء ويقتدي بالمتبعين لسنة محمد
صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون من اتباع
الشياطين ش يعني أنه لا يحل للمكلف أن يفعل فعلا يريد من العبادة
أو من المعاملات إلا بعد أن يعلم حكم الله في ذلك وإنما قال فعلا
ولم يقل قولا لأن الفعل أكثر من القول وللفعل جوارح كثيرة بخلاف القول تعالى
فإنه ليس له إلا جارحة واحدة وهي اللسان عصمنا الله من شره قوله
ويسأل العلماء يريد أن المكلف إذا جهل حكما من الأحكام الشرعية
يسأل أهل العلم عن ذلك لأن فرض الجاهل السؤال عن أقسام الشريعة
تنقسم إلى واجب ومندوب ومحرم ومكروه ومباح فمن كان جاهلا
بهذه الأقسام ولم يفرق بينها فالواجب عليه السؤال لئلا يفسد
المكلف في فعل الحلال فيقع في الحرام قوله ويقتدي بالمتبعين
لسنة محمد صلى الله عليه وسلم الذين يدلون على طاعة الله ويحذرون
من اتباع الشياطين يريد أنه يجب على المكلف أن يقتدي بالعلماء
رضي الله عنهم والاتباع لهم فيما يبينون لنا من سنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم يدلون على طاعة الله تعالى بما أمرنا به من العبادة
ويحذرون من اتباع الشياطين لئلا يقع العبد في معصية الله
تعالى أو في بعض البدع والخير كله في اتباع السنة وفي
الاقتداء بالمقتفين لها لمن يتبعها فتكون النجاة ويسلم العبد
من المهلكة
قال

قال الإمام ثلاثة خلائق لو تشتهي الإنسان على ظهره لو استطعن فيهن
خير الدنيا والآخرة الأولى منهن أن تتبع ولا تبتدع والثانية أن تخضع
ولا ترتفع والثالثة من ورع لا يتسع أي من ورع لا يستكثر من الدنيا
وبالله التوفيق ص ولا يرضى لنفسه ما رضي المفلسون الذين رضوا عن
أعمارهم في غير طاعة الله تعالى فيا حسرتهم ويطول بكاؤهم يوم
القيامة ش يعني أن العاقل لا يرضى لنفسه ما رضيه المفلسون
الذين رضوا عن أعمارهم في معاصي الله تعالى وظلموا أنفسهم ولم
يستغفروا ربهم حتى جاء أجلهم فهؤلاء المفلسون في الحقيقة وقد قال المفلسون
صلى الله عليه وسلم يوما لأصحابه أتدرون من المفلس من أمتي فقالوا المفلس
لا درهم له ولا متاع فقال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة وقد شتم هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب
هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته
قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم يطرح في النار
هذا هو المفلس قوله فيا حسرتهم ويا طول بكائهم يوم القيا
مة يريد أن هؤلاء الذين رضوا عن أعمارهم في غير طاعة الله تعالى إنما
تكون الواحد منهم ما ينزل به من كرب القيامة وغمرات ما هو فيه
فوقا عليه بعد معاينة من أهوال الآخرة وكذلك إذا رأى يوم القيا
مة ما جرى لأهل النار وإجابة الله تعالى لهم بقوله اخسئوا
فيها ولا تكلمون ويرى ما حصل لأهل الطاعة من السرور والقصور
الرفيعة فيشتد حزنه إعانة المحسن على ما فرط فيه من
طاعة الله تعالى في الدنيا ويحمل أوزاره على ظهره ويطول
بكاؤه على نفسه ويندم غاية الندم فيجد إلا حسرة غاية الخسران

من كل ما يخاف فيه من الحسرة والندامة يوم القيامة والله
الموفق م ونسأل الله سبحانه أن يوفقنا لاتباع سنة نبينا و
حبيبنا وسيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ش لا شك وأن
الدعاء التضرع إلى الله تعالى هو مخ العبادة ولبها ولب
الشيء هو أشرف ما فيه ولذلك ختم المصنف رحمه الله تعالى
صدر كتابه بما هو المقصود من كل العبادة وقد طلب من الله التوفيق
فيه لاتباع سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم التي هي طريقته الواردة
عنه صلى الله عليه وسلم في أحكام العبادة والمعاملة وتشتمل على
أقواله وأفعاله وإقراره واعلم أن وجوب العمل بسنته مستفاد
من كتاب الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله وقال تعالى وما
ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى وقال عليه الصلاة والسلام
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها با
لنواجذ وقال عليه الصلاة والسلام تركت فيكم أمرين لن تضلوا
ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه ومن طلب النجاة في غير اتباع
السنة فقد ضل ومن اتبع السنة فقد اهتدى وفي الحديث من طلب
الهدى في الكتاب والسنة والإجماع فقد أصاب ومن طلب الهدى
في غيرها فقد خاب وختم المصنف رحمه الله بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم لأنها من الثناء على الله تعالى بجميل فعله وعظيم
إنعامه إذ هو عليه الصلاة والسلام من أجل نعم الله تعالى على خلقه
وقد تقدم معنى ذلك كله عند شرحنا لطالعة الكتاب والله الموفق
للصواب م فصل في الطهارة ش الفصل يؤتى به للمغايرة
بين ما قبله وما بعده والطهارة في اللغة النظافة والنزاهة
وفي

[illegible]

١٧

وفي الاصطلاح إزالة النجاسة وما في معناها بالماء. وأما في معناه
قاله المازري لأن الطهارة بمعنى التطهير وما اعترضه الشيخ
ابن عرفة بأن قوله في ذلك إنما يتنافى أن التطهير والطهارة غير
التطهير لثبوتها دونه فيما لا يتنجس أصلا وفي المطهر بعد
لإزالته والمعول عليه في حد الطهارة ما قاله ابن عرفة من أنها
صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به
أو فيه أو له فالأولى من خبث والأخير من حدث والطهرية توجب
له كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا والتطهير
إزالة النجس أو رفع مانع الصلاة بماء أو حقا بو ثلاث ذكرها
ابن عرفة ص الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث
ش يعني أن الطهارة في الشرع قسمان عينية وحكمية فالعينية
طهارة الخبث والخبث النجاسة وهي إزالة النجاسة توجب له
معناها به أو فيه والحكمية طهارة الحدث وهي صفة حكمية
توجب المنع من استباحة الصلاة واعلم أن شروط الطهارة الحكمية
خمسة الإسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة وأنواع الطهارة الحدثية ثلاثة وضوء و
غسل وبدل منهما عند تعذرهما وهو التيمم
وقد اجتمعت الأمة على وجوب الطهارة الحدثية وأما الطهارة
الخبثية فحكى ابن الحاجب فيها ثلاث طرق وطريقة اللخمي منها
هي الثالثة وهي أشهر الطرق وقد رتب هذه الطريق المذهب
على ثلاثة أقوال الأول منها مذهب المدونة أنها واجبة مع الذكر
والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وهذا أشهر الأقوال الثلاثة

وقد صرح بمشهوريته غير واحد من الفقهاء. الثاني لابن وهب واجبة
مطلقا فإنه يعيد أبدا وإن كان ناسيا. الثالث عن مالك أنها سنة وشهره
أيضا غير واحد من الفقهاء. وقال أشهب تستحب إعادته في الوقت
عامدا كان أو ناسيا ص ولا يصح الجميع إلا بالماء الطاهر المطهر
وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه غالبا كزيت
والسمن والدسم كله والودك والصابون والوسخ ونحوه ولا بأس
بالتراب والحمأة والسبخة والحجر ونحوه ش يعني أن الطهارة الحدثية
والخبثية لا يصح جميعها إلا بالماء. الطاهر في نفسه المطهر
لغيره وهو الذي يسمى عند الفقهاء بالمطلق الذي إذا أطلق عليه
مجرد الاسم كان كافيا في الإخبار عنه على ما هو عليه وقد عرفه
خليل في المختصر بقوله وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد
أي كونه لم يخالطه أجنبي. الشيخ ابن عرفة الطهور ما بقي على
صفته أصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط بغيره
قوله وهو الذي لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما يفارقه
غالبا كزيت إلى آخره يريد أن الماء إذا خالطه أجنبي طاهر كالزيت
وما عطف عليه ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فحكمه بقيت
الطهورية لكونه سلم من التغيير و واعلم أن الماء إذا خالطه
غيره ينقسم مضافا والمضاف على قسمين مضاف بشيء طاهر
ومضاف بشيء نجس فالمضاف بالشيء الطاهر على قسمين أيضا مضاف
بما ينفك عنه غالبا كالزيت وما عطف عليه في كلام المصنف
فإنه إذا لم يتغير بذلك وكان الماء كثيرا فهو طهور باتفاق
وإن كان الماء قليلا فالمشهور أنه طهور وقال القابسي غير طهور
وأما إن

وأما إن تغير بذلك فليس بطهور ويستعمل في العادات لا في العبادات
و القسم الثاني المضاف بما لا ينفك عنه في الغالب كالماء الجاري على الكبريت
والمغرة والزرنيخ ونحو ذلك مما هو قراره فهو طاهر أيضا من غير خلاف
وسواء تغير بذلك أو لم يتغير و أما المضاف بالشيء النجس فإنه إذا لم
يتغير والكثير طهور باتفاق وعند الأكثر وروى ابن نافع أنه نجس وروى ابن زياد
أنه مكروه و أما إن تغير لونه أو طعمه كان نجسا بالإجماع وإن تغير ريحه
كان نجسا أيضا على المعروف من المذهب وعن ابن الماجشون أنه لا ينجس بتغير
الريح و أما الماء القليل فقليلا قدر آنية المتوضئ والمغتسل فإن تغير لا إشكال
وإن لم يتغير ففي المذهب ثلاثة أقوال أحدها أنه نجس وهو مقتضى مذهب
المدونة ونص الرسالة و الثاني طاهر أنه طهور لكنه يكره للخلاف
وهو المشهور و الثالث أنه مشكوك فيه ويجمع بينه وبين التيمم وو
جه الحكم بالنجاسة قوله صلى الله عليه وسلم إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
نجسا ومفهومه إذا كان دون القلتين حمل الخبث وأيضا فإن النفوس تعاف الماء
اليسير إذا حلته النجاسة اليسيرة و مبنى النجاسة على ما تعافه النفوس
و وجه الحكم بالطهارة قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا
لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وهذا نص صريح في أنه باق
على الطهارة والتطهير ما لم يتغير أحد أوصافه و وجه الحكم بالشك تعارض
الأدلة ولذلك يجمع بينه وبين التيمم وقال ابن الماجشون يتوضأ ولا
يتيمم لصلاة واحدة وقال سحنون يتوضأ أولا ثم يصلي ثانيا ليكون
قد صلى متيقنا بطهارة يتيقن فيها السلامة من النجاسة قوله
ولا بأس بالتراب يريد أن الماء إذا طرح فيه تراب ولو كان قصدا على
المشهور فإنه إذا لم يتغير فلا حكم لما وقع فيه وأما إن تغير فقولان

المشهور أنه لا يسلبه الطهورية لأنه مما لا ينفك الماء عن نفسه
ولأنه أيضا مما يجاور الماء ولا يمازجه حتى إنه لو نزف الماء لتميز عنه ومقابل
المشهور أنه يسلبه الطهورية لأنه إنما غيره بفعل فاعل في نفسه
ما نقل إليه من سائر المائعات واختلف في الملح إذا طرح في الماء هل هو
كالتراب فلا يسلبه الطهورية على المشهور أو هو [illegible]
كالطعام فيسلبه الطهورية على مقابل المشهور واختاره ابن يو
نس وإليه أشار خليل في مختصره بقوله والأرجح السلب بالملح **قوله**
والحمأة هو الطين الأسود يريد أن الماء إذا تغير بما هو قراره وهي
في أنه إن تولد فيه كالحمأة وكذلك السبخة فإن الماء فإذا تنقل بها
من العذوبة إلى الملوحة فذلك كله لا يؤثر في الماء ولا يسلبه الطهورية
يوجب لأنه من قراره **قوله** والخز هو المسمى أيضا بالطحلب وهو
خضرة تعلو الماء بسبب طول مكثه والمكث طول الإقامة ونقل
سند عن مالك كراهة استعمال الماء المتغير بالطحلب مع وجود
غيره **قوله** ونحوه أي نحو الخز وهو شيء يعلو على الماء لطول مكثه
مما يشبه الدهنية فإن ذلك لا يسلبه الطهورية **فروع** الأول
منها الماء المجموع من الندى طهور لصحة اسم الماء عليه لأن
الندى ليس هو شيء يخالف الماء بل هو صفة للماء كما يقول أهل العلم
فيغسل بما أما الندى **الثاني** إذا كان الماء جامدا ثم ذاب بعد جموده
فيصح استعماله في العبادة وحكى ابن رشد في الملح إذا ذاب في
غير موضعه ثلاثة أقوال ثالثها إن كان جموده لصنعة أثر وإلا فلا
الثالث أن سور البهيمة وهو فضلة شربها من الماء حكمه الطهو
رية وكذلك فضلة شراب الحائض والجنب إذا كانا مسلمين غير

شاربين

شاربين خمرا ونحوه وفضلة طهارتهما كذلك على المشهور وقيل لا
يتطهر بفضلة الحائض ولا يبعد جريه في فضل طهارة الجنب **الرابع**
إذا شك في مغير الماء هل يفسده أم لا فإن هذا الماء لا ينتقل عن أصله
حتى يتحقق ما يؤثر به أي لا أصل الطهارة **الخامس** لا خلاف أن المتغير بالمجا
ورة غير الملاصق لا يسلبه الطهورية كالجيفة مثلا إذا كانت بإزاء
الماء فتغير الماء من رائحتها وأما ما لاصق الماء كالدهن الجامد يكون
على سطح الماء ولا يمازجه فإن ذلك لا يسلبه الطهورية أيضا وفيه
أشار إليه خليل في مختصره بقوله أو تغير بمجاور وإن بدهن لاصق
السادس إذا تنجس الماء في موضع وصار يخرج في موضع آخر فيه حمة الطهارة
به قولان واختار ابن يونس عدم الطهورية وإلى ذلك أشار صاحب
المختصر بقوله وإن زال تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن
الطهورية وعدمها أرجح **السابع** الماء المجتمع من السقوف في الجوا
بي والآبار وعلى السقوف طرح القطوط ولم يتغير بذلك الماء فإنه
لا يسلبه الطهورية أفتى بذلك ابن رشد **الثامن** إذا وقعت فأرة
في ماء وخرجت منه حية لم يفسد الماء **التاسع** رابية القطران تبقى
في وعاء العسل فلا بأس بذلك لمشقة الاحتراز منه في السفر
في الحضر سنة ولا يستغنى عنه عند العرب وأهل البوادي وإنما
طولت الكلام في هذا الفصل لأن هذه كثيرة الوقوع والله الموفق

فصل إذا تعينت النجاسة غسل محلها فإن التبس غسل الثوب
كله **ش** قد علقت أن النجاسة بالنسبة إلى العفو عنه وعدم العفو
عنها تنقسم إلى أربعة أقسام **قسم** يعفى عن قليله وعن كثيره
كالأحداث تستنكح أي تكثر من صاحبها وبلل الباسور في اليد إن كثر

وقف لله سبحانه برواق المغاربة بالجامع الازهر

بوجه الرخ بها لانه لو امر بغسلها مع كثرة الرخ لشق ذلك عليه
والمجرح بمصل والدم يسيل وثوب المرضع التي ترضع ولدها لكنها تجتهد
في التحفظ من النجاسة ويستحب لها ثوب للصلاة وكبول فرس لغاز
بارض حرب اذا لم من يمسكه له واما بارض الاسلام فليتقه ما استطاع
وذيل المرأة يابس وقسم يعفى عن يسيره دون كثيره وذلك اذا راه في الصلاة
واما اذا راه قبل الدخول في الصلاة فانه يؤمر بغسله وهو ما دون الدرهم
من الدم مطلقا اي سواء كان دم حيض او نفاس او دم ميتة او غير
ذلك من سائر الدماء والمراد بالدرهم هنا هو ما يخلقه الله تعالى
تحت ركبة البغل ويلحق بيسير الدم يسير القيح والصديد فانه يعفى
عن يسيرهما على المشهور وقيل بعدم العفو فيهما وقسم يعفى
عن اثره دون عينه كالحدث اذا كان على المخرج يسير فانه لا يكلف المتوضئ
بغسلهما بل يكفي المسح فقط ولكن الغسل بالماء افضل وكموضع
الحجامة يمسح فاذا برئ غسل وكذلك الدم المباح اذا كان على السيف
الصقيل وشبهه كالمدية والمرآة فان مسح ذلك يجزئ عن غسله
لما في الغسل من الافساد وقيل لانه لم يبق عليه من النجاسة شيء
والمشهور الاعتماد على العلة الاولى وهي الافساد ولا يلحق
بذلك غيره على الاصح كالسيف غير الصقيل والجسد والفولاذ
للمتاخرين لكن الاصح منهما وجوب الغسل وكذلك الخف والنعل
يمشي بهما على ارواث الدواب وبولها فيدلكه ويصلي لمشقة
الاحتراز عنهما في حق الماشي في الطرقات وهذا القول هو الذي
رجع اليه مالك لانه كان اولا يقول بعدم العفو والمذهب قول
ثالث لابن حبيب بالعفو عن الخف دون النعل واما غير ارواث الدواب
وابوالها

وقف لله

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالازهر

وابوالها كالعذرة والدم وسائر النجاسات فانه لا يعفى
عن شيء منها ولا بد من غسل ذلك **تنبيه** نص سحنون على
ان العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها الدواب واما ما لا تكثر
فيه الدواب فلا يعفى عنه ولاجل ان ما عدا ارواث الدواب وابوالها لا
يعفى عنه لزم الماسح خلع خفه حالة كونه لا يجد ماء معه يغسله
به ويتيمم وحكى ذلك مطرف عن مالك واختار اللخمي الحاق رجل الفقير
بالخف والنعل في الاكتفاء بالدلك وعدم الاحتياج الى الغسل لان له
ضرورة تدعو الى المشي حافيا واما طين المطر ونحوه والماء
المستنقع في الطرقات يصيب الخف او الرجل او الثوب ونحو ذلك
فانه يعفى عنه ايضا لمشقة الاحتراز منه وهو في الغالب لا يخلو
من النجاسة الا ان المشقة منعت من وجوب غسله **فرع** قال في
العتبية وسئل مالك عن الرجل يمر تحت السقائف فيقع عليه
ماء منها فقال اراه في سعة ما لم يتيقن بالنجاسة وان سالهم فقالوا
له انه طاهر فانهم يصدقون الا ان يكونوا نصارى فلا اراه ذلك ومما
يعفى عنه ايضا ذيل المرأة اذا طال لانه لاجل الستر وكذلك الرجل
المبلولة يمر بالنجس الجاف لكونهما يطهران بما بعد النجس
من الارض فاما مسالة الذيل فلقوله صلى الله عليه وسلم انه
يطهره ما بعده فحمله الجمهور على القشب اليابس ومقابل
المشهور مطلقا اي سواء كان يابسا او رطبا وحمله الباجي
على ما اذا لم يتيقن النجاسة واما مسالة الرجل فوقعت في
العتبية منصوصة لمالك وقيدها ابن لبابة بما اذا مشت
بعد ذلك على موضع طاهر وعن ذلك اقتصر الشيخ خليل في

وقف لله

مختصره حيث قال وذيل المرأة مطال للستر ورجل بلت يمران بنجس
يابس يطهران بما بعده انتهى ومما يعفى عنه ايضا اثر الدمل
الذي لم يعصر لاجل مشقته الاحتراز منه اذا مصل بنفسه الا اذا
تفاحش ذلك فانه يستحب غسله ايضا كما يستحب غسل دم
البراغيث اذا تفاحش ايضا وظاهر الرسالة وجوب غسله
لكن حملها الشيوخ على الاستحباب وكذلك في المدونة الا اذا
رآه وهو في الصلاة فانه يتمادى ولا شيء عليه في ذلك وقسم
لا يعفى عن شيء منه وهو ما عدا ما ذكرناه من سائر النجاسات فانه
يجب على المكلف غسل ذلك من الثوب الذي اصابه واعلم ان النجاسة
التي تعينت اي علم محلها فانها تغسل منه وذلك معنى قول
المصنف اذا تعينت النجاسة غسل محلها فان التبست بحيث
لا يعرف محلها فلا بد من غسل جميع المشكوك فيه لان غسل المصنف
النجاسة واجب كما تقدم ولا يخرج المكلف من عهدة الوجوب
الا بغسل جميع المشكوك فيه والى ذلك اشار المصنف رحمه
الله بقوله فان التبست غسل الثوب كله كما اذا حصلت النجا
سة وقيل بتحري احدهما كالثوبين لانه اذا وقعت النجاسة
في احدهما يتحرى وقيل يصلي بكل واحد منهما صلاة ثم ان قيل
النجا تنبيه النجس يطهر بلا نية على المعروف وحكى صاحب
الذخيرة قولا بان غسل النجاسة يفتقر الى نية و المشهور
ان النجاسة لا تزال الا بالماء المطلق وقيل تزال بكل مائع قالع
كالخل ونحوه قاله ابن بشير وتبعه على ذلك ابن الحاجب ومعنى
لا تزال الا بالماء اي لا يزال حكمها والا فعينها تزال بغير
المطلق

المطلق اتفاقا فرع واذا زال عين النجاسة بغير المطلق فقد لا
الثوب الذي زالت عينها منه لا تجوز الصلاة به على المشهور
ولا يتنجس ما لاقاه من ثوب اخر على قول الاكثر بان الاعراض لا
تنتقل فلا فائدة للقائلين بتنجيسه تنبيه فلو زال عين النجاسة بالحجارة
في باب الاستنجاء لم يتنجس ما لاقى محلها وكذلك اذا عرق عرق
المخرج ولاقاهما الثوب فانه لا يتنجس على المشهور ثم
ان الماء المطلق المزال به حكم النجاسة يشترط فيه ان ينفصل
عن المحل طهورا لانه اذا انفصل عنه متغيرا فلا يحكم حينئذ
بطهارة المحل فلا بد من غسله ثانيا حتى ينفصل الماء طهورا
ثم ان الغسالة وهي ما ينفصل عن المحل حين غسله فان كان
متغيرة فلا شك في نجاستها سواء كان ذلك التغير باللون او با
لطعم او بالريح وان كانت غير متغيرة فطاهرة ولا يضر
ما بقي في الثوب بعد نزول الغسالة طاهرة لان ما بقي بعضها
انزل وهذا معنى قول ابن الحاجب ولا يضر بللها لانه جزء المتصل
المنفصل جزءه قبل الانفصال وصرح ابن شاس بانه لا يلزمه
عصر الثوب اذا زال طعمه واما اللون والرائحة اذا عسر زوالهما
فان ذلك معفو عنه للمشقة فان تيسر زوالهما فلا بد من الغسل
ثانيا والله الموفق فرع ومن شك في اصابة النجاسة نضح فان
اصابه شيء شك في نجاسته فلا نضح عليه ثم لما تكلم رحمه
الله تعالى على احكام النجاسة المحققة اخذ يتكلم على حكم
النجاسة المشكوك فيها وحاصل ما ذكره المصنف ان
مسائل النضح على ثلاثة اقسام قسم متفق عليه في النضح

وقسم متفق فيه على سقوط النضح وقسم مختلف فيه فاشار
المؤلف رحمه الله تعالى الى القسم الاول بقوله ومن شك في اصابة
وجب عليه النضح فان ترك النضح وصلى اعاد في الوقت ان كان ناسيا
والاعاد ابدا ان كان عامدا قول ابن القاسم وقال اشهب لا اعادة
عليه لكون النضح عنده مستحب وكذلك حكم من ترك غسل النجا
سة واشار الى القسم الثاني والثالث بقوله فان اصابه شيء شك
في نجاسته فلا نضح عليه معناه اذا تحقق الاصابة وشك
في النجاسة ما اصابه فانه لا يجب عليه النضح على المشهور لان
الاصل الطهارة وقيل ينضح رواه ابن عرفة نافع عن مالك
واستظهره بعضهم قياسا على الشك في الاصابة بجامع حصول
الشك واما ان شك فيهما معا اي في النجاسة والاصابة فلا خلاف
في عدم النضح لان الشك لما تركب من جهتين ضعف لانه شك مبني
على شك واعلم ان النضح هو الرش باليد على القول المعروف وهو طهور
لكل ما شك فيه ونقل الباجي عن الداودي ان النضح هو غمر المحل بالماء
وانه نوع من الغسل وقال سحنون هو الرش بالفم واختلف النا
س في وجوب النية في النضح فقيل تجب ووجهه ظهور التعبد فيه
فان الرش ينشر النجاسة وقيل لا يجب ووجهه كون النضح من باب
ازالة النجاسة وقولان للمتاخرين وفائدة الخلاف وظهر انه تعب
عدم افتقار النضح الى النية واختاره ابن محرز والاصح ان الجسد
كالثوب على التفصيل المتقدم في النضح مقابل الاصح ان الجسد
ليس هو كالثوب فيغسل واستقرئ ذلك من المدونة من قوله
ولا يغسل انثييه الى اخره ومقتضى كلام صاحب البيان ان المذهب
وجوب

وجوب غسل الجسد مع الشك واصل مذهب مالك ان ما شك في نجاسته
من الابدان فلا يجزئ فيه الا الغسل بخلاف الثياب وقال ابن شعبان ينضح
ما شك فيه من الثياب والابدان وقال صاحب النكت ظاهر المدونة
الغسل في الجسد على الشك **مسألة** واذا اشتبهت الاواني اي تح
اشتبهت ما طهورها فتغير فتنجس او بما نجس العين بول
فقطع الرائحة فقال سحنون يتيمم ويتركها وقال ايضا مع ابن
الماجشون يتوضأ ويصلي حتى يفرغ زاد ابن مسلمة ويغسل
اعضاءه من الثاني قبل وضوئه مما اصابه من الاول وقال ابن المواز وابن
سحنون يتحرى كالقبلة وقال ابن القصار مثلهما ان كثرت الاواني و
قال ابن مسلمة ان قلت الاواني وبعض قوله قال يصلي بعدد النجس
وزيادة اناء فقال ما قيل في الثياب من كونه يصلي بعدد النجس
وزيادة ثوب قال قلت وهذا هو القول الصحيح وقد رجح
عليه في المختصر ثم في التوضيح ولا ينبغي ان يحكم الخلاف
على الاطلاق لانه اذا كان معه عشر اواني منها واحدة نجس
وما عداه طاهر فما وجه القول بالتيمم ومع المتوضئ
ما هو متحقق الطهارة وهو قدر على استعماله واما وجه
القول بانه يستعمل الجميع ونحن نقطع انه اذا استعمل اناءين
فقد برئت ذمته بل ينبغي ان يكون محل الخلاف اذا لم يتحقق
عدد النجس من الطاهر او تعدد النجس وتميز الطاهر
قال في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد ان يعجز عن الوصول الى اليقين
فان كان معه ما يتحقق طهارته امتنع من الاشتغال فانه لا
يتحرى **مسألة** واما غسل الاناء من ولوغ الكلب فحكمه الاستحباب

على المشهور وهو مذهب المدونة وقيل بوجوبه ومنشأ الخلاف الكائن
في الأمر المطلق هل يحمل على الوجوب أو على الندب والمشهور اختصاص
الغسل بإناء الماء لا الطعام وقال ابن وهب يغسل أيضا إناء الطعام
والصحيح أنه لا يغسل إلا إناء الماء المولوغ فيه بل يراق الماء ففي صحيح
مسلم فليرقه وليغسله سبعا بخلاف الطعام فإنه لا يراق على
المشهور وأما حوض الماء إذا ولغ فيه الكلب فإنه لا يغسل ولا يراق
ولا يراق ما فيه من الماء والمشهور أنه لا يؤمر بغسل الإناء
من ولوغ الكلب إلا عند قصد الاستعمال وقيل يؤمر بالغسل على
الفور ومبنى الخلاف هل هو على الفور أو على التراخي وغسله فيه
تعبدا على المشهور ومعقول المعنى ولا يتعدد الغسل
بتعدد الولوغ سواء وقع ذلك من كلب واحد أو من كلاب متعددة
سواء كان الكلب منهيا عن اتخاذه أو مأذونا على المشهور ويكفي في
ذلك سبع غسلات كما لو اتحد الولوغ والظاهر من المذهب عدم
إلحاق الخنزير بالكلب وقيل يلحق به وهما روايتان عن مالك
فروع الأول يختص بالولوغ فلو أدخل الكلب يده أو رجله
في الإناء لم يغسل خلافا للشافعي الثاني لا تشترط النية في غسل الإناء
قاله الباجي وابن رشد وإنما يفتقر إلى النية ما كان يفعله الإنسان
في نفسه وأما هذا فشبهه مثل غسل الميت مما يفعله الإنسان
في غيره فلا يفتقر إلى نية الثالث هل يشترط الدلك في غسل الإناء
أولا لأن الغسل عند أهل المذهب لا تتم حقيقته إلا بالدلك
وبالله التوفيق ص ومن ذكر النجاسة وهو في الصلاة
قطع إلا أن يخاف خروج الوقت ومن صلى بها ناسيا أو ذكرها بعد السلام

أعاد

أعاد في الوقت ش يعني أنه إذا ذكر نجاسة غير معفو عنها في ثوبه
أو بدنه أو مكانه الذي يصلي فيه وهو في الصلاة فالمشهور أنه يقطع
مطلقا أي سواء أمكنه النزع أو لا وهو مذهب المدونة والقطع مشروط
بالسعة بسعة الوقت وأما مع ضيق الوقت فقال ابن هارون لم يختلف في
المذهب أنه إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من المحافظة
على النجاسة وقال ابن الماجشون يتمادى مطلقا أي سواء أمكنه النزع أم لا
غير أنه إذا لم يمكنه النزع يعيد في الوقت وإن أمكنه النزع فنزعه ولا شيء
عليه وإن لم ينزعه أعاد أبدا وقال أصبغ إن أمكنه النزع نزعه وإن لم يمكنه
قطع واستأنف تنبيه الفرق بين ذكر النجاسة في الصلاة لم يبطلها من غير
كثير الشغل لأن العمل الكثير في الصلاة مما يبطلها تنبيه أيضا على ما
ذكره من القطع والاستئناف إنما هو في الفريضة لا غير الفريضة
ليس عليه شيء فيها وإذا استأنف الفريضة فإنه يبتدئها
بالإقامة وهو مطلقا لأن الإقامة الأولى إنما كانت لتلك الصلاة وقد
فسدت أو مع الطول تأويلان على المدونة فروع الأول قال سحنون من
ألقي عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه أن لا
يبتدئ قال الباجي وهذه رواية ابن القاسم وعليه درج صاحب
المختصر حيث قال في مختصره وسقوطها في الصلاة مبطل الثاني
إذا كانت النجاسة تحت قدميه وهو في الصلاة فرفعها فنحوها عنها
فخرج ذلك على الخلاف في التوبة إذا أمكنه طرحه الثالث
قال أبو العباس لا يبطل إذا كانت أسفل نعله نجاسة فنزعه
ووقف عليه وهو في الصلاة جاز كظهر حصير نقله الأجهوري
قوله ومن صلى بها ناسيا إلى آخره يريد أن من صلى بنجاسة

أو على

نجاسة ثم تذكر بعد السلام فانه يعيد في الوقت على المشهور
والوقت والوقت هنا في الظهر والعصر الى الاصفرار قاله في المختصر
وهو المشهور بناء على ما مر من ذكر المنسية بعد صلاة الوقتية فانه يعيد
الوقتية الى الغروب لان الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب لذلك
لو صلى الوقت على فائتة لقدمت على الحاضرة ولو صلى في الوقت
عن زوال النجاسة لصلى بها **فرع** اذا ذكر المصلي في حال صلاته
نجاسة في ثوب او في جسده فهم بالقطع ثم نسي وتمادى
فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة
واختار ابن عرفة عدم البطلان بناء على صحة الصلاة اذا نزع الثوب
النجس الناسي اذا رأى النجاسة قبل الدخول في الصلاة ثم نسي
ودخل فيها فحكمه لو لم يرها على المشهور انه يعيد في
الوقت قاله ابن الحاجب وابن عبد السلام مقابل المشهور
هنا ليس بظاهر في المذهب وانما اعتمد ابن الحاجب في نقله
هنا على ابن بشير وهو ذكر عن ابن العربي وابن العربي لم يسم
قائله وهذا شأنه ينقل اقوالا من غير المذهب استحسانا
لها وبالله التوفيق **ص فصل فرائض الوضوء سبعة** ش بدا المصنف
رحمه الله بالكلام على الوضوء لكثرة موجباته وتكراره ولان
الله تعالى بدا به في الكتاب العزيز حيث قال يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلاة الآية والفرائض جمع فريضة والفريضة هي الشيء
المفروض والمراد بالفرائض هنا ما يذكره المصنف من قوله
النية الى آخرها والوضوء مشتق من الوضاءة وهي النظافة
والتحسين فقال وجه وضاء نظيف والمراد به في اللغة غسل

اليدين

اليدين لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ينفي
الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر **و** في الشرع غسل
ومسح في اعضاء مخصوصة لرفع حدث **و** في الوضوء
ضمها وفتحها واختلف في معناهما فقيل يستعمل كل واحد
منهما فيما يستعمل فيه الآخر **و**قيل الضم اسم للفعل وقيل
العكس والوضوء من خصائص هذه الامة وهو واجب بالكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلاة الآية **و**اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ **و**اما الاجماع فمعلوم
من دين الامة ضرورة وشرط وجوبه البلوغ والاسلام والعقل
وانقطاع دم الحيض والنفاس عن المرأة ودخول الوقت **تنبيه**
اختلف العلماء في الوضوء هل هو متعبد به او معلل ومعنى كونه
متعبدا به انا لا نعلم السر الذي شرعه الله تعالى له واحتج من قال
انه معلل بما ورد في الحديث الكبير ان الله تعالى لما اراد ان يتوب على
آدم عليه السلام قال له اغسل جوارحك التي عصيتني بها وصل
ركعتين واندم على خطيئتك واعزم على ترك العود الى مثلها ففعل
فقال الله تعالى غفرت لك وتبت عليك فقالوا ان السبب فهو
خاص وعام لذريتك فهذا دليل على ان الوضوء معقول المعنى
لمناسبته للتطهير المعنوي وخصت هذه الاعضاء با
لوضوء دون غيرها لان الرجل مشى بها الى الشجرة التي نهي
عنها واليد اخذ بها والانف شم به والفم ذاق به و
الوجه والراس استظل بهما تحت الشجرة **تنبيه** وعلى القول

بكونه

في مونه معللا اختلفوا في النية فمن قال هو معقول المعنى قال لا يفتقر
الى نية ومن قال هو تعبد به قال لا بد من النية وهذا القدر كاف
هنا والله الموفق ص النية ش هذا مبتدأ تفسير الفرائض المتقدم منه
الذكر في قوله فرائض الوضوء سبعة وبدأ المصنف بالنية لا
انها واجبة في كل ما امر الله تعالى به من العبادة وكونها واجبة
في الوضوء هو الاصح و والدليل على وجوبها الكتاب والسنة اما
الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين و اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنية اذ انما الاعمال معتبرة بالنية فما لا نية فيه فليس بمعتبر
و قد قال ابن عرفة النية هي القصد به رفع الحدث ومعنى
ذلك ان يقصد بوضوئه استباحة الصلاة رفع الحدث او الوظيفة
و قال صاحب المعونة معنى النية ان يقصد بقلبه ما يريده بفعله
ولا يلزمه النطق بلسانه قلت وما قاله صاحب المعونة صواب
لانه لولا النية ما تميزت العبادة من المعصية وفي بعض
الاشياء فان السجود لله والسجود للصنم صورتهما واحدة
مع ان احدهما طاعة والاخر معصية وما وقع الفرق
بينهما الا بالقصد الذي هو النية و اعلم ان محل النية من
المكلف القلب وقيل الدماغ و اما محل النية من العبادة
ففي الوضوء فقيل عند غسل الوجه وهو المشهور
وعليه درج صاحب المختصر حيث قال والنية رفع الحدث
عند وجهه و قيل عند غسل اليدين اول الوضوء وجمع
بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية اول الفعل ويستصحبها

ذاكرا لها

ذاكرا لها الى ان يشرع في الوجه قال في التوضيح والظاهر هو القول الثاني
لانا اذا قلنا عند غسل الوجه يلزم منه ان يعرى غسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق عن النية فان قالوا ينوي لذلك نية مفردة قلت يلزم منه
ان يكون للوضوء الواحد نيتان ولا قائل بذلك قاله ابن رشد ثم النية لا يخلو
اما ان يقدمها عن محلها بكثير او يؤخرها عنه بيسير او بكثير فانه
لا خلاف في عدم الاجزاء وان قدمها عن محلها بيسير ففيه قولان مشهوران
منهما عدم التاثير و مقتضى الدليل خلافه قال ابن عبد السلام وقال
المازري الاصح في النظر عدم الاجزاء وهو مقابل القول الاشهر ومن هنا
خلافهم فيمن مشى الى موضع الطهارة ناويا غسل الجنابة فلما
شرع في طهره نسي النية فقال ابن القاسم تجزيه نيته المتقدمة
لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقال سحنون يجزيه ذلك في النهر لا في الحمام
مظنة تطول ونقل القرافي قولا بعدم الاجزاء فيهما اي في الحمام والنهر
فروع الاول ان النية اذا صحبها قصد التبرد في الوضوء وفي الغسل ا
نها تجزيه ولا اثر لقصد التبرد معها وقد قال صاحب المختصر
ونية رفع الحدث عند وجهه والفرض او استباحة ممنوع و
ان مع تبرد الثاني اذا اخرج بعض المستباح كما اذا نوى ان يصلي بو
ضوئه الظهر ولا يصلي به العصر فانه يستبيح ما نواه وما لم ينوه
لقصده رفع الحدث قال الباجي وهو المشهور وقيل لا يستبيح
شيئا بوضوئه ذلك لانه لما اخرج بعض المستباح فكانه رفض
الوضوء وقيل يستبيح ما نواه خاصة لقوله صلى الله عليه وسلم
ولكل امرئ ما نواه الثالث اذا احدث المتوضئ احداثا ونوى رفع بعضها
حدثا مخصوصا ناسيا غيره اجزاه لتساويها في الحكم فان كان

في ذكر الغير ولم يخرج فظاهر نصوص المذهب الاجزا وحكى
بعضهم بيان بنوي الحدث الاول فيجزيه وبين ان ينوي غيره فلا
يجزيه لان المؤثر في نقض الطهارة انما هو الاول الرابع اذا نوى حدثا
منصوصا واخرج غيره من سائر الاحداث كما اذا قال اتوضا لحدث البول
لا الحدث الغائط واخرج احد الثلاثة كما اذا نوى رفع الحدث وقال لا استبيح
او نوى الاستباحة وقال لا ارفع الحدث او نوى امتثال امر الله وقال لا
ارفع الحدث فان ذلك لا يجزيه لاجل التناقض الخامس اذا نوى المكلف
بفعله الطهارة المطلقة فان ذلك لا يرفع عنه حكم الحدث
لان الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة خبث فاذا قصد ا
مطلقا او منكرا يحصل قصده بنجس الطهارة لم يرفع حدثه قاله
المازري السادس اذا نوى ما يستحب له الوضوء كالتلاوة وشبهها
مما يستحب له فانه لا يجوز ان يفعل بذلك الوضوء غيره على المشهور
وقيل يجوز له ذلك لانه نوى ان يكون على اكمل الحالات فيستبد نية
مستلزمة لرفع الحدث السابع اذا توضا مجددا ثم تبين
حدثه او قال ان حصل مني حدث فهذا الوضوء له او ترك لمعة
من اعضاء وضوئه فانغسلت ثانية بنية الفضيلة فالمشهور
في هذه الثلاثة عدم الاجزاء وهو قول ابن القاسم لكونه لم
يقصد بوضوئه رفع الحدث وقال عيسى يجزيه لان نيته ان
يكون على اكمل الحالة وذلك يستلزم رفع الحدث كما تقدم الثا
من اذا فرق النية على الاعضاء اي خص كل عضو بنية مع قطع النظر
عما بعده فظاهر المذهب عدم الصحة لانها عبادة واحدة

وقيل

وقيل انها تفرق على الاعضاء واستقراه القاضي ابو محمد من المدونة
ومنشا الخلاف في المسالة ما قاله ابن الحاجب هل يرتفع الحدث عن كل
عضو حصلت فيه الطهارة بانفراده اولا يرتفع الا باكمال الطهارة
التاسع عزوب النية وهو انقطاعها والذهول عنها عند وقتها
مغتفرة للمشقة ولا اشكال في ذلك واما رفضها فالمشهور عدم الر
فض في الوضوء والحج واما الصوم والصلاة فالمشهور الرفض فيهما
وبالله التوفيق ص وغسل الوجه ش يعني ان الفريضة الثانية من
فرائض الوضوء غسل الوجه طولا وعرضا وهو ماخوذ من الوجاهة
وسمي بذلك لانه احسن الاعضاء في الانسان ومنه قولهم
فلان وجيه القوم اذا كان احسنهم وسيدهم وغسله في الوضوء
واجب لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والامر للوجوب وقال عليه صلاة
والسلام توضا كما امرك الله تعالى وقد تعلق الوجوب به طولا
وعرضا فحده طولا من منابت شعر الراس المعتاد الى منتهى الذقن
الذي هو مجتمع اللحيين فيدخل في ذلك الاغم وهو من نزل شعره
على العادة ونزل عن جبهته فانه يجب عليه غسله لان ذلك
من الوجه ويخرج الاصلع وهو من ارتفع شعر راسه الى علاه
فانه لا يجب عليه غسل ما ارتفع عنه الشعر من مقدم الراس
وكذلك ما ارتفع عنه الشعر من جانبيه وهو النزعتان واما
حده عرضا فمن العذار الى الاخر على المشهور وقيل من العذار
الى العذار رواه ابن وهب عن مالك وقيل بالاول في نقي الخد
وبالثاني في ذي الشعر وهو القول الثالث نقله القاضي عبد
الوهاب عن بعض المتاخرين تنبيه يجب على المتوضي ان يتعهد

بل يجري يده وهي عقد الاصابع من ظاهرها لان الما لا يصل اليها
لاجل التجعيد الذي فيها فيجمع اصابعه ثم يذهب بذلك التجعيد
منها ويدلكها بيده وكذلك الكفان فانه يتفقد كل واحد منهما
بان يمر احدهما بالاخر عند غسله لان كثيرا من الناس
تراه عند وضوئه قابضا لكفيه فلا يصل الما الى كفيه ولا الى بطون
اصابعه الا عند غسله في الاخرى وهو حينئذ ماسح لها لا غاسل
لها ويتفقد رؤوس اصابعه فيجمعها ويحكها في كفه تنبيه
من توضا ثم قلم اظفاره او حفر من شوكة في محل الوضوء وجب
عليه غسل ذلك وقيل لا يجب عليه بخلاف ما تحت الاظافر من الو
سخ فذلك معفو عنه لقلته و المشهور ان من قلم ظفره
او حلق راسه فلا اعادة عليه وعليه درج المختصر حيث قال
ولا يعيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي اللحية قولان
م ومسح الراس ش يعني ان الفريضة الرابعة مسح جميع الر
اس وهو ما على الجمجمة وهو اعظم الراس المشتمل على الدماغ
فلا يجزئ مسح بعضه على المشهور خلافا لابن مسلمة في اجزاء
الثلثين ولابي الفرج في اجزاء الثلث ولاشهب في البعض ولا
فرق بين الرجل والمراة في مسح الراس فيمسحان ما طال من شعر
هما زايدا على القفا سوا كان ذلك مرسلا او معقوصا وتمسح
المراة الدلالين ولا تباشر شعرها بالمسح ولا تمسح على
الوقاية وكذلك الرجل لا يمسح على العمامة الا اذا كانت
براسهما علة فيجوز لهما المسح على ذلك قال ابن الحاجب
ولا تمسح على حنا. قال ابن هارون يريد اذا كانت في

الحنا

الحنا مجسدة اما اذا لم تكن مجسدة جاز المسح على صبغتها وفي
بعض شراح الرسالة اذا كان على الراس لبد او سمن لم يمسح عليه
بل يزيله بالما فروع الاول قال في النوادر شعر الصدغين من الراس
يدخل ذلك في مسحه قال هما من فوق العظم مما يلي الراس الثاني قال في
المدونة اذا نسي مسح راسه في الوضو وذكره في الصلاة فانه
يجدد مسحه بالما فان مسحه ببلل لحيته اعاد ابدا لان ذلك ييبس
يمسح فلا يجزيه وقال ابو عبد الحكم يجزيه اذا لم يجد ما قريبا وكان
في ذلك البلل فضل الثالث لا يستحب في مسح الراس التكرار وكذلك
في كل ممسوح لان المسح مبني على التخفيف الرابع ان ترك مسح راسه و
غسله اجزاه على المشهور وقيل لا يجزيه لان الغسل حقيقة اخرى
وقيل ذلك مكروه الخامس اذا كان شعر الراس مكثرا بعود او بشعر
اخر لم يجز المسح عليه حتى يزيله لانه حايل والله اعلم وبه التوفيق
م وغسل الرجلين الى الكعبين ش هذه هي الفريضة الخامسة وهي
غسل الرجلين الى الكعبين وهما الناتيان في طرف الرجلين عند مفصل الساق
قيل وكذلك فان لم يك يغسلهما اقطع الرجلين لان في ونحوهما هذا هو
المشهور من المذهب وقيل هما اللذان عند معقد الشراك فان قطع الر
جلين على هذا لا يغسل شيئا اذ لم يبق بعد القطع ما يجب عليه غسله
و دليل وجوب غسل الرجلين مع الكعبين قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين
تنبيه ويجب على المتوضي رعاية مغابن الرجلين بان يتفقد عقبيه وعر
قوبيه والعقب هو موخر القدم مما يلي الارض والعرقوب هو العرق
الناتي بين الساق وطرف القدم ويتفقد ما هنالك من الجساوة والشقوق
والجساوة هي غلظ الجلد لانه قد يغلظ الجلد لانه قد يغلظ في بعض

الأحيان كزمان البرد مثلا حتى يتشقق الجلد ويتنحى عنه الدم والشقوق
هي العقوة نحو عقب العقب وفي أطراف الرجل معا بالأرض ق وقد قال صلى الله
عليه وسلم ويل للأعقاب من النار فعليك أيها المكلف بالمحافظة على أعضا
ء الوضوء من غير تعمق فإن من الغفل العظيم أن يتعب الإنسان طول عمره
في طاعة ربه وطهارته غير تامة لأمر ترك لمعات يسيرة من أعضائه
الواجبة الغسل فإنه إذا بطلت طهارته بطلت صلاته وإذا بطلت صلا
ته لم ينفعه شيء من عمله إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه وبالله التوفيق ص
والدلك ش يعني أن الفضيلة السادسة الدلك وحكمه الوجوب على المشهور
وقيل إنه ليس بواجب قاله ابن عبد الحكم وقيل واجب لا لنفسه بل لإيصال
الماء إلى البشرة فعلى هذا من تحقق إيصال الماء إلى البشرة من غير د
لك أجزأه وبالله التوفيق ص والموالاة ش يعني أن الفريضة السابعة
الموالاة وهي التي يعبر عنها بالفور ومعناه أن يكون المتوضئ يفعل
وضوءه في وقت واحد ولا يفرقه فإن فرق بيسير مغتفر وقد حكى
القاضي عبد الوهاب فيه الاتفاق وأما التفريق الكثير فحكى ابن الحاجب فيه
خمسة أقوال الأول أنه يفسد مطلقا أي سواء أكان في الممسوح أو في
المغسول ناسيا كان أو عامدا الثاني مقابله أنه لا يفسد مطلقا
الثالث يفسده عمده ولا يفسده سهوه وهو مذهب المدونة
وهو المشهور الرابع أنه في جميع الأعضاء إلا الرأس الخامس يفسد
في الجميع إلا الممسوح مطلقا أي سواء كان بدلا كالمسح على
الخفين أو أصلا كمسح الرأس و هذا الخلاف فيما إذا ترك الموالاة
عمدا وأما حكمها ابتداء فواجب مع الذكر والقدرة دون
العجز والنسيان على المشهور وزعم عياض وابن رشد أن القول بالسنية
هو المشهور

هو المشهور على هذين القولين اقتصر صاحب المختصر وأشار بقوله
قال وعلى عادته في ذلك وعلى القول بالوجوب مع الذكر والقدرة إن الفور
في إذا أخر الموالاة فإنه يبني في النسيان مطلقا أي سواء طال أو لم يطل
وفي العجز ما لم يطل والمشهور أن الطول مقيد بجفاف الأعضاء المعتدلة
في الزمان المعتدل ق وحكى القابسي أن المعتبر الطول العادة أي ما يظهر
فيه العادة أنه طول قال ابن الحاجب ويختلف باختلاف الأبدان والأزمان
فرعان الأول إن بنى على أن الموالاة لا تجب مع النسيان فلو أخر المسح حتى جف
ذكره مسحه إذا ذكره متعمدا فليبن عليه ويبتدئ وضوءه الثاني
إذا قلنا إنه يبني مع النسيان مطلقا ومع العجز ما لم يطل فلا بد له
أن يبني بنية فلو حسر غسل المنكس بغير نية لم يجزه كما لو
يجزئه إذا ترك غسل رجليه وخاض بهما نهرا أو دلكهما وبالله
التوفيق ص وسننه غسل اليد إلى الكوعين عند الشروع ش
لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من فرائض الوضوء شرع في ذكر
سننه والسنة في اللغة هي الطريقة وفي الشرع قال ابن هارون
السنة عبارة عما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم وأظهره
مداوما عليه مع قيام النافي للوجوب ومعنى ذلك أن يكون هناك
قرينة تدل على أن ذلك ليس من الواجبة لأن الأصل في أفعاله صلى الله
عليه وسلم الوجوب حتى يدل دليل على غيره وما فسر به ابن هارون
السنة هو المراد هنا والله أعلم واعلم أن غسل اليدين عند
الشروع في الوضوء حكمه سنية على المشهور وقيل مستحب
وقال ابن الجلاب يغسل المتوضئ يديه إن أراد وضوءه سواء كان
محدثا أو مجددا أو سواء كان أيضا طاهر اليدين أم لا وإن نقله

في غسلهما في مذهب ابن القاسم انه للتعبد ولذلك يغسلهما من احدث
في اثناء وضوئه مفترقتين كل يد منهما ثلاثا بنية ومذهب
اشهب انه للنظافة ولذلك لا يغسلهما من احدث قبل تمام وضوئه
ويغسلهما بغير نية مجتمعتين لان ذلك ابلغ في نظافتهما تنبيه
وانما قدمت السنن على الفرض الذي هو غسل الوجه لاجل الاتباع لانه
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في وضوئه وهو احوط ويتبع عليه ذلك
هذا هو الصحيح وقيل انما قدمت السنة لاجل اختبار الماء فيختبر
باليدين اللون وبالمضمضة والاستنشاق يختبر الطعم والرا
ئحة وبالله التوفيق ص والمضمضة والاستنشاق ش يعني ان
المضمضة والاستنشاق سنة هو معروف المذهب وذهب بعض
العلماء الى انهما فضيلة قاله المازري وقال صاحب الذخيرة في
المضمضة هي تطهير باطن الفم في الوضوء والغسل وقال غيره
هي تحريك من الشدق الى الشدق وبالمساك ثم يمجه والاستنشاق
هو غسل داخل الانف يجذب الماء بريح انفه ثم يخرجه بنفسه
يجعل ابهامه وسبابته على انفه كامتخاطه ويكره ما لا اخراج
الماء من الانف من غير وضع الاصبعين عليه لانه كذلك يفعل الحمار
ويبالغ فيهما المفطر اي غير الصائم لان الصائم يخشى من المبالغة
من وصول الماء الى حلقه ويفعل المتوضئ المضمضة والاستنشاق
بست غرفات ثلاثة للفم وثلاثة للانف فذلك هو الافضل ويجزئه
فعلهما معا بغرفة واحدة وكل واحدة منهما اعني المضمضة
والاستنشاق بغرفة وهو في الرسالة ونهاية احسن وقال في
المختصر وفعلهما بست افضل وجاز او احداهما بغرفة وبالله
التوفيق

وبالله التوفيق ص والاستنثار ش يعني السنة الرابعة الاستنثار وهو
اخراج الماء بريح انفه وقد ادخل ابن الحاجب حقيقته في حقيقة الاستنشاق
فقال وهو جذب الماء بانفه ويستنثره بنفسه واصبعه واعترضه ابن
عبد السلام بان حقيقة الاستنشاق انما هي جذب الماء خاصة والاستنثار
اخراج الماء وهو خلاف ما ادخله فيهما حقيقتا ولذلك عده غير واحد
الاستنثار سنة اخرى مستقلة كما فعل المصنف هنا وكذلك صاحب المختصر
قلت وهو احسن من كونه داخلا في حقيقة الاستنشاق والله اعلم ص ورد
مسح الراس ش يعني السنة الخامسة رد اليدين في مسح الراس سواء ردهما من
المقدم او من المؤخر غير انه اذا رد اليدين في مسح الراس من المقدم فانته الفضيلة
وهي البداءة من المقدم فظاهر كلام ابن الحاجب يقتضي ان الرد لا يكون سنة الا اذا
كان من المؤخر الى المقدم وليس كذلك فقد نقل اللخمي عن ابن القصار انه قال اذا بدأ
رجل من مؤخر راسه الى مقدمه لكان المسنون في حقه ان يرد من المقدم الى المؤخر
والله اعلم ص ومسح الاذنين ش يعني السنة السادسة مسح الاذنين ظاهرهما
وباطنهما ذهب ابن مسلمة والابهري الى ان مسحهما فرض وقال القاضي عبد الوهاب
داخلهما سنة وفي ظاهرهما خلاف والمشهور سنة والظاهر هو ما يلي الراس وقيل ما يلي
الوجه لما قيل ان الاذنين في ابتداء خلقهما كالرمانة او كالوردة مغلوقة فاذا كمل خلقهما
انفتحت وصارت كما هي وصفة مسح الاذنين ان يمسح ما يلي الوجه بالسبابة وما يلي الراس
بالابهام وقيل يمسح ذلك كله بالسبابة وحدها والمسح يكون بماء جديد مرة واحدة
ولا يكرره كما يفعل الجهال والله الموفق ص وتجديد الماء لهما ش يعني السنة السابعة
تجديد الماء لمسح الاذنين هكذا عده ابن رشد وصاحب المختصر وغيرهما سنة
مستقلة ولابد من تجديد الماء لهما على المشهور وقال ابن حبيب ان لم يجدد لهما فهو
كمن ترك مسحهما وقال ابن مسلمة هو مخير ان شاء جدد وان شاء ترك والله اعلم ص

والترتيب بين الفرائض ش أي السنة الثامنة أن يرتب فرائض الوضوء الأربعة
وذلك بأن يغسل الوجه أولا ثم الذراعين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين ولا
ينكس من ذلك شيئا وهو المشهور من كون الترتيب بين الفرائض سنة وروي
عن مالك أنه واجب وقال ابن حبيب واجب مع الذكر وحكى ابن بشير أنه
مستحب وإنما قال المصنف بين الفرائض احترازا من الترتيب بين السنن
أو بين السنن والفرائض فإن ذلك مستحب فإن نكس المتوضئ شيئا من
فرائض وضوئه غسل مثلا ذراعيه قبل وجهه فعلى القول بأن الترتيب سنة
وتركه جنسه سهوا وتذكره بحضرة الماء فإنه يعيد المنكس وما بعده قاله
ابن رشد وهو الصحيح فلو ذكر بعد أن طال فإنه يؤخر ما قدم ولا يعيد ما بعده
قاله ابن القاسم وقال ابن حبيب يعيد ما بعده سواء طال أو لم يطل فإن نكس
عمدا أجري على الخلاف فيمن ترك السنن متعمدا وحكم الجاهل في ذلك حكم
العامد وعلى القول بوجوب الترتيب فإنه يعيد مطلقا أي سواء كان عامدا
أو ساهيا قاله ابن هارون وقال الباجي إن قلنا إنه واجب بشرط أعاد وإلا فلا
وعلى القول بأنه مستحب إذا ترك الترتيب فلا شيء عليه تنبيه هذا الذي تقدم
حكم من نكس وضوءه بنفسه وأما من أمر أربعة رجال في وضوئه فغسل أحدهم
وجهه والثاني ذراعيه والثالث مسح رأسه والرابع غسل رجليه فعلى القول
بوجوب الترتيب فيفسد الوضوء لا ترتيب فيه لأنه لم يتقدم فيه ما وجب تقديمه
فهو كمن نكس وضوءه والله أعلم ص ومن نسي فرضا من أعضائه فإن تذكره في القرب
فعله وما بعده وإن كان بعد فعله وحده وأعاد ما صلى قبله ش يعني أن المتوضئ إذا ترك
فرضا من أعضاء وضوئه ناسيا فإنه يأتي به حين تذكره للخفة إن تذكر ذلك بحضرة
الوضوء فإنه يغسل المنسي وما بعده فإن كان قد طال فعله ذلك المنسي فإنه
يعيد جميع ما قد صلى قبل ذلك بعد أن يأتي بالمتروك من فرائض وضوئه وقد قال

صاحب

صاحب المختصر من ترك فرضا أتى به وبالصلاة يريد إذا كان صلى قبل أن يأتي
بالمتروك والله أعلم ص وإن ترك سنة فعلها ولا يعيد الصلاة ش أي فإن ترك
المتوضئ سنة من سنن الوضوء فإنه يفعلها لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما
صلى قبل ذلك قاله في المدونة ص ومن ترك لمعة غسلها وحدها بنية وإن صلى
قبل ذلك أعاد ش يعني أن من نسي لمعة من أعضاء وضوئه أو من جنابة فإن تذكر
بالقرب غسلها وحدها بنية الوضوء إن كانت من أعضاء الوضوء أو بنية الجنابة إن كانت
منها فإن كان قد صلى قبل ذلك فإنه يعيد جميع الصلاة والله أعلم ص ومن تذكر
المضمضة والاستنشاق بعد أن شرع في الوجه فلا يرجع إليهما حتى يتم وضوءه
ش يعني أنه إن نسي المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فإنه يتمادى
على وضوئه لأنه قد شرع في واجب فلا يبطله بسنة فإذا كمل وضوءه فحينئذ يرجع
لفعل ما تركه من السنة فإن كان قد صلى قبل ذلك فلا إعادة عليه وإنما يفعل ذلك لما كان
يستقبل من الصلوات وكذلك من ترك الجلوس الوسط بعد أن استقل قائما
فإنه يتمادى على قيامه اتفاقا ولا يرجع من فرض إلى سنة ويسجد قبل السلام
ص وفضائله التسمية ش لم يتعرض المصنف رحمه الله لعدد الفضائل كما
تعرض لعدد الفرائض والسنن لكثرة الاضطراب في الفضائل فقال عبد الوهاب
ثلاثة التسمية والسواك وتكرار المغسول وقال ابن رشد عشرة وذكر المصنف
هنا منها سبعة وبدأ بالتسمية كما فعل ابن الحاجب والمشهور أنها من
الفضائل ودليله ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا وضوء لمن لم يسم
الله تعالى وظاهره لا وضوء صحيح وتأولوا على أن معناه لا وضوء كاملا كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد يعني كاملة وقيل بالإباحة في التخيير وقيل
بالإنكار رواه علي بن زياد عن مالك والثلاثة أقوال ذكرها ابن الحاجب وصفة
التسمية أن تقول بسم الله قاله في التوضيح فائدة من الأفعال ما تشرع فيه

فيه التسمية سواء كان ذلك الفعل فرية كالطهارة او مباح كالاكل
ومن الافعال ما لم تشرع كالاذان والحج والذكر والدعاء ومن الافعال ما تكره
فيه كالمحرمات والمكروهات لان المقصود من التسمية البركة والحرام
لا ترد كثرته وكذلك المكروه ولا باس ببعض المواضع التي شرعت فيها
التسمية قال في المختصر وتشرع في غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة
وركوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس واغلاق باب
واطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده
انتهى والله الموفق ص والسواك ش يعني ان من فضائل الوضوء السواك
لما ورد فيه من الاحاديث الصحاح قال السند ويستاك قبل المضمضة
ثم يتمضمض ليخرج الماء ما حلله السواك والسنة فيه ان يستاك
بعيدان الاشجار فان لم يجد فباصبعه وهل باصبعه اليمنى او اليسرى
قاله الزناتي ثم ان استاك باصبعه فهل يغسله قبل رده الى الاناء ام لا
قاله اشهب وابن عبد الحكم قلت وينبغي ان يقال ان كان فيه نقيا فكما
قال ابن عبد الحكم من كونه لا يغسله والا فكما قال اشهب من قوله يغسل
والسواك بغير الاصبع افضل ولكنه يجزيه والاخضر لغير الصائم
افضل لكونه ابلغ في الانقاء وقال ابن حبيب يكره السواك بعود الرمان والريحان
واما صفة الاستياك فقد نص عليها الشارع عليه الصلاة والسلام
فقال استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد يوم واكتحلوا وترا لانه
اذا استاك عرضا كان ذلك اسلم للثة من التقليع واذا ادهن يوما بعد
يوم كان ذلك احفظ للشعر لان الادهان اذا كثر يفسد الشعر وينسيه وكان
مسواك السلف الصالح الاراك وقال اللخمي المنصوص تخيير بين ان
يجعل السواك عند الوضوء او عند الصلاة واستحسن ان يعيده عند الصلاة

اذا بعد

اذا بعد بين الوضوء والصلاة فان حضرة الصلاة اي وهو على طهارته تلك فان يستاك
للثانية والله تعالى اعلم ص والزائد على الضربة الاولى للوجه واليدين ش
المشهور ان الغسلة الثانية والثالثة فضيلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة
والثالثة فضيلة وقال ابن شهاب الثانية فريضة ونبه المصنف بقوله للوجه واليدين
على ان لا اشار من القولين في غسل الرجلين عدم التحديد بالثالثة وقد قال السند ان
المشهور في الرجلين عدم التحديد وقال لكل واحد تغسل الرجلين قال الداودي
وعدم التحديد احسن لان الرجلين محل الاوساخ والمطلوب فيهما الانقاء والذي
صححه صاحب المختصر ان الرجلين كغيرهما من اعضاء الوضوء المغسولة فيغسلان
ثلاثا ومثله في الرسالة والجلاب قال في التوضيح والمشهور ان ذلك عام من غير بدء في الوجه
واليدين والرجلين من كونهما يغسلان ثلاثا وقال المازري ان كانت الرجلان نظيفتين فكسائر
من الاعضاء والا فالتحديد اجماعا فرع من شك هل غسل العضو
مرتين او ثلاثا فانه يومر بغسله لان الطهارة تفترض في ذمته بيقين فلا يبرأ منها الا بيقين ومثله
من شك هل فعل ثنين من ثلاثا او اربع فعل اخرى وقيل يكره له ذلك مخافة ان تكون
رابعة وهي محرمة وقيل لا يكره له لان الامر متوجه عليه فيبني على اليقين ومن هذا المعنى
من شك يوم عرفة هل هو العيد فانه دائر بين المندوب والمحرم وكذلك من شك في
الركعة هل هي الرابعة او الخامسة وبالله التوفيق ص والبداية بمقدم الراس ش هذا
هو المشهور وحكى ابن رشد قولا بالنسبة في المذهب قولا انه يبدأ من مؤخر الراس
وقول اخر انه يبدأ من وسطه فيذهب به الى جبهته وجهه الرحمن بن شعبان
راسه ثم يرجع الى قفاه ثم يردهما الى حيث بدأ قاله ابن الحاجب وابن الجلاب
بصفة وهو ان يبدأ بمقدم راسه ويرفع راحتيه عن فوديه ويمرهما الى قفاه ثم
يرفع اصابعه ويلصق راحتيه بفوديه ثم يردهما كذلك الى مقدمه قال عبد
الوهاب كان ابن الحاجب رحمه الله اختصر هاته الصفة لئلا يتكرر المسح وفضيلة

التكرار انما يختص بالغسل ورده ابن القصار بان ذلك ليس محفوظا عن مالك
ولا عن احد من اصحابه وانما يكره التكرار بماء جديد والله اعلم ص والترتيب بين اذا كان
السنن ش اشار رحمه الله تعالى الى ان ترتيب السنن فيما بينها في الوضوء من
الفضائل واما ترتيبها مع الفرائض فقد قال في المقدمات ظاهر الموطأ انه مستحب
وهو المشهور وقال ابن حبيب انه سنة وقد قال في المختصر وترتيب سننه او مع
فرائضه في حكمها فضيلة والله اعلم ص وقلة الماء على العضو ش يريد مع
احكام الوضوء والغسل فضيلة اذ لا تحديد فيما يتوضأ به او يغتسل به على الاصح
قال الباجي ومن اغتسل باقل من صاع او توضأ باقل من مد اجزأه على المشهور وقال
الشيخ ابو اسحاق لا يجزئ في الغسل اقل من صاع ولا في الوضوء اقل من مد والمراد
بجعل الاسباغ اي التعميم وقد انكر مالك التحديد بان يقطر او يسيل
وبالله التوفيق ص وتقديم اليمنى على اليسرى ش هذا هو المشهور لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليبدأ بيمينه رواه ابن وهب وادخله
في المختصر وقيل البداءة باليمين من سننه ص ومن الفضائل ايضا جعل الاناء
عن يمينه في الوضوء ان كان مفتوحا لانه امكن له في تناوله الماء ولانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك وان كان الاناء غير مفتوح فيجعله على اليسار امكن في التناول الماء
وبالله التوفيق ص ويجب تخليل اصابع اليدين ~~واجب على المشهور~~ ويستحب
اصابع الرجلين ش يعني ان تخليل اصابع اليدين واجب على المشهور قاله
ابن رشد وقال صاحب الذخيرة ظاهر المذهب في عدم الوجوب
وصفة التخليل في اصابع اليدين ان يخللها من اعلاها فيخلل اصابع اليمنى
باصابع اليسرى واصابع اليسرى باصابع اليمنى حال غسلها ايضا واما
احكام تخليل اصابع الرجلين فمستحب على المشهور وقال في الرسالة
وان ترك فلا حرج والتخليل اطيب للنفس وقيل تخليلهما واجب ورجحه

ورجحه

ورجحه اللخمي وابن بزيزة وتبعهما على ذلك ابن عبد السلام لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم يخلل اصابع رجليه بخنصره وروي عن مالك
انكاره لالتصاق الاصابع في الرجلين فاشبه ما بينهما الباطن فلذلك
انكره مالك بخلاف اصابع اليدين فانها متفرقة وقيل مخير ان شاء خلل
وان شاء ترك قال في الرسالة وان شاء خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج و
صفة التخليل ان يخللها من اسفلها بخنصر اليد اليسرى واما بين ابهامي الرجلين
فتخليلها واجب كاصابع اليدين وبالله التوفيق ص ويجب تخليل
اللحية الخفيفة في الوضوء دون الكثيفة ويجب تخليلها في الغسل ولو
كانت كثيفة ش لا خلاف ان تخليل اللحية الخفيفة في الوضوء واجب بخلاف
الكثيفة فانه يكتفي بغسلها في الوضوء من غير تخليل قاله مالك في العتبية
وهو ظاهر المذهب وقال ابن عبد الحكم يجب تخليلها وقال ابن حبيب
يستحب قال في البيان وهو اظهر الاقوال ومرادهم بالخفيفة ما تظهر
البشرة تحت الشعر وبالكثيفة ما لا تظهر البشرة تحته قاله في التلقين
واما في الغسل انه يجب تخلله قلت الفرق بينهما ان المطلوب المبالغة
في الغسل لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقوله صلى الله عليه وسلم
تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة وبالله التوفيق
ص فصل نواقض الوضوء احداث واسباب ش لما فرغ المصنف رحمه الله
تعالى من الكلام في الوضوء شرع هنا في نواقضه وذلك ترتيب حسن والنواقض
جمع ناقض والناقض للشيء ونقيضه ما لم يمكن جمعه معه وتعبير
المصنف بالنواقض اولى من تعبير بما يوجب الوضوء لان الناقض لا يكون الا
متاخرا عن الوضوء بخلاف الموجب فانه قد يسبق وايضا فان المصنف
لما قدم ذكر الوضوء حسن ان يسمي ما يذكره بعده ناقضا ولو سماه

موجبا باعتبار ما يجعلونه من الوضوء لصح والامر في ذلك قريب وقد قسم
المصنف رحمه الله تعالى النواقض الى احداثا واسبابا كما قال ابن الحاجب في
الحدث ما كان ناقضا بنفسه والسبب ما كان ناقضا بغيره وسنذكر
ذلك ان شاء الله تعالى ص فالاحداث البول والغائط والريح والمذي والودي
ش هذا القسم الاول من اقسام النواقض وهو ما كان ناقضا بنفسه وقد
جعله المصنف وغيره خمسة اشياء ثلاثة من القبل واثنان من الدبر
وزاد بعضهم مع ذلك الصحة ومع ذلك الحوة واليه ذهب ابن رشد
والاول هو اختيار ابن بشير قال وما اخاله يخرج بغير صحة والدليل على
حصول النقض بالخمسة ظاهر والله اعلم قوله البول لا خلاف
ان البول ينقض الوضوء وان الوضوء منه واجب وانما الخلاف في وجوبه
هل هو بالكتاب او بالسنة وقدم البول على الغائط وان كان الغائط قد
ثبت حكمه بالكتاب والسنة والاجماع لان البول كثير التكرار ولذلك
قدمه على الغائط قوله الغائط يريد الفضلة الخارجة من الدبر وتسمى
غائطا ونجوا وبرازا وخلاء واصل الغائط المكان المنخفض فان الناس في الغا
لب يجلسون لقضاء الحاجة في المكان المنخفض لاجل الستر
عن اعين الناس و انما سمي الغائط نجوا لان النجو هو المكان المرتفع
والجالس عند قضاء الحاجة يستتر به و انما سمي برازا بفتح الباء لان
البراز هو المكان البعيد عن العمارة والناس في الغالب يبعدون عن العمارة
عند قضاء الحاجة حتى قال بعض العرب من علامات حسب الرجل ابعاده
بعده عن العمارة عند قضاء الحاجة و انما سمي خلاء لان الخلاء هو المكا
الخالي وهو مقصود عند قضاء الحاجة وكلها متقاربة المعنى قوله
والريح يريد تخرج بصوت او بغير صوت بناء على ما قاله ابن بشير من

ان الريح

ان الريح لا ينفك عن الصوت واما ابن بشير فقد عدهما حدثين واختلف
في وجوب الوضوء من الريح هل هو من الكتاب او بالسنة تنبيه فلو تخيل
الانسان شيئا بين اليتيه هل يتوضأ ام لا نقل عن اللخمي انه لا يتوضأ
و دليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما سئل عن هذه المسئلة
قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلاته فينفخ بين اليتيه فاذا وجد
احدكم ذلك في صلاته فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا فيؤخذ
من هذا الحديث الكريم ان الريح ينفك عن الصوت كما تقدم لابن
رشد في ذلك قوله والمذي هو بالذال المعجمة والمهملة سا
كنة والياء مخففة وقد تكسر الذال وتشدد الياء و هو ماء
ابيض رقيق يخرج عند اللذة الصغرى كما قال في الرسالة والاصل
فيه قضية علي ابن ابي طالب رضي الله عنه كما بعث المقداد يسئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امراته فيخرج منه
المذي ماذا عليه في ذلك فسئله المقداد عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه والمراد بالنضح هنا الغسل
تنبيه اختلف العلماء في هذه المسئلة من مواضع الاول هل
يجب عليه غسل ذكره كله او انما يجب عليه غسل الاذى فقط
كالبول وهو قول العراقيين والاول للمغاربة وهو المشهور الموضع
الثاني هل يفتقر الى نية وهو قول الابياني او لا يفتقر الى نية وهو
قول ابن ابي زيد ومبنى الخلاف في النية هل غسله للتعبد ام لا واذا
قلنا بغسل الجميع فاقتصر على محل الاذى وقلنا بوجوب النية
فلم ينو وصلى فقال يحيى ابن عمر لا يعيد الصلاة و قال الابياني
يعيد ابدا وقيل يعيد فيما قرب مثل اليومين الثلاثة الموضع الثالث

هل يجزئ فيه الاستجمار بالحجارة او يتعين فيه الماء وهو المشهور
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم بغسل الذكر منه قوله والودي هو بها
بالذال المعجمة والمهملة ساكنة وتخفيف اليا ويجوز كسر
الدال وتشديد اليا وهو ماء ابيض خاثر يخرج اثر البول بغير لذة حكمه
حكم البول وهاذه الخامسة تسمى احداثا عند الفقهاء فان خرج
منها شيء بمعتاده الصحة والعادة فقد تقدم انه لا خلاف في كونه
يوجب الوضوء وامان خرج لعلة كسلس المذي والودي والبول
ودم الاستحاضة ففي وجوب الوضوء منه قولان وقد علقه في السلس
طرفين احدهما للعراقيين يستحب منه الوضوء فقط مطلقا و
الثانية للمغاربة ويجعلونه على ثلاثة اقسام تارة يكون مفارقته
اكثر فالمشهور وجوب الوضوء وتارة ملازمته اكثر فيستحب
مِنْهُ الوُضُوءُ قاله في التهذيب ما لم يكن بردا او ضرورة و
تارة تستوي ملازمته ومفارقته ففي هذا القسم قولان بالوجوب
والاستحباب والمشهور الوجوب قاله ابن رشد وقال ابن هارون
الظاهر الوجوب لانه لا حرج عليه في التربص حتى ينقطع
فيتوضأ حينئذ لان الغرض انقطاعه في بعض اوقات الصلاة
و تارة يلازم ولا يفارق فلا فائدة في الوضوء حينئذ لا ايجابا ولا
استحبابا فان خرج من احد المخرجين ما ليس خروجه معتادا
كالدود والحصا فان في البيان فيها ثلاثة اقوال اعني في هذه الا
شيا التي ليست بمعتادة القول الاول لا وضوء عليه مطلقا وهو
المشهور الثاني لا وضوء عليه الا اذا خرجت ببلة الثالث عليه
الوضوء مطلقا وهو قول ابن عبد الحكم لانه بر الوضوء مما خرج

من

من السبيلين معتادا كان او غيره وان كان المذي لعزبة او تذكر فالمشهور
الوضوء قاله ابن الحاجب وان سقط الوضوء عن صاحب السلس على القول به
بسقوطه فهل يستحب امامته للصحيح او لا يستحب قولان بالكراهة والجواز
قاله خليل والله التوفيق ص والاسباب النوم الثقيل والاغماء والسكر و
الجنون ش لما فرغ رحمه الله من احكام الخارج عن العبد شرع في بيان حكم
ما لا يخرج منه وهو ما نقض بما يؤدي الى الحدث اي خروج الحدث وهي
ثلاثة انواع زوال العقل اي تغطيته بالنوم وما عطف عليه ومس
من يشتهى ومس الذكر وسياتي بيان ذلك كله انشا الله تعالى قوله
النوم الثقيل اي الذي يذهب التمييز ويحصل معه خروج الريح من غير ان يعلم
النايم وهو المفهوم من قوله صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه وانما لم
يجب الوضوء من النوم اذا كان خفيفا لانه ليس بحدث على المشهور ومن غرايب
القاسم ان النوم احدث وقال اللخمي النوم المستثقل هو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل وقال عبد الوهاب هو الذي لا يملك الانسان نفسه معه من خروج الحدث
وقال الفراء هو الذي لا يشعر الانسان معه بالصوت الشديد المفزع واعلم
ان للناس في تحقيق النوم الذي هو مظنة الحدث ثلاثة طرق الطريق الاول للشيخ
اللخمي وقد ضبطه بالزمان فقال الطويل الثقيل ينقض الوضوء باتفاق وما قبله
وهو القصير الخفيف لا ينقض على المعروف واما الطويل الخفيف فيستحب
منه الوضوء ومقابله وهو القصير الثقيل ينقض على المشهور الطريق الثا
نية لابن بشير وهي مثل طريقة اللخمي سواء الا انه حكى في القسم الثالث
وهو الطويل الخفيف قولين كما قال في الرابع لان في كل قسم منهما بين القسمين
تعارض موجب ومسقط الطريق الثالثة لعبد الحميد الصايغ وقد
ضبطه بحالة النايم وقال الامام وهو سهل جدا تنقض وضوءه ولم يقيده

ابن الحاجب ايضا بالاستثقال الخ او استثقل الراكع لسقط وان نام مضطجعا
ففي تقييده بالاستثقال قولان قال مالك في المجموعة يشترط فيه الاستثقال
وقال عبد الوهاب لا يشترط فيه ولا في السجود ولعل ابن الحاجب مشى
في السجود على هذا المذهب وان نام راكعا او جالسا ففي
المدونة ان استثقل وطال وجب الوضوء والا فلا وفي العتبية
ان نام محتبيا وهو جالس فانه ان كان جامعا يديه على ركبتيه
مشتبكا اصابعه او ماسكا يده به فان انتبه بيداه لم يتغير فلا
وضوء عليه وان انتبه وقد انحلت يداه وكان مستندا او قال وجب
عليه الوضوء وان انتبه عند الانحلال فقولان وان نام قاعدا
مستندا او غير مستند او نام ماشيا فقال ابن العربي ان استثقل
توضى والا فلا شيء عليه تنبيه والمراد بالمحتبي من احتبى بيديه
كما تقدم واما لو احتبى بحبل او بثوب او شبه ذلك من غير ان يمسك
بيديه به كما تفعله العرب في مجالسهم فقال صاحب التوضيح
حكمه حكم المستند وفي المستند جالسا قولان فيعتبر
حالة النائم وقال ايضا صاحب التوضيح ينبغي لمن يفرق بين
من قرب [illegible] العهد بالاستثقال لانه لا يسرع اليه الحدث وبين
من طال عهده بان الحدث يسرع اليه فان كذلك ينبغي ان يفرق بين
من امتلا بطنه بالطعام وبين من ليس كذلك والله اعلم قوله
والاغماء هو مرض يصيب الانسان في [illegible] فيذهب بعقله ولا يبقى
قليله وكثيره في ايجاب الوضوء على من اصابه ذلك لانه وان قال اثقل
من النوم الكثير قوله والسكر المراد به من سكر [illegible] طافحا
مطلقا لان الطافح هو الذي ذهب عقله فيجب عليه الوضوء بخلاف

برق

النشوان

النشوان فانه لا وضوء عليه لانه يميز بعقله قوله وظاهر كلام المصنف ان السكر
سواء كان حلالا او حراما وقد سئل ابن القاسم عمن سكر بلبن او بنبيذ فقال لم اسمع
فيه من مالك شيئا وارى عليه الوضوء قوله والجنون لو سكت المصنف عن هذا
السبب لاخذ حكمه من السكر لانه اذا السكر يوجب منه الوضوء فاحرى الجنون لانه
احرى من السكر ولا فرق في الجنون بين قليله وكثيره وكذلك في الطول والقصر لانه قال في
المدونة ومن جن قائما او قاعدا انتقض وضوءه انتهى والمذهب انه المعمول عليه
وقال ابن الجهم ان كان الخنق فرع اذا حصل للمخنوق هم كثير اذهب عقله
فلا وضوء عليه على المشهور وقال ابن [illegible] فصل والقبلة ولمس المرأة
ان قصد اللذة او وجدها تنبيه اعلم انه تقع هنا الفقهاء العام وهي القبلة واللمس
والمباشرة قال صاحب الذخيرة ان القبلة جنس ما بذلك الا ان القبلة تسمى مباشرة
كان اللمس على وجه مخصوص يسمى قبلة وان كان بالجسد يسمى مباشرة
وان كان باليد يسمى لمسا لان اليد هي التي يلمس بها في الغالب قوله
والقبلة قال في التوضيح واما القبلة فاختلف فيها على قولين احدهما وجوب
الوضوء وهو رواية اشهب عن مالك لان القبلة لا تنفك عن اللذة في الغالب
الا ان تكون القبلة معتبرة لا تشتهى فيقبلها على سبيل الرحمة او تكون ذات
محرم فيقبلها على سبيل الوداع فلا نقض حينئذ بخلاف الاجنبية المفتوح اللذة
فينتقض وضوءه القول الثاني انه لا يجب عليه الوضوء في القبلة كما لا يجب في
الملامسة والمباشرة الا ان قصد او وجد وهو قول ابن الحاجب وقال ابن رشد في
الحاجب المشهور ان القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة وان كانت في
غير الفم فلها حكم اللمس وحاصل الامر في القبلة كما نقله صاحب التوضيح
عن ابن بشير في القبلة ثلاثة اقوال الاول نقض مطلقا الثاني اعتبار
اللذة والثالث وفي ذلك بين الطوع والاكراه ولا بين العالم والاستغفال

اذا

وقد قال ابن هارون اما لو قبلها على غير الفم لكان ذلك كالملامسة ولا نعلم
في ذلك خلافا الا ما نقل ابن يونس عن رواية ابن نافع في التي استغفلته زوجته
فقبلته انه يتوضى وقال ابن يونس بن يحيى سوا قبلته على الفم او على غيره قال في
التوضيح وفيه نظر وقال صاحب الارشاد والقبلة في الفم تنقض الوضوء وفي
غيره من الوجه خلاف قوله والمحرم القرابة ابن يونس يلتذ به صاحبه عادة
فلا ينقض كمحرم او الصغيرة التي لا تشتهى قلت وكذلك العجوز في
المسنة فان النفس تنفر منها عادة تنبيه وظاهر هذا الكلام عدم النقض
ولو التذ بالمحرم وهو ظاهر الجلاب ونص القاضي عبد الوهاب على وجوب اللذة
بنقض الوضو ويجري على الخلاف في الصور النادرة ومعنى قوله صاحبه اي
صاحب اللمس يعني ان اللامس للامس والملموس الواجد اللذة قوله
ان قصد اللذة انتقض وضوءه لاجل القصد ولو لم يجدها وكذلك اذا وجد
اللذة من غير قصد لان النقض مشروط باحد امرين الاول منهما ان يقصد اللامس
اللذة بلمسه ذلك لكنه ان وجدها انتقض وضوءه باتفاق وان لم يجدها انتقض
على المنصوص وقال اشهب بعدم النقض الثاني من الامرين ان يجد اللامس اللذة
من غير قصد اليها فحكى ابن الحاجب في هذه الصورة الاتفاق على النقض
وذكر التلمساني فيها قولين واما اذا لم يجد ولم يقصد بل او قصد منه اللمس
الانفلي من غير قصد اليها الاتفاق على عدم النقض وبالجملة فالصور الاربعة
في اللمس توخذ من كلام المصنف رحمه الله منطوقا ومفهوما والله اعلم
فروع الاول اذا وقع اللمس في الظفر او الشعر فجعله ابن رشد في حكم
الجسد لانها داخلة في قوله تعالى او لامستم النسا قاله ابن
فرحون وزاد بعض المشايخ ان ما لا يحس بالجفا بالجسد الثاني قال في المدونة
اذا مس احد الزوجين صاحبه للذة من فوق الثوب فعليه الوضوء سواء

انعض

انعضا ام لا فلم يعرف المدونة بين الخفيف والكثيف وتاولها بعض بيان و
ابن رشد بالخفيف وحملها الغير على الاطلاق وقال واوجب النقض مطلقا
سواء كان الثوب خفيفا او كثيفا كما اذا ضمها اليه الثالث ان التذ به
بنظر كما اذا التذ بقلبه في دين مصر فالمشهور عدم النقض ومقابل
المشهور لابن بكير ان اللذة بالقلب ناقضة والرابع اذا انعض وحصل
ذلك منه فلا نقض على المشهور قال ابن عطاء الله الا ان ينكسر
عن مذي فانه يتوضى لذلك المذي وقيل ينتقض وضوءه مطلقا اي
سواء ان كسر انعاضه عن مذي ام لا تنبيه الملموس ان اعا فيه
وجود اللذة والا فلا وضوء عليه الا ان يقصد اللذة فعليه الوضوء و
بالله التوفيق ص ومس الذكر ببطن الكف او باطن الاصابع ش هذا
القسم الثالث من الاسباب وهو مس الذكر والمعنى ان الوضوء
ينتقض بمس الذكر مطلقا اي سواء كان عامدا او ساهيا مسه
من الحشفة او غيرها واجد اللذة ام لا وذلك بشرط الانسان لانه
اذا قطع لا اثر له في النقض فلو كان الماس له كره فنتثر مشكلا
فالمذهب ان الوضوء واجب عليه وقيل لا يجب عليه والى ذلك اشار
صاحب المختصر بقوله ومطلق مس ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا
انتهى قال ابن هارون في مس الذكر ستة اقوال مذهب المدونة
ينقض بباطن الكف وباطن الاصابع الثاني لا ينقض بباطن الكف
فقط الثالث في المجموعة لا ينقض الا ان تعمد مسه الرابع
للعراقيين لا ينقض الا بوجود اللذة الخامس مس الفرو بين ان مسه بب
طن الكف نقض والا فلا توضو فلته فيكون بالكف او بالساعد سوا اذا
مس الحشفة توضو والا فلا هذا ان مسه من غير حايل واما ان مسه

من فوق حائل فذكر ابن الحاجب ثلاثة أقوال أحدها أن الوضوء ينتقض مطلقا
وحكاه ابن القصار ثانيها أنه لا ينتقض مطلقا والأشهر قول ابن رشد ثالثها
إن كان الحائل خفيفا انتقض وإلا فلا فرع إذا مس المتوضئ ذكره ثم صلى
فقال ابن القاسم يعيد في الوقت مراعاة للخلاف وقال سحنون لا إعادة عليه
مطلقا وقال ابن حبيب العامد يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت فإن
مس ذكر غيره فقال ابن عبد السلام يجري على حكم الملامسة وظاهر
قول المصنف بباطن الكف أو بباطن الأصابع أنه لو مسه بحرف كفه
أو حرف أصبعه وهو مرادهم بالجنب فلا وضوء عليه وليس كذلك فعليه
الوضوء إذا مس بذلك لنقل القرافي عن الطراز عن ابن القاسم أنه ينتقض
وضوءه بذلك وهو المشهور وعليه درج صاحب المختصر حيث قال
بباطن أو جنب لكف أو أصبع وأما إن مسه بأصبع زائد فقال ابن رشد
خلاف في ذلك خلاف حال ومعنى ذلك هل في ذلك الزائد من الإحساس ما في غيره
أم لا وينبغي أنه إذا ساوى أخواته من الأصابع في التصرف والإحساس
فالنقض وإلا فلا وإن شك في ذلك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
وقد اختلف في مس المرأة فرجها في إيجاب الوضوء بذلك فالذي في المدونة
لا وضوء عليها لأن فرجها ليس بذكر حتى يتناوله الحديث وهو قوله لا وضوء
صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وروي عن مالك أن عليها
الوضوء بمس فرجها وروي ذلك عن ابن زياد لحديث من أفضى بيده إلى فر
جها فليتوضأ وروي عن مالك أيضا التفرقة بين الإلطاف وعدمه فيجب
عليها الوضوء واختلف هل تحمل هذه الرواية الثالثة على ظاهرها
أو تجعل تفسيرا للروايتين قبلها فمن قال بالنقض يريد إذا ألطفت ومن
ومن قال بعدمه يريد إذا لم تلطف ومعنى الإلطاف أن تدخل يدها بين شفري
الفرج

الفرج وأما الدبر فلا أثر لمسه على المنصوص وخرجه حمديس على مس
المرأة فرجها وسبب هذا التخريج هل يطلق على الدبر فرج أم لا و
في الحديث من أفضى بيده إلى فرجه فلذلك أجرى حمديس الدبر على الخلاف
الذي في فرج المرأة ورد كل عبد الحق بأن المرأة قد تلتذ بمس فرجها
لأنه محل اللذة بخلاف الدبر فإنه لا لذة في مسه البتة والله أعلم وبالله
التوفيق ص ومن شك في حدث وجب عليه الوضوء إلا أن يكون موسوسا
فلا شيء عليه ش يعني أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث فإنه يجب
عليه الوضوء لانتقاضه بالشك وهو ظاهر المذهب وصرح جماعة
بمشهوريته وكذلك إذا لم يتيقن الطهارة وكان شك فيهما معا فإن
الوضوء يجب عليه وكذلك أيضا يجب عليه إذا شك في السبق منهما
قوله إلا أن يكون موسوسا وهو من يكثر منه الشكوك ويعتريه الوسواس
فلا شيء عليه أي لا وضوء عليه وهو ظاهر المدونة وقيل ظاهرها الـ
السقوط وقال جماعة من القرويين يبني على أول خاطريه لأنه في الخاطر
الأول شبيه بالعقلاء بخلاف ما بعد الخاطر الأول واختلف في وضوء المرتد
إذا تاب وراجع للإسلام قبل نقض وضوءه على قولين فالمشهور منهما
وجوب الوضوء عليه وقال العازري لا يجب عليه ومنشأ الخلاف هل الردة
بمجردها محبطة للعمل أو بشرط الموت المشهور الأول لقوله تعالى لئن
أشركت ليحبطن عملك وبالله التوفيق ص ويجب غسل الذكر كله من المذي
ولا يغسل الأنثيين والمذي هو الماء الخارج عند الشهوة الصغرى بتفكر
أو نظر أو غيره ش قد تقدم الكلام على المذي عند ذكر الأحداث ما يغني
عن إعادته هنا وتقدم أيضا ما فيه من الخلاف وكون المذي أشد من الب
ول لأن البول يجزي فيه الاستجمار بخلاف المذي فإن الماء يتعين فيه

رجيع

ولا يقتصر فيه على محل الاذى بل يجب عليه غسل الذكر كما تقدم حكمه **قوله**
ولا يغسل الانثيين يريد الا اذا اصابتهما نجاسة فانه يغسلها **واما** حقيقة
المذي فقد تقدم الكلام عليها وبالله التوفيق **ص فصل لا يجوز لغير المتوضئ**
صلاة ولا طواف ولا مس مصحف القرآن العظيم ولا جلدها لا بيد ولا بعود الا
الجزء للمتعلم **ش** قد انعقد الاجماع على منع المحدث من الصلاة والطواف
لان الطواف صلاة ولا اشكال في ذلك الا عند العذر بناء على التيمم لا يرفع الحدث
لكنه تستباح به العبادة عند تعذر الطهارة المائية فيصدق عليه
انه مدخل العبادة الا بطهارة شرعية بدنية ويحرم في حقه الاقدام
على العبادة من غير طهارة **قوله** ولا طواف يريد ولا سجود تلاوة القرآن
ولا سجود السهو ايضا ولا كل ما الطهارة شرط في صحته فلا يجوز لغير
المتوضئ فعله **قوله** ولا مس مصحف القرآن العظيم ولا جلدها
الخ هذا مذهب الجمهور لقوله عليه السلام لعمرو بن حزم ان لا يمس
القرآن الا طاهر اخرجه مالك وغيره **و** في حكم المصحف الجلد الغه
عليه ولو بقضيب الا ان الطلمون من حيث انها هو جزء المصحف واحرا
في المنع طرف الدفتين وما بين الاسطار من البياض واخذ الضع عليه
بالقضيب فان حمله بعلاقة او وسادة الا حمله في امتعة اقصد اذا ن
المقصود حامل الامتعة فانه يجوز له ذلك وان حمله على كافر ولا يمنع من
ذلك لان المقصود حمل الامتعات لا حمل المصحف **قوله** الا الجزء منها في
للمتعلم لكي من النفقة النهي للمصحف لا يجوز للمتعلم ولو كان بالغا مس
الجزء واما المصحف الجامع فيكره له مسه الا اذا كان على وضوء **و** رخص مالك
ملس لكمل للصغير البالغ وحكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المصحف
للمتعلم طاهره ولو كان بالغا واما المعلم فهم فيه ما كرة الله وكتب التفسير

فان

فان المحدث لا يمنع من حملها ولا من مسها وبالله التوفيق **ص** ولا مس
اللوح القرآن العظيم على غير وضوء الا المتعلم فيه او معلم يصححه
ش هذا هو المشهور والمرأة والرجل والصبي في ذلك سواء وان كانت حا
يضا وهو مذهب ابن القاسم لاجل ضرورية التعليم وحكي عن اشهب الكرا
هة مطلقا وقيل يكره في ذلك للرجال دون الصبيان قاله ابن حبيب وبالله التوفيق
ص والصبي في مس القرآن كالكبير والاثم على مناوله له **ش** وذلك
لعموم قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهذا هو المشهور وقيل
يجوز للصبي ان يمس المصحف على غير وضوء قاله مالك وعلى المشهور ان
المكلف اذا ناول المصحف للصبي فيكون عليه اثم في ذلك وعلى مقابل المشهور
انه لا اثم على مناوله له **فرع** يجوز للمحدث ان يحمل الحرز الذي فيه شيء
من القرآن بشرط ان يكون في شيء يكنه وان الحائض او جنب قاله مالك
في العتبية وبالله التوفيق **ص** ومن صلى بغير وضوء عامدا فهو كافر
والعياذ بالله **ش** قد تقدم من يحرم على المكلف الاقدام على الصلاة من غير طهارة
لان طهارة الحدث شرط من شروطها وهي واجبة بايجاب الله تعالى في كتابه
وعلى لسان نبيه عليه السلام وباجماع اهل القبلة على ذلك فمن صلى بغير طها
رة عامدا فقد استحل ما هو حرام وقد علمت ان المستحل للحرام كافر باجماع
نعوذ بالله من ذلك **تتميم** لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل حكم
الاستبراء فرأينا انه لا بد لنا من ذكر بعض احكامه فاعلم ان الاستبراء واجب
لحديث القبرين ولقوله عليه الصلاة فلينتر ذكره ثلاثا ويجعله بين السبا
بة والابهام فيمرهما من اصله الى الكمرة رواه ابن المنذر **و** صفة الاستبراء
ان يستبرئ باستفراغ اخبثيه وهو البول والغائط من المخرجين مع السلت
والنتر الخفيف لان التشديد في ذلك يضر بالمحل فيأخذ المستبرئ ذكره بيمينه

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

ويمسك بشماله ويجلب ذكره بيده اليسرى من اصله الى راسه جلبا خفيفا ثلاثا
او اكثر فيما خرج منه ازاله بالحجار ولا يحركه بيده اليمنى وانما تكون ماسكة
الحجر فقط وليس عليه ان يقوم ويقعد ويتنحنح لكن يعمل ما يراه دافعه كافيا
و يستحب الجمع بين الماء والحجر ولابد ان يكون البداءة بالحجر عند ارادة الجمع
بينهما لان البداية بالحجر تزيل العين وتصون اليد عن مباشرة النجاسة ثم بعد
ذلك الماء يزيل الاثر وذلك من مكارم الاخلاق وان اراد المكلف الاقتصار على احدهما
فيكون الماء اذ هو افضل من الحجر ومن جميع جواهر الارض ولذا قال صاحب المختصر
وندب جمع ماء وحجر ثم ماء فتأمله و يتعين الماء في المني والحيض والنفاس
وبول المرأة والخصي والمنتشر على المخرج كثيرا و اعلم انه يستنجى من
جميع الاحداث الا الريح وحده فانه لا يستنجى منه لقوله عليه السلام
ليس منا من استنجى من الريح اي على سنتنا و يشترط في الذي يقع به الاستجمار
ان يكون يابسا طاهرا منقيا غير مؤذ ولا محترم لانه اذا كان مبلولا لا ينقي
النجاسة من المحل وكذلك اذا كان نجسا فانه لا يجوز به ان كان رطبا ووقع
اليابس فقولان حكاهما اللخمي واما كونه منقيا فيكون فيه خروشنة لان الاملس
كالزجاج لا ينقي و كونه غير مؤذ احترازا من القصب والزجاج المحدد و
نحو ذلك و كونه غير محترم احترازا من الطعام والمكتوب وجدار المسجد
والدنانير والدراهم وكذلك الروث لانه علف دواب الجن والعظم لانه طعامهم
فان لم يجد ما يستجمر به استجمر باصبعه الوسطى بعد بلها الا انه تفوته
فضيلة الاستجمار قلت لانه اذا باشر بها النجاسة وهي ناشفة تعلقت
بها الريحة وعسر زوالها وفيه نظر لانها اذا كانت مبلولة لا تنقي تنبيه
وكثير من الناس لا يحسن الاستنجاء ولهذا قال مالك من اشترى ثوبا وكان مما يلي
العورة كالمئزر والسراويل فان ذلك محمول على النجاسة الا اذا كان بائعه

عالما

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

عالما بحكم الاستبراء فرعان احدهما من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم
يبين ذلك فهو عيب يرد به الثوب لان المشتري يريد يلبسه وكذلك الثاني من اشترى
رداء من السوق وسال اصابه ام قذره ويصدقه ان كان مسلما ولم يقدر فلا شيء
عليه لان الاصل الطهارة فصل يجب الغسل من ثلاثة اشياء الجنابة والحيض
والنفاس ش هذا الفصل جعله المصنف للطهارة الكبرى وانما اخرها
عن الصغرى لان الصغرى تتكرر وهذه لا تتكرر ولذلك امر الصبي
بالصلاة لسبع وهو لم يومر بالصوم حتى يحتلم لان الصلاة تتكرر
بخلاف الصوم وذكر المصنف هنا ان الغسل ثلاثة اشياء الجنابة و
الحيض والنفاس وزاد بعضهم شيئا رابعا وهو اسلام الكافر و
نبه على انه داخل في السبب الاول الذي هو الجنابة لان الكافر جنب على المشهور
واما الموت وخروج الولد جافا فقد سكت المصنف عنهما انتهى
لما فيهما من خلاف و الغسل على ثلاثة اقسام واجب وهو المذكور
هنا وسنة وهو الغسل للجمعة وللاحرام في الحج ومستحب وهو الغسل
لوقوف عرفة وللطواف بنية والله اعلم ص فالجنابة قسمان
احدهما خروج المني بلذة معتادة في نوم او يقظة بجماع او غيره
ش هذا هو القسم الاول من قسمي الجنابة وهو خروج المني بلذة
معتادة الراجح المسالة و الجنابة مشتقة من التجنب وهو البعد
ومنه الرجل الاجنبي اي الذي بعدت قرابته منه قال الله تعالى والجار
الجنب والصاحب بالجنب ولما كان الموجب لهذه الصفة بعيدا
من العبادة سمي جنبا والذي يقتضيه كلام المصنف ان ما يسمى
الجنابة ينفرج تحتها نوعان وهما خروج المني والتقاء الختانين
وقيل قسماهما خروج المني فقط والاول الذي درج عليه المصنف

هو المشهور والمني بتشديد الياء وتخفيفها وهو ان كان خروجه مقارنا للذة
المعتادة كما قاله المصنف فانه يوجب الغسل على الرجل والمراة ومني الرجل في حالة
اعتداله ابيض ثخين يخرج مع اللذة الكبرى رائحته كرائحة الطلع والعجين يعقبه
فتور وماء المراة ماء اصفر رقيق وظاهر كلام المصنف ان مني المراة يخرج وليس
كذلك فان صاحب الطراز قال ولا يشترط في انزال المراة خروج مائها لان من عادته
ان يرجع الى داخل الرحم ليتخلق منه الولد وربما دفعه الرحم الى خارج الرحم فان خرج
منها قبل الصلاة وبعد الاغتسال غسلت فرجها فقط وتوضت لما يستقبل
قوله بلذة معتادة احترازا مما اذا خرج بغير لذة كما اذا ضرب فامنى او لدغته
بحر عقرب فامنى او خرج بلذة لا كنها غير معتادة كمن حك فامنى او نزل في ماء سخن
فامنى او اجرى فرسا عريانا فامنى ففي الغسل خلاف فقال المشهور عدم الغسل
وقال سحنون بوجوبه والقولان جاريان على الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها
او حكم غالبها ويجب عليه الوضوء في الصورتين معا كما يجب عليه الوضوء فيما اذا
جامع فاغتسل ثم امنى بعد ذلك واما الغسل فلا يجب عليه ثانيا لان الجنابة الواحدة
لا يتكرر لها الغسل ومن صلى بغسله ذلك صحت صلاته ولكنه يعيد الوضوء لما
يستقبل قوله في نوم او يقظة او امراة فانه يجب الغسل عليهما واعلم ان
للمحتلم ثلاث حالات تارة يعقل اللذة ويخرج منه المني فهذا يغتسل اتفاقا وتارة
يخرج منه المني ولا يعقل اللذة فهذا يغتسل على المشهور كما هو ظاهر كلام المصنف
وقيل لا يغتسل حتى يعقل اللذة فرع الاول اذا وطئ الصغير كبيرة ولم تنزل
فلا غسل عليهما على المشهور واما الكبير اذا وطئ الصغيرة فانما لا نامر بالغسل على ان لا
صح فان ذلك لا معا في الواطئ والموطوءة صغيرين فقال ابن بشير مقتضى المذاهب ان لا
غسل عليهما مطلقا وقد يؤمران بالغسل على جهة الاستحباب الثاني قال في المدونة
فان جامعها دون الفرج فوصل من مائه الى داخل فرجها فلا غسل عليها الا ان تلتذ اي
بجر

يجب عليها الغسل وهو نص قول الباجي ان التلذذ مظنة الانزال ونقل ابو الحسن
الصغير قولا بوجوب الغسل عليها بمجرد وصول الماء الى فرجها وان لم تلتذ
وقد تاول ابن القاسم قوله في المدونة الا من تلتذ على انها انزلت اما ان لم تنزل
لم يجب الغسل الثالث لو استيقظ من نومه فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا
غسل عليه قاله القاضي الرابع لو انتبه فوجد بللا في ثوبه وشك هل هو
مني او مذي اغتسل على المشهور واعاد من اخر نومة نامها في ذلك اتفاقا
ولو وجده يابسا اغتسل ايضا واعاد من اخر نومة على المشهور وقيل يعيد
من اول نومة نامها فيه وكذلك اذا تحقق انه مني فانه يعيد من اخر نومة
وهو مذهب المدونة وروى ابن حبيب انه يعيد من اول نومة وهذا الخلاف
عند الاكثر مقيد بما اذا كان لا ينزع الثوب اما لو كان ينزعه فانه يعيد من اخر
نومة اتفاقا والله اعلم ص والثاني مغيب الحشفة في الفرج
ش القسم الثاني مما يسمى الجنابة مغيب الحشفة ومراده بالحشفة موضع
الختان من البالغ بخلاف المراهق فانه لا شيء عليه على المشهور وانما يستحب
له الغسل بمغيب الحشفة كما يستحب للصغيرة اذا وطئها بالغ او وطئها بالغ
واما اذا وطئها الصغير فانه لا يلزمه بوطئه بلا شيء عليه اتفاقا تنبيه ولبسه
الحشفة مشكل بل وكذا قدرها من مقطوعها ينزل منزلتها وسواء غاب
في قبل او دبر وسواء كان المغيب فيه حيا او ميتا عاقلا كان او غيره فلو قال القرافي
مغيب الحشفة يوجب نحو اكثر من ستين حكما انظر ذلك في المطولات وبالله التوفيق
ص ومن رأى في منامه كانه يجامع ولم يخرج منه شيئا فلا شيء عليه ومن وجد في
ثوبه منيا يابسا لا يدري متى اصابه اغتسل واعاد ما صلى من اخر نومة نامها فيه ش
تقدم قريب الكلام في هذه المسئلة وان للمحتلم ثلاث حالات منها اذا عقل
اللذة ولم يخرج منه مني فلا غسل عليه باتفاق وهو مراد المصنف

بقوله فلا شيء عليه **قوله** ومن وجد في ثوبه منيا يابسا بعد نومه فيه —
منيا فإن الغسل يجب عليه بلا خلاف ويعيد ما صلى به من آخر نومة نامها فيه
وهو مذهب المدونة كما تقدم ومقابله لابن حبيب أنه يعيد من أول
نومة وتقدم أيضا حكمه إذا شك فيه وكذلك أيضا إذا وجده طريا وقد تقدم
تفصيله فلا معنى لإعادته وبالله التوفيق **ص** وفرائض الغسل النية عند الشروع
والفور والدلك والعموم **ش** هذه فرائض الغسل الأربعة أولها النية وهي متفق
عليها هنا ابن عبد السلام وابن هارون وخرج فيها من الوضوء قول بعدم الوجوب ورده
ابن هارون وفرق بعضهم بين الوضوء بمعنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء فيه
التي لا تخلو من الأوساخ في الغالب بخلاف الغسل **والنية** هي القصد إلى
الشيء والعزم عليه ودليل وجوبها قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وقوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ
ما نوى **و** حكمتها أنها تخصيص العبادة عن العادة ومحلها من المكلف القلب
على ما تقدم من بيانه في باب الوضوء **قوله** والفور هذه الفريضة الثانية
من فرائض الغسل وهي الفور ويعبر عنها أيضا بالموالاة وهما لفظان
مترادفان معناهما واحد والمراد بالفور هنا أن يغتسل الجنب اغتسالا
موالى في فور واحد ولا يفرق لأنه لا يجوز له ذلك كما في الوضوء وحكم
الفور الوجوب مع الذكر والقدرة على المشهور وقيل حكمه السنية
وشهره ابن رشد في المقدمات **قوله** والدلك هي الفريضة الثالثة من فرائض
الغسل الدلك وفيه في المذهب خلاف والمشهور أنه واجب ومقابله ليس
بواجب وقيل واجب لنفسه والمشهور أنه لا يشترط فيه أن يكون مع الصب
للمشقة قاله ابن أبي زيد وخالفه القابسي في ذلك وقال لابد أن يكون
مع الصب الماء وقال في المختصر وكذلك ولو بعد الماء انتهى ولا

يشترط

ولا يشترط أيضا أن يكون الدلك بمباشرة اليد الجسد في المواضع التي لا تصل إليها
اليد بل يجوز الدلك بخرقة أو باستنابة غيره إن كان في موضع يجوز للنائب مسه فإن تعذر عنه
ذلك من كل وجه وعجز عنه فسقوطه حينئذ ظاهر والله أعلم **قوله** والعموم
أي الفريضة الرابعة من فرائض الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالغسل فذلك مما اجتمعت
عليه الأمة ويخلل المغتسل شعره لقوله صلى الله عليه وسلم خللوا الشعر وانقوا البشرة
فإن تحت كل شعرة جنابة ويضغث ما ظفر من شعره بأن يجمعه ويحركه قال في الرسالة
وليس على المرأة حل عقاصها يريد أن المرأة لا يجب عليها حل ما ظفرته من شعرها
قال في التوضيح وفي معنى المظفور المربوط ابن هارون وإنما لم يجب عليها حل
شعرها إلا أنها يبيح لها ظفره وفي حله مشقة مع تكرره **تنبيه** الظفر المظفور
منه كونه بفتح الفاء المسقوطة وأما الظفر الذي هو في اليد والرجل بضم الفاء
المثناة وبالله التوفيق **ص** وسننه غسل اليدين إلى الكوعين كالمضمضة والا
ستنشاق وصماخ الأذنين وهو الثقبة الداخلة في الرأس وأما أشراف الأذنين فيجب
غسل ظاهرهما وباطنهما **ش** اختلف الناس في حصر سنن الغسل فنقل القرافي
عن القاضي عياض أنها ثلاثة **و** قال ابن يونس أنها أربعة كما قال المصنف هنا
وزاد بعضهم خمسة وهي الاستنثار وقد تقدم الكلام في صفة غسل اليدين
والمضمضة والاستنشاق في باب الوضوء ما يغني عن إعادته هنا والله أعلم
قوله وصماخ الأذنين هو الثقبة الكائنة في الأذنين كما فسره المؤلف
رحمه الله تعالى فإن مسح الصماخ في الغسل سنة كما أن مسح أشراف الأذنين
في الوضوء سنة وأما غسلهما هنا فواجب أي غسل ظاهرهما وباطنهما
كسائر الجسد وذلك الظاهر مما تقدم والله أعلم **ص** وفضائله والله أعلم
البداءة بإزالة النجاسة ثم الذكر فينوي عنده ثم أعضاء الوضوء مرة مرة ثم أعلى جسده
وبله وتثليث غسل الرأس وتقديم شق جسده الأيمن وتقليل الماء **ش** اختلف

الناس ايضا في فضائل الغسل فمنهم من قال هي ثلاثة تقديم الوضوء على الغسل
وتاخير غسل الرجلين وتخليل الراس ومنهم من قال هي فضيلة واحدة وهي تقديم الوضوء
على الغسل وظاهر كلام المصنف مخالف لمن قال ان تاخير غسل الرجلين فضيلة لانه قال ثم
اعضاء الوضوء مرة فيقتضي تقديم الرجلين كما في الوضوء و وقد اختلف في ذلك
من الناس من قال يقدم رجليه ودليله ما روي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يقدم غسلهما و ومنهم من قال يوخرهما ودليله حديث ميمونة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوخر غسلهما و في المسئلة قول
ثالث بالتفصيل نقله ابن الحاجب وذلك انه اذا كان الموضع الذي يغتسل فيه وسخا اخر
غسل رجليه والا قدمهما وشهر ابن الفاكهاني القول بتقديم الرجلين لان البداية با
عضاء الوضوء لما كانت تشريفا لها تعين اتمامها بتقديم الرجلين والى ذلك اشار صاحب
المختصر بقوله ثم اعضاء وضوئه كاملة اي وانه يقدم جميعهما ولا يوخر الرجلين قو
له وفضائله بازالة النجاسة يعني ان الافضل في حق المغتسل ان يبدا بازالة ما على
جسده من الاذى حيث ما بلغت فيه من قبل او دبر او غيرهما وانما قدم غسل النجاسة
اولا لئلا ينقطع الغسل على اعضاء طاهرة قوله ثم الذكر فينوي عنده يعني انه يغسل
ذكره وان لم تكن عليه نجاسة لان غسله حينئذ يكون للجنابة وانما يقدم غسله
لئلا من نقض الوضوء بمسه وعلى هذا فينوي نية الجنابة عند غسله وان لم ينو بها
فلا بد من غسله ثانيا ليعلم بمسح جسده ذكره المازري وغيره قال ابن عبد السلام
فلو نوى بذلك رفع الحدث وزوال النجاسة اجزاه قوله ثم اعضاء الوضوء
مرة مرة يعني بنية رفع الحدث الاكبر ومعنى قوله مرة يعني انه من الغسل ولا فضيلة
لتكراره عيانا ضو ولم يات تكراره في الاحاديث قوله ثم اعلى جسده اي ومن فضائل
الغسل تثليث راسه بمعنى انه يغرف عليه ثلاث غرفات والغرفة هي ملء اليدين
جميعا والحفنة هي ملء اليد الواحدة والكمشة ما يوخذ بطرف الاصابع وكان صلى

الله عليه وسلم

الله

عليه وسلم اذا اغتسل غرف على راسه ثلاث غرفات قال في التوضيح الغرض هين
الغسل غسلة واحدة وليس في الغسل شيء يندب فيه التكرار غير الراس تنبيه
اعلم ان في تخليل شعر الراس قبل افراغ الماء عليه مصالح احداها ان الماء يصل الى البشرة
بسهولة ثانيها تخليله ليعلم انه ليس في راسه لان مسام الراس تكون محلولة فاذا
لم يخلله في ذلك الماء في تلك المسام فربما كان يخلك واذا خلله يكمش الجلد لبرد
وقع الماء ثالثها ما قاله ابو محمد صالح ان تنبيهه علمه صيفه في الغسل
من حيث تعلمها المرض بسبب التروحة وذلك انه اذا صب على راسه فيها بالجمجمة فاذا
الماء يوصل الى الجمجمة حتى تنتشر الرائحة قوله وتقديم شق جسده الايمن لقول
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن
في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله الحديث قوله وتقليل الماء يجمع
احكام الغسل كما في الرسالة اذ قال فيها وقلة الماء مع احكام الغسل
سنة والسرف منه غلو وبدعة تنبيه وينبغي للمغتسل ان يتحفظ على
المغابن التي في جسده لان من الناس من لا يحصره ذلك فيبقى جنبا طول عمره
والمغابن اعموق السرة وبين الاعكان وهو ما ينطوي من جلدة البطن بعضه
على بعض وما تحت الذقن مما يلي الحلق وتحت ابطيه وبين اليتيه واصل فخذيه
مما يلي الجوف وما بين انثييه ودبره وبطن ركبتيه وما تحت رجليه وتخليل
الاصابع وما غار من اجفانه واسارير جبهته وما تحت مرفقيه وهو الحلاز
الذي بين ثقبي الانف قلت وكثير من الناس من يغفل عن غسل ظاهر شفتيه وبا
طن كفيه ومن المغابن ايضا النقرة التي تنشرها اللحمة اللاصقة فانها مما يغفل
عليها والله الموفق فرعان احدهما ان الجنب اذا اراد الجماع ثانيا فيستحب
له ان يغسل فرجه حكى ذلك ابن عبد السلام وغيره لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضى ثانيهما الجنب اذا اراد

ان نام فيستحب له ان يتوضأ على ظاهر المذهب وقيل لا يستحب ولا ينقض وضوء الجنب
بول ولا غائط ولا الجماع وحده كما قال الباجي عن مالك وبالله التوفيق ص ومن
نسي لمعة او عضوا من غسله بادر الى غسله حين يذكره ولو بعد شهر وان اخر
بعد ذكره بطل غسله فان كان في اعضاء الوضوء وصادفه غسل الوضوء اجزاه ش يعني
ان من نسي لمعة او عضوا من اعضائه من غسله بادر الى غسل ذلك على الفور بنية
الجنابة ولو تذكر بعد شهر واعاد ما صلى قبل غسله لذلك المنسي بخلاف
ما اذا نسي سنة من سنن غسله فانه يفعلها لما يستقبل من الصلوة ولا
يعيد ما كان صلى قبل فعل ذلك قاله في المدونة قوله فان اخره بعد ذكره اي
اخر المنسي الذي هو اللمعة او العضو بعد ذكره اياه ولم يبادر الى غسله حين
ذكره بطل غسله كما قال المصنف رحمه الله تعالى فلا بد ان يغتسل ثانيا
ويعيد ما صلى قبل ذلك قوله فان كان في اعضاء الوضوء الخ يريد ان المنسي اذا
كان في اعضاء الوضوء او كانت جبيرة مسح عليها في الجنابة ثم سقطت فتو
ضأ بعد ذلك وكان ذلك في مغسول العضو لا في ممسوحه فان غسله لذلك بنية
الوضوء يجزيه عن غسله بنية الجنابة وذلك معنى قول المصنف فان كان في اعضاء
الوضوء وصادفه غسل الوضوء اجزاه و اعلم ان الغسل يجزئ عنه فيما اذا
اغتسل معتقدا الجنابة ثم تبين انه لم يكن جنبا فان غسله يجزيه عن الوضوء
لان الاصغر يندرج تحت الاكبر و اختلف العلماء في الاكبر هل يندرج تحت الا
صغر ام لا اما في الطهارة المائية فلا يجزئ اتفاقا لاختلاف الموجب والمو
جب معا واما في الترابية فقولان احدهما الاجزاء لاتحاد الموجب بفتح الجيم
وبناء على ان التيمم لا يرفع الحدث والقولان حكاهما القاضي ابو محمد في
التلقين وعلى القول الثاني درج خليل في المختصر حيث قال في باب التيمم ونية
اكبر ان كان وبالله التوفيق فصل لا يحل للجنب دخول المسجد ولا قراءة

القرآن

القرآن الا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه ش يعني انه يحرم على الجنب دخول
المسجد مطلقا اي سواء كان عابر سبيل او لا على المشهور ونقل مالك رحمه الله
الجواز اذا كان عابر سبيل ومنشأ الخلاف قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا هل المراد مواضع الصلاة فيكون في الآية اظهار اي لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى او العين الصلاة والتقدير ولا تقربوا الصلاة وانتم جنب الا عابري
سبيل اي الا وانتم مسافرون فرع لا يجوز للكافر دخول المسجد وان
اذن له المسلم اذ لم يعتبره من المسلمين على المشهور من المذهب لان المنع
انما كان لحرمة المسجد وذلك حق لله تعالى فلا يسقط باسقاط بعض المسلمين
ووجه القول بالمنع قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام بعد عامهم هذا الآية وان منعوا من المسجد الحرام لنجاستهم و
جب ان يمنعوا من سائر المساجد لاتحاد وعلى تنزيه سائر المساجد كا
لمسجد الحرام وقيل يجوز له في ذلك اذا اذن له المسلم ابن عبد السلام وهو
ظاهر الاحاديث وقد كان ثمامة رضي الله عنه مربوطا في المسجد
ان يسلم قوله ولا قراءة القرآن اي ان الجنابة تمنعه من قراءة القرآن على
المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم اقرا القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا
قوله الا الآية ونحوها للتعوذ ونحوه اي يجوز للجنب من غير خلاف ان يقرأ الآية
ونحوها كالآيتين والثالثة لاجل التعوذ ونحوه كالرقيا والاستدلال
لاظهار الحق وبالله التوفيق ص ولا يجوز لمن لا يقدر على مس الماء البارد ان
ياتي زوجته حتى يعد الآلة الا ان يحتلم فلا شيء عليه ش يعني ان الرجل الذي لا
يقدر على مس الماء البارد في زمان البرد فلا يجوز له ان يجامع زوجته حتى
يهيئ الآلة اي ما يسخن به الماء له ولزوجته او ما يدخل به الحمام من
الاجرة فحينئذ يجوز له ان يجامع زوجته قوله الا ان يحتلم فلا شيء عليه

بعض الاعضاء الا انه الجنابة في حال النوم فانه لا شيء عليه في ذلك وينتقل الى
التيمم اذا خشي على نفسه من مس الماء البارد هذا هو المفهوم من كلام المصنف
رحمه الله تعالى والفرق بين المسئلتين واضح وبالله التوفيق فصل في التيمم
ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الطهارة المائية تبعها هنا
بما هو بدل منها وهي الطهارة الترابية وقد تقدم معنى الفصل ومعنا التيمم
اللغة هو القصد قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام اي قاصدين ونقله الشرع
الى هذا الفعل المخصوص على الصفة المخصوصة والاصل فيه قوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم وضوء المسلم وهو
من خصائص هذه الامة لطفا من الله تعالى واحسانا بها ببركة نبيئه محمد
صلى الله عليه وسلم ليجمع لها في هذه الطهارة من تحصيل المصالح الدينية من ايقاع
الصلاة قبل فوات وقتها لمن عسر عليه تحصيل الماء في الوقت وفيه دليل على
اهتمام الشرع بالاوقات اعظم من اهتمامه في مصالح الطهارة المائية وان
من حكمة الله تعالى ان جعل عبادة ابن ادم دائرة بين التراب الذي هو اصل
ايجاده وبين الماء الذي هو اصل حياته اشعارا منه تعالى بان هذه العبادة
سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية وهو في الشرع طهارة
ترابية تستعمل في الوجه والكفين تتوجه عند الاضطرار والاختيار
والله اعلم وهو الموفق للصواب ص ويتيمم المسافر في غير معصية للفريضة
لفريضة او نافلة ش يعني ان التيمم مشروع للفرض اي للصلوات الخمس
في حق المريض وفي حق المسافر اذا كان سفره مباحا اي غير معصية كالعاق
الابوين العاق لوالديه فانهما لا يبيح لهما التيمم على الاصح لاجل العصيان
العصيان لان سفرهما حينئذ سفر معصية قال ابن الحاجب ولا يترخص
بالعصيان على الاصح يعني ان المسافر اذا خرج عاصيا بسفره لم يتيمم

ابن عبد

ابن عبد السلام والحق انه لا ينتفي من الرخص بسبب العصيان في السفر
الا رخصة يظهر اثر هذا السفر في الحضر كالقصر والفطر واما رخصة
يظهر اثرها في السفر والاقامة كالتيمم والمسح على الخفين فلا يمنع
العصيان منها انتهى ولا يباح التيمم للمسافر ولا للمريض الا اذا تعذر
عليهما استعمال الماء اما من جهة عدم الوجد كما في حق المسافر
واما من جهة العجز عن استعماله كما في حق المريض فمن حصل له احد
العذرين وهما المرض والسفر لا المجموع منهما فانه يباح له التيمم وبالله التوفيق
ص ويتيمم الحاضر الصحيح للفرائض اذا خاف خروج وقتها ولا يتيمم
الحاضر الصحيح لنافلة ولا الجمعة ولا الجنازة الا اذا تعينت عليه الجنازة ش يعني
ان الحاضر الصحيح يباح له التيمم للفرائض وهي الصلاة الخمس خاصة اذا خاف
خروج الوقت على المشهور وليس ذلك خاصا بالحاضر الصحيح بل كل
متيمم فلا بد ان يخشى فوات الوقت قبل تحصيله اذا كان مريضا وفقد وجود
الماء اذا كان صحيحا والاعادة على الحاضر الصحيح في جميع ما صلى بتيممه
على المشهور وقال ابن حبيب يعيد ابدا ومنشأ الخلاف هل تتناول الاية الكريمة
الحاضر الصحيح او هي مختصة بالمريض والمسافر لان الله تعالى قال الله تعالى وان كنتم
مرضى او على سفر الاية او لامستم النساء مطلقا اي لا يختص ذلك بمريض ولا
بمسافر وان حملنا او بمعنى الواو اختصت المريض والمسافر فقط ويكون التقدير
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم الخ والمشهور الظاهر حمل او على
حقيقتها ومقابل المشهور لمالك في المدونة قال يطلب الحاضر الصحيح
الماء وان خرج الوقت واعلم ان التيمم في حق هؤلاء الثلاثة مشروط
باحد امرين اما بعدم ما يكفيهم من الماء لطهارتهم واما لخوفهم باستعمال
الماء حدوث مرض او زيادة المرض او تأخير برء او عطش من له حرمة ممن معهم

من الاه ميبي والدابة وكذلك اذا خافوا بطلب الماء تلف مال من لصوص ونحوهم
على القول الاصح او خافوا بطلبه ايضا خروج وقت الصلاة على المشهور وعليه
ان المريض اذا عدم من يناوله الماء وكذلك الصحيح اذا عدم الالة
التي يرفع بها الماء من البير مثلا وخافا خروج الوقت فانهما يتيممان
واما ان خافا خروج الوقت باستعمال الماء كما اذا كان بين يديه اناء
ويخشى ان استعمله خروج الوقت الصلاة وان تيمم ادرك الوقت فحكى ابن
بشير في ذلك روايتان ولم يشهر واحدا منهما وحكى صاحب المختصر في ذلك
قولين مشهورين قوله ولا يتيمم الحاضر الصحيح لنافلة يريد وكذلك
السنة فانه لا يتيمم لها وكذلك من باب التنبيه بالادنى على الاعلى ويعني
بالنافلة ما ليس بفرض لا عينا ولا كفاية فيطلق عليه فضيلة وتطوع ونافلة
فيدخل في ذلك السنن التي على الاعيان كالوتر وركعتي الفجر او على
الكفاية كصلاة الاستسقاء ابن عبد السلام والاظهر في الحاضر الصحيح
انه يتيمم للعيد ايضا لان الاية تناوله كالمريض والمسافر وان لم تتناوله
فلا يتيمم لهما اي الفرض والنفل قال صاحب التوضيح ويمكن ان يقال
وان قلنا ان الاية تتناوله فلا تتناول الا الفرائض عملا بالحمل على الغالب لان
الصلاة اذا وردت في الشرع غير مقيدة انما تحمل على الواجب انتهى
قوله والجنازة يريد ان الحاضر الصحيح لا يباح له التيمم لصلاة الجنازة
على المشهور كما لا يباح له التيمم للسنن فان تعينت عليه كما اذا لم يوجد
من يصلي عليها فتصير حينئذ عليه كفرض العين فيتيمم لها كفرض العين
على الاصح والى ذلك اشار المصنف بقوله الا ان تعينت عليه الجنازة فانه يباح
له التيمم حينئذ ومقابل المشهور الاصح انه لا يتيمم لها وتدفن
بغير صلاة فاذا وجد الماء توضا وصلى على القبر قال صاحب التوضيح

وفي

وفي هذه التفرقة نظر لانه اذا اخل من ذهب اهل السنة في فرض الكفاية خطاب
الجميع حتى تفعله طائفة منهم فلا فرق في تعينه ولا عدم تعينه وبالله التوفيق
ص وفرائض التيمم النية والصعيد الطاهر ومسح الوجه ومسح اليدين
الى الكوعين والضربة الاولى والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة و
الصعيد هو التراب والطوب والحجر والثلج والخضخاض ونحو ذلك ش
يعني ان فرائض التيمم عدها ثمانية منها النية كون المتيمم ينوي بتيممه
استباحة الصلاة او غيرها مما الطهارة شرط فيه تكون استباحة
من الحدث المترتب على اعضاء وضوءه وان كان عليه الحدث الاكبر فانه
ينوي الاستباحة منه كلما تيمم وانما قال ينوي الاستباحة فقط لان
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور ومعنا الاستباحة كون التيمم عبا
دة لازمة عند عدم الماء وعند تعذر استعماله وينوب مناب
الوضوء في اجزاء الصلاة به ولا يصح ان يكون بدلا منه اذ المحل محله لان
الوضوء اربعة والتيمم في موضعين فقط والنية شرط لازم
لا يصح التيمم الا بها قوله والصعيد الطاهر يريد ان من فرائض
التيمم القصد الى الصعيد الطاهر واحترز بالطاهر من النجس فانه لا
يتيمم عليه كما ان الماء النجس لا يتوضا به فلو تيمم على موضع
نجس وصلى اعاد في الوقت لقوله تعالى صعيدا طيبا والنجس لا يكون
طيب قوله ومسح الوجه يريد ان من فرائض التيمم تعميم الوجه
بالمسح ما ابتدا به من اعلاه الى اسفله ومن الاذن الى الاذن كما في الوضوء
فلو ترك شيئا منه لم يجزه تيممه على المشهور وقال ابن مسلمة اذا
كان المتروك يسيرا اجزاه قوله ومسح اليدين الى الكوعين يعني ظاهرهما
وباطنهما ومسحهما من فرائض التيمم واما مسحهما الى المرفقين

فى لمس العشر كما سنذكره بعد وقال ابن مسلمة الى المنكبين وروى عن
مالك الى الكوعين وقال ابن لبابة يتيمم الجنب الى الكوعين وغيره الى المنكبين
والكوع راس الزند الذى يلي الابهام واما الخاتم اذا كان فى اليد فلا خلاف ان نزعه مطلوب ابتداء
لان التراب لا يدخل تحته وقيل ينزعه لان المسح مبنى على التخفيف وعليه ان يخلل اصابع يد
به وضعف ذلك ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل اصابعه وتضعيف ابن الحاجب ذلك لما
حدا من ان التخليل لا يناسب المسح الذى هو مبنى على التخفيف وتخليل الاصابع فى التيمم
بناء فى ذلك واما لانه كان المذهب عدم اشتراط النقل لان التيمم يجوز على الحجارة نسب
ان لا يلزم التيمم وقد قال فى الرسالة ويخلل اصابعه وليس عليه تتابعه عضوانه قو
له والضربة الاولى يعنى ان من فرائض التيمم الضربة الاولى وفى الضربة فالاولى ان
الثانية سنة وقال ابن الجهم التيمم كله بضربة واحدة لقوله تعالى فتيمموا اذ معناه
فاقصدوا ومكان القصد مرة واحدة اذ لم يذكر مرتين قال اللخمى وهو ابين لظاهر القرءان
تنبيه والمراد بالضربة هنا وضع اليدين على الارض فقط قاله فى التلقين فهى
اطلاق الضرب على الوضع تسامح قوله يعنى ان من فرائض التيمم الفور وهو الموا
لاة فيوالى المكلف بين مسح الوجه وبين مسح اليدين ولا يفصل بينهما وحكم
التيمم فى الموالاة والترتيب حكم الوضوء قوله ودخول الوقت يعنى انه من فرائض
التيمم دخول الوقت كما قال ابن يزيد انه لا يفعل بعد دخول الوقت لا قبله على المشهور
لانه طهارة ضرورية ولا ضرورة تفعلها قبل دخول الوقت وقال ابن شعبان يجوز تقديمه
بناء على انه عنده يرفع الحدث قوله واتصاله بالصلاة يعنى ان من فرائض التيمم
اتصاله بالعبادة من غير ان يفصل بينهما بشيء عدا اقامة الصلاة خاصة فان فصل
بينهما بشيء غير اقامة الصلاة بطل تيممه على المشهور ولا بد من اعادته ثا
نيا وبحله بطلانه قوله والصعيد هو التراب الخ يعنى ان الصعيد الذى هو التراب
وما عطف عليه هو الفريضة الثالثة من فرائض التيمم والصعيد الطاهر لما
كان

كان المذهب فى تفسير الطيب بالطاهر لزم التيمم بكل ما ذكره المؤلف رحمه
الله تعالى وان قد وقع فى تفسير الصعيد خلاف فى اللغة فالظاهر مذهب مالك
رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت الارض مسجدا
وطهورا اخرجه البخاري ومسلم والارض لا تختص بالتراب ومذهب مالك
خصصها بالتراب واستدل بالحديث الاخر وجعلت تربتها لنا طهورا واعترض
ذلك بمنع كون التربة مرادفة للتراب اذ تربة كل مكان ما فيه ولو سلم
ذلك فهو مفهوم لقب ولم يقل به الا الدقاق ولو سلم فانما يعمل
بالمفهوم ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وقد صار هذا الحديث
يدل على التعميم بالتراب والحديث الاخر يعم والكل التيمم على التراب
افضل من غيره قال فى المختصر وهو الافضل يريد ولو كان منقولا عن
من موضعه على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا
وظاهره العموم ومقابل المشهور لابن بكير ان التراب اذا كان منقولا
لا يجوز التيمم عليه لان الاسم لا يتناوله النقل الا باعتبار ما كان عليه اما
ان كان فى موضعه فلا خلاف فى جواز التيمم عليه ويجوز التيمم على الطوب
وعلى الصفا الذى لا تراب عليه وعلى الثلج قاله ابن حبيب وكذلك ابن
القاسم عن مالك وروى اشهب علام التيمم عليه وعن ابن حبيب
انه ان تيمم عليه مع وجود غيره وصلى اعاد ابدا والا اعاد فى الوقت
ويجوز التيمم على الخضخاض كما قال المصنف قال فى المدونة ويخفف
وضع يديه عليه عياض وتجفيف بالماء وروى ابن جابر بالجيم ومعنى
ذلك انه اذا وضع يديه على الخضخاض فانه يجففهما حتى يمسح
وجهه والله الموفق ولا يجوز بالجص المطبوخ
والحصير والخشب والحشيش ونحوه وارخص للمريض فى حائط الطين

والطوب ان لم يجد غيره ولا غيره ش يعني انه لا يباح له التيمم عند ابن القاسم على الجبس
والشب والزرنيخ والمغرة ونحو ذلك من اجزاء الارض ما دامت على اصلها و قال ابن يونس
لا يتيمم على الشب والزجاج والملح والزرنيخ والكحل والكبريت وشبهه قوله
والحصير والخشب والحشيش ونحوه يريد انه لا يباح له التيمم على هذه الاشياء لانها
ليست بصعيد هذا هو المشهور و قيل يجوز على الخشب اذا علا على وجه الارض الا بعد
وابن القصار جوازه على النخل والحلفاء والحشيش ونحوه ان لم يقدر على قلعه من الموضع
الذي يريد التيمم عليه قوله وارخص لمريض الخ حكى ابن يونس عن ابن المواز ان المريض
اذا لم يجد من يناوله ترابا فانه يتيمم على الحائط المبني بالطوب والحجارة اذا لم يكن
مستورا بالجص والجير وقال اصبغ اذا لم يجد ما يتيمم عليه يتيمم على فراشه والله
اعلم وبالله التوفيق ص وسنه تجديد الصعيد ليديه ومسح ما بين الكوع والمر
فق والترتيب ش يعني ان تجديد الضربة الثانية ليديه سنة وهذا الذي فهم ابن عطاء
الله من المدونة وان من ترك الضربة الثانية يعيد في الوقت وبه قال ابن حبيب و قال
ابن نافع من ترك الضربة الثانية يعيد ابدا قوله ومسح ما بين الكوع والمرفق يريد
ان ما زاد على الكوعين الى المرفقين سنة وان من اقتصر على الكوعين اجزاه ذلك ويعيد
في الوقت خاصة وهو المشهور وقال ابن نافع يعيد ابدا وقيل لا اعادة عليه
قوله والترتيب يعني ان ترتيب التيمم سنة وان حكمه في ذلك حكم الوضوء
على المشهور ومعنى ترتيبه هو ان يمسح الوجه اولا ثم اليدين بعده قال
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم وبالله التوفيق ص التسمية وتقد
يم اليمنى على اليسرى وتقديم ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره
ش قد تقدم ان التسمية في التيمم مشروعة ولما كان هذا الامر المخصوص واضح
الفضل استحب في هذه العبادة ان يسمي الله تعالى عند الشروع في التيمم
قوله وتقديم اليمنى على اليسرى الخ يعني ان من فضائل التيمم بعد التسمية تقد
يم اليد اليمنى على اليسرى وكذلك ظاهر الذراع على باطنه ومقدمه على مؤخره
ثم

ثم يمسح اليد الاخرى الى الاصابع ثم يسراه كذلك هذا هو المشهور خلافا لابن
عبد الحكم في مراعاة هذه الصفة والله التوفيق ص ونواقضه كالوضوء
ش يعني ان التيمم يبطل بما يبطل به الوضوء من النواقض السابقة سواء كانت
تلك النواقض احداثا او اسبابا ويبطل ايضا بوجود الماء قبل الدخول في الصلاة
مع اتساع الوقت والاصل بتيممه ذلك على الصحيح من المذهب قال اللخمي
اما ان وجد الماء قبل بعد الدخول في الصلاة لم يبطل تيممه ويتمادى على الصلاة
ابن العربي ويجب عليه القطع الا اذا نسي الماء فانه يقطع الصلاة ويستعمل
ذلك الماء لتفريطه في الطلب وقيل يتمادى على صلاته حكاه ابن رشد واعلم
ان اصحاب التيمم بالنسبة الى الوقت على ثلاثة اقسام القسم الاول الايس
من وجود الماء فوقته اول الوقت على المشهور الثاني الراجي وجود الماء
في الوقت فوقته في اخر الوقت على المشهور الثالث المتردد والخائف
من لصوص او سباع والمريض الذي لا يجد من يناوله الماء فوقتهم
وسط الوقت والمتردد هو الذي يتردد في وجود الماء ولحوقه وفي لحوقه
في الوقت وهو يعلم انه موجود فاما الراجي ثم وجد الماء في الوقت اعاد
ابدا وقيل يعيد في الوقت وان قدم المتردد فان كان تردده في وجود الماء فلا اعادة
عليه وان كان تردده في لحوقه فوصل اليه يعيد ما صلى في الوقت وكذلك المريض
والخائف اللذين تقدم ذكرهما فمن تيمم من هؤلاء في الوقت الذي شرع له ثم
وجد الماء فلا اعادة الا ان يكون مقصرا في الطلب فيعيد في الوقت قال ابن الحاجب
وكذلك واجد الماء بقربه او في رحله فانه يعيد في الوقت لتقصيره في الطلب تنبيه
والمراد هنا بالوقت الوقت المختار وهو في الظهر من الزوال الى اخر القامة الاولى
وفي العصر الى اخر القامة الثانية وفي المغرب من غروب الشمس الى مغيب الشفق
على رواية الاختلاف وفي العشاء ما لم يبلغ ثلث الليل وفي الصبح ما لم يسفر جدا

فروع للاول قال في المدونة ولا يطأ المسافر امراته سواء كان على وضوء او لا حتى
يكون معهما من الماء ما يتطهران به جميعا ثم قال وان كانا متوضيين فلا يـ
خلا على انفسهما ما ينقلهما الى التيمم من قبلة او مباشرة او غيرهما الثاني
من عرفه تيمم ونسي احد الصلوات الخمس ولم يدر ما هي يتيمم خمسا اي
ويصلي بكل تيمم صلاة من الخمس الثالث اذا مات صاحب الماء في سفره ومعه
جنب فان صاحب الماء يغتسل به الا اذا خاف الجنب على نفسه العطش فانه
حينئذ يقدم على صاحب الماء الميت ويضمن قيمته للورثة لها اذا كان الماء
شركة بينهما عند ابن القاسم ويكون عليه قيمة نصيب الميت خلافا لابن
العربي في تقديم الميت هنا وبالله التوفيق ص ولا تصلى فريضتين بتيمم واحد
ويجوز النوافل الكثيرة بتيمم واحد ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعد
ها ومس المصحف والطواف والتلاوة ان نوى ذلك واتصلت ولم يخرج
الوقت وجاز بتيمم النافلة كل ما ذكر الا الفريضة ومن صلى العشاء بتيمم
قام للشفع والوتر بعدها من غير تاخير ومن تيمم من جنابته فلا يطـ
من نيتها ش يعني ان المتيمم اذا صلى بتيممه فرضا فليس له استباحة
فرض اخر وان قصد الفرضين معا وصح بتيممه ذلك وصلاته فرضا واحدا
على المشهور لانه لا يرفع الحدث ولا يتقدم على الوقت والوجوب الطلب لكل
صلاة على المشهور في ذلك وقال ابو الفرج يجوز في الفوائت وقال ابو اسحاق ويجوز
ذلك للمريض ونحوه ظاهر الرسالة حكى اللخمي قولا بالجواز مطلقا فقيل يجوز
ذلك اذا كانت صلاة مشتركتين الوقت كعصر مع ظهر مثلا وعشاء مع مغرب
وبطل الفرض الثاني وصح الفرض الاول على المشهور قوله ويجوز النوافل الكثيرة
بتيمم واحد يعني انه اذا نوى نفلا مطلقا فانه يصلي بذلك التيمم ما شاء من النوا
فل واما اذا نوى نفلا مقيدا فيجري ان يجري على الخلاف في من نوى صلاة بعينها دون
غيرها الخلاف من تيمم للنوم فانه لا يصلي به كما لا يصلي بوضوئه للنوم قاله

في المدونة وذكر صاحب التنبيهات عن الواضحة انه يصلي بتيمم النوم قوله
ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها الخ يعني ان من تيمم لفرض جاز له ان
يفعل بذلك التيمم صلاة الجنازة والسنن كالوتر وكذلك مس المصحف
وقراءة القران والطواف وركعتاه ومن شروطه جواز ايقاع هذه الامور
بتيمم الفرض ان تكون متاخرة عنه ومتصلة به ومنوية معه هذا هو المشهور
وقد شرط فيها ابن رشد ان تكون النافلة منوية عند التيمم الفرض فان
لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النافلة والسنة عند ابن حبيب
واستحب سحنون ان يتيمم للوتر التونسي وانما له ان يتنفل اثر الصلاة
ما لم يطل كثيرا اللخمي وقيدته الشافعية ذلك بان لا يدخل وقت صلاة
اخرى فاذا دخل فلا وذلك ظاهر لان ما يفعل من النافلة تابع لفريضة ولا
معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا وحكما والله اعلم ولذلك قيد
المصنف رحمه الله تعالى ما يفعله بتيمم الفرض بقوله ان نوى ذلك
واتصلت بالصلاة ولم يخرج الوقت قوله وجاز بتيمم النافلة كل ما
ذكر الا الفريضة يريد ان المتيمم للنافلة يجوز له ان يفعل بذلك التيمم كل ما
ذكر المصنف ما عدا الفريضة كمس المصحف والطواف وركعتيه والتلا
وة وغير ذلك مما عدا الفريضة كما ذكر ان الاعلى لا يكون تابعا للادنى قال في
الموازية فان تيمم لنافلة او قراءة مصحف ثم صلى مكتوبة اعاد ابدا وقال
سحنون فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح او تيمم لنافلة فصلى به
الظهر فانه يعيد في الوقت وقال ابن القاسم في المجموعة تجزيه صلاة الصبح بتيمم
ركعتي الفجر ولا تجزيه اذا تيمم لنافلة ان يصلي به الظهر قوله ومن صلى العشاء
بتيمم قام للشفع والوتر بعدها من غير تاخير وقد تقدم معنى ذلك قريبا
عند قوله ومن تيمم لفريضة جاز له النوافل بعدها يعني بتيمم العشاء

يصلي الشفع والوتر بعدها متصلين بها من غير تأخير فإن أخرهما عنها
فلا بد من إعادة التيمم لهما ثانيا إذ لا معنى للتابع حال عدم المتبوع حسا
ولا حكما **فرع** قال سحنون سبيل المسنون في التيمم سبيل الفرائض كالوتر
وركعتي الفجر والعيدين والاستسقاء والخسوف فإنه يتيمم لكل
واحدة منها كما في الفرائض يريد أنه لا يجمع بين شيئين بتيمم واحد
كما تقدم في الفرضين **قوله** ومن تيمم من جنابة الخ يعني المتيمم إذا
كانت جنابة فلا بد له أن ينويها مع استباحة الصلاة فإن لم ينوها لم تصح
ونية الأكبر كان ولو تكررت انتهى وإنما ينوي الاستباحة لأن التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور واعلم أن الصلاة وقضاءها تسقط
على المكلف بعدم وجدان الماء والصعيد على المشهور من المذهب
وقد اختلف في هذه المسألة على أربعة أقوال أحدها لمالك أنه
لا يصلي ولا يقضي مقابله لابن القاسم يصلي ويقضي أشهب يصلي
ولا قضاء عليه أصبغ لا يصلي ويقضي إذا وجد الماء والصعيد
ويتصور ذلك في المربوط وفي المريض الذي لم يجد من يناوله ما يفعل
به الطهارة فدليل مالك قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ والقضاء إنما هو بأمر جديد على المختار
ولم يرد من الشارع أمر بالقضاء فتسقط أداء الصلاة وقضاؤها على المكلف
بعدم ماء وصعيد ودليل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم إذا
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ورأى القضاء عليه احتياطا وهذا
الحديث بعينه هو دليل أشهب لأن ظاهره الاقتصار على الأداء وجعل
المازري سبب الخلاف كون الطهارة شرطا في الوجوب وأنكره ابن العربي
وقال الطهارة شرط في الأداء باتفاق بدليل خطاب الحديث بالصلاة إجما

إجماعا وقد نظمت هذه الأقوال فقيل: من صلى ولم يجد ماء ولا صعيدا فأربعة
أقوال يحكون مذاهبا يصلي ويقضي عكس ما قال مالك :. وأصبغ يقضي ولا أداء
لأشهب وبالله التوفيق **فصل** في الحيض **ش** يعني أن هذا الفصل يذكر فيه
المصنف في حكم الحيض واعلم أن الدماء التي يرخيها الرحم ثلاثة دم حيض ودم
استحاضة ودم نفاس المازري وإنما كانت الدماء ثلاثة أقسام لأن الجسم له حالتان
حالة صحة وحالة مرض فما خرج منها في حالة المرض فهو دم استحاضة
وما خرج منها في حالة وضع الحمل فهو دم نفاس وما دام الحيض فهو الدم
الخارج بنفسه من قبل من تحمل عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من
غير ولادة والحيض لغة السيلان وهو مأخوذ من قول العرب حاضت السمرة
إذا خرج منها ماء أحمر والسمرة شجرة تسمى أم غيلان وقيل سمي حيضا
لأن الحيض والحوض اجتماع الدم هنالك ومنه سمي الحوض حوضا لاجتماع
الماء فيه وأما حده شرعا فهو ما ذكرناه قريب والحيض هو غسالة البطن الجسد
وفضلة الأغذية وجعل الله تعالى خروجه علامة على براءة الرحم وأول ما امتحنه
به حواء وقيل أول ما ابتلي به نساء بني إسرائيل والله أعلم **ص** والنساء مبتدأة
ومعتادة وحامل وأكثر الحيض للمبتدأة خمسة عشر يوما وللعادة
~~بعد ثلاثة أشهر~~ عادتها فإن تمادى بها زادت ثلاثة أيام ما لم تجاوز خمسة
عشر يوما وللحامل بعد ثلاثة أشهر خمسة عشر يوما ونحوها وبعد
ستة أشهر عشرون يوما ونحوها فإن تقطع الدم لفقت أيامه حتى تكمل
عادتها **ش** قدم المبتدأة لتقدم أمرها على المعتادة وأخر الحامل لندور
أمرها فقال أكثر الحيض للمبتدأة يعني بها البالغة التي لم تر دما قطعا
ولم يتقدم لها حيض البتة فإن رأت من دم أو صفرة أو كدرة فهو حيض
فإن انقطع عنها الدم لخمسة عشر يوما فإنها تطهر بذلك فإن

تمادى بها فقال في المدونة تمكث خمسة عشر يوما ومذهب المدونة
هو المشهور وروى ابن زياد انها تطهر بعادة لداتها ولداتها بكسر
اللام هي التي ولدن معها وهي ذوات اسنانها ابن الحاجب من اهلها ومن غير
هن قال وقيل ينظر الى ما كان عليه امهاتها واخواتها وعماتها لكان احسن
وروى ابن وهب رواية ابن زياد مع الاستظهار بثلاثة ايام قال في التوضيح
والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما واعلم
انه لا حد لاكثر الطهر بجواز عدم الحيض واما اقله فخمسة عشر يوما على
المشهور وحكاه ابن الحاجب عن ابن مسلمة وقال في التلقين هو الظاهر من المذهب
وقال ابن حبيب اقله عشرة ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال ابن الماجشون
خمسة ايام وقيل يسال النساء ابن عبد السلام واكثر النصوص في الكتب
المشهورة ما هو قول الاكثر الخ قال يسال النساء ورجحه ابن عطاء الله و
منشأ الخلاف بين الاقوال المذكورة اختلاف العوائد فكل افتى لها بما ثبت
عندها من العوائد قوله وللمعتادة عادتها تستمر اليها فاذا جوزت تلك
العادة بحيث تمادى بها الدم استظهرت بثلاثة ايام ما لم تزد على خمسة
عشر يوما فاذا كانت عادتها مثلا عشرة ايام ثم تمادى بها الدم استظهرت
بثلاثة ايام الا اذا كانت عادتها مع الزيادة اكثر من خمسة عشر يوما فلا
تزيد على الخمسة عشر يوما كما اذا كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فانما
تزيد يومين خاصة وان كانت عادتها اربعة عشر يوما فانها تزيد يوما و
ان كانت عادتها خمسة عشر يوما وتمادى بها الدم فانها لا تزيد عليها
شيئا وان كانت مستحاضة واذا بنينا على المشهور وقلنا ان المعتادة
تستظهر على عادتها بثلاثة ايام وكانت عادتها مختلفة تزيد وتنقص
بحسب الفصول فانها تستظهر على اكثر عادتها على المشهور وهذا الخ رجع

اليه

اليه مالك رحمه الله وكان يقول اولا تمكث خمسة عشر يوما واستظهار بثلاثة
ايام وانكره سحنون ومعنى الاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان فكان ايام
الاستظهار برهان على نفاء الحيض وهو مشروط بان لا يزيد على خمسة عشر يوما قو
له وللحامل بعد ثلاثة اشهر خمسة عشر يوما ونحوها قد تقرر من قواعد
المذهب ان ما تراه الحامل من الدم هو حيض على المشهور وقال ابن لبابة ليس بحيض
واستقرى ايضا لابن القاسم مثله مما قاله في المطلقة اذا حاضت ثم اتت بولد
لو علم انه حيض مستقيم لرجمتها فان قلت لو كان الحيض يحصل مع الحمل
لم يكن دليلا على براءة الرحم قلت بل يدل على براءة الرحم دلالة ظنية لا قطعية
وقد اكتفى الشرع بظن ذلك رفقا بالنساء قال لو اخذ فيه بالاحتياط
فتصوم وتصلي وياتيها زوجها لكان حسنا ومراد المصنف بقوله وللحامل
اي انها اذا جوزت مثلا عادتها فانها بعد ثلاثة اشهر تمكث خمسة
عشر يوما ونحوها اي الى عشرين يوما وقال مالك تمكث قدر ما تجتهد
وليس في ذلك حد وليس اول الحمل كاخره وقد حكى المازري فيه ثلاثة
اقوال فقيل تجلس خمسة عشر يوما كما قيل في الحامل وقيل تجلس قدر
عادتها مع الاستظهار وقيل قدر عادتها من غير استظهار قوله
وبعد ستة اشهر عشرين يوما ونحوها هذا وما قبله تفسير
لاول الحمل واخره يعني ان الحامل بعد ستة اشهر تمكث عشرين يوما
ونحوها الى خمسة وعشرين يوما وفي اخر الحمل ثلاثين يوما واختلف
الشيوخ في الشهر الاول والثاني هل حكمهما حكم الثالث وما بعده
من كونها تمكث خمسة عشر يوما قاله الابياني او حكمهما حكم المعتادة
فتمكث قدر عادتها مع الاستظهار كما تقدم وقاله ابن يونس وهو القول المرجوع
اليه قوله فان انقطع الدم لفقت ايامه يعني اذا انقطع الطهر تخلله الدم لفقت

اياما اي ايام الدم بعضها الى بعض حتى تكمل عادتها المعلومة على التفصيل المتقدم
في اكثر الحيض ثم تصير بعد ذلك مستحاضة فتغتسل كلما انقطع عنها وتصوم
وتصلي وتوطأ لانها لا تدري هل يعاودها او لا ولا خلاف في الغاء ايام الطهر
اذا كانت اقل من الحيض اصلا هكذا عزا القرافي هذه المسألة وكذلك الحكم
ايضا فيما اذا كانت ايام الطهر كثيرة او مساوية فتلغى ايام الطهر كذلك
على المشهور وقال ابن مسلمة وعبد الملك اذا لم تكن ايام الدم اكثر بل كانت
ايام الطهر اكثر او تساويا فتكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة
ولو بقيت على ذلك مدة عمرها غير انها ان كانت ايام الدم وايام
الطهر متساوية فهي امرأة حاضت نصف الشهر وطهرت نصفه فقد
حاضت اكثر الحيض وطهرت اقل الطهر وان كانت ايام الطهر اكثر فذلك واضح
لان الكثرة لا حد له تنبيه ما قال في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم الا
في كل يوم مرة فرأته عند صلاة الظهر فتركت الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر
فلتحتسبه يوما وتطهر وتصلي الظهر والعصر لان قول الفقهاء حاضت يوما
وطهرت يوما لا يريدون به استيعاب جميع اليوم بالحيض واعلم انه اذا ميزت
المستحاضة بين الدمين فان كان ذلك بعد طهر تام كانت حائضا برؤيته في
العبادة باتفاق وفي العدة على المشهور وان كان ذلك اي التمييز بين الدمين
قبل تمام الطهر ضم الى ما قبله على ما مر فان تمادى بها في هذا الدم المميز فهل
تقتصر على عادتها من غير استظهار وهو قول ابن القاسم في المجموعة وروي
عن مالك في العتبية وبه قال اصبغ وصحح صاحب المختصر ان المستحاضة
قد تقدم لها حكم الاستحاضة فلا استظهار لها اذا زاد على حيضها استحاضة
وقال ابن الماجشون انها تستظهر على عادتها وقد طرأ عليه في ذلك و
الطهر له علامتان الجفوف وهو ان تدخل المرأة الخرقة فتخرجها جافة اي

ليس

ليس عليها شيء من الدم والقصة البيضاء وهو ماء ابيض ياتي عقب الحيض
قيل انه يشبه ماء الجير وقيل ماء العجين وقيل شيء كالخيط الابيض ثم قال
ابن القاسم القصة البيضاء ابلغ في النقاء من الجفوف لمن اعتادتهما
فتنتظرها لانها لا يوجد بعدها دم وقال ابن عبد الحكم الجفوف
ابلغ في النقاء من القصة لمن اعتادته فتنتظره لان القصة من بقايا
ما يرخيه الرحم والجفوف بعد ذلك وقال عبد الوهاب والداودي
هما سواء وفائدة الخلاف ان معتادة الاقوى تنتظره ما لم يخرج
الوقت المختار وقيل الوقت الضروري والانتظار انما ياتي على قول ابن
القاسم وابن عبد الحكم واما القول الثالث اي العلامتين وجدت
اغتسلت وجعل ابن رشد مبنى الخلاف والانتظار الوقت الاختيا
ري والضروري على طلب الاقوى هل هو من باب الاولى او من باب
الاوجب ابن عبد السلام والاظهر الاختيار ولا حاجة الى ايقاع
الصلاة في الوقت المكروه ان كلا منهما علامة واما المبتداة
قال ابن القاسم وابن الماجشون لا تطهر الا بالجفوف وظاهره ولو رأت
القصة البيضاء ولهذا قال الباجي نزع ابن القاسم الى قول ابن عبد الحكم
وقال عبد الوهاب وافق ابن القاسم على ان المبتداة اذا رأت الجفوف
تطهر ولم يقل اذا رأت القصة البيضاء تنتظر الجفوف وهكذا نقل عنه
المازري ثم ذكر ما قال الباجي بان خروج المعتدة عن عادتها ريبة بخلاف المبتداة
اذ لا عادة لها فمتى رأت الجفوف كانت علامة واما عدم القصة في حقها فلانه خر
طهرها الامر مشكوك فيه قاله في المقدمة ونقل عبد الوهاب اصح وابين
مما نقله غيره ولهذا اشار صاحب المختصر بقوله وفي المبتداة تردد
فرع قال في النوادر عن ابن القاسم عن مالك وليس على المرأة ان تقوم

فتنتظر طهرها قبل الفجر وليس في ذلك من عمل الناس وإنما عليها أن تنظر في ذلك
عند النوم وعند الصبح ابن حبيب إذا ارتفع لها الطهر غدوة ولم تدر أكان
قبل الفجر أو بعده فلا تقضي صلاة الصبح حتى توقن أنه قبل الفجر ولكن إذا كان رمضان
فتصوم يومها ذلك وتقضيه احتياطا وبالله التوفيق ص ولا يحل للحائض صلاة
ولا صوم ولا طواف ولا مس المصحف ولا دخول المسجد وعليها قضاء الصوم دون
الصلاة وقراءتها جائزة ولا يحل لزوجها فرجها ولا ما بين سرتها وركبتها
حتى تغتسل ش يعني أنه لا يجوز في حال حيضها فعل شيء من العبادات لأن الحيض
يمنع صحة الصلاة والصوم ويمنع أيضا وجوبهما أما وجوب الصلاة ففي غير خلاف
وأما وجوب الصوم ففيه المشهور خلافا لعبد الوهاب قوله ولا طواف
ولا مس المصحف ولا دخول المسجد يريد أنها ممنوعة من فعل تلك الأشياء
فلا تطوف ولا تعتكف لأن من شرطه أن يكون في المسجد وتمنع أيضا من
مس المصحف هذا هو المشهور وقيل يجوز لها ذلك و رخص ابن القاسم
للحائض أن تمس اللوح وتكتب فيه لأجل التعليم و قوله وعليها قضاء
الصوم دون الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم
ولا نؤمر بقضاء الصلاة والفرق بينهما أن الصلاة تتكرر دون الصوم فلو
كلفت الحائض بقضاء الصلاة مع تكرر الحيض لكان عليها في ذلك حرج و قد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمكث إحداكن شطر عمرها لا تصلي
قوله وقراءتها جائزة يعني أنها لا تمنع من القراءة في غير المصحف
وهذا هو المشهور قوله ولا يحل لزوجها يعني أنه لا يحل لزوجها أن يطأها
في فرجها في حالة الحيض قبل انقطاع الدم عنها من غير خلاف في ذلك وأما خا
رج الفرج وذلك ما بين سرتها وركبتها فقيل كذلك أي لا يجوز له
سدا للذريعة لئلا يقع في المحرم وهذا هو المشهور خلافا لأصبغ

وقيل

وقيل ذلك مباح من فوق الإزار وعليه جمهور فقهاء الأمصار وهو مذهب
مالك رحمه الله وجميع أصحابه والمتقدمين والمتأخرين وقيل يباح منها
كل شيء ما عدا الفرج ولا يشترط الإزار وإنما أمره بشد الإزار لئلا
يصيبه شيء من دمها وقد حد ابن الجهم ما فوق الإزار بما فوق السرة
وحد ما تحته بما بين السرة إلى الركبة قوله حتى تغتسل لقوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن يعني بالماء فأتوهن من حيث أمركم
الله هذا هو المشهور وقال ابن نافع يجوز له وطؤها إذا انقطع عنها
الدم وإن لم تغتسل و اعلم أن ممنوعات الحيض قسمان قسم متفق عليه و
قسم مختلف فيه فالقسم المتفق عليه تسعة وجوب الصلاة وصحة فعل
الصوم ومس المصحف والصلاة وابتداء العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث
ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يفعلان في غير المسجد
و القسم المختلف فيه سبعة ينقسم إلى قسمين قسم المشهور فيه
المنع وهو خمسة الوطء بعد الطهر وقبل التطهر والوطء بطهر التيمم
والوطء فيما تحت الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها و فائدة الخلاف
إباحة القراءة بالغسل وثالثها فيه تحصيل طهارة الجنابة لمن يجوز أن طرأ الحيض
جاز و قسم المشهور فيه الجواز وهو شيئان قراءة القرآن ظاهرا وتشهير
بعض ما لها و أحكام الحيض كثيرة وقد ذكرنا جملة من أحكامه واستيفاء
ذلك انظره في المطولات و يجب على المرأة السؤال في كل ما يجب عليها من
أحكام الحيض وغيره وكذا يجب على الرجل مثل ذلك ويفتيا كذلك في حق المرأة
لأن سياق الكلام هنا في الحيض وهو في خصوص النساء ولأن الجهل فيهن أغلب
من الرجال فنسأل الله تعالى أن يعلم جهلنا ولا يؤاخذنا بما نحن عليه من التقصير
إنه سميع بصير فصل في النفاس والنفاس كالحيض في منعه وأكثره

ستون يوما فاذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم ولادته اغتسلت وصلت فاذا
عاودها الدم فان كان بينهما خمسة عشر يوما كان الثاني حيضا والا ضم
الى الاول وكان من تمام النفاس **شـ** هذا هو القسم الثالث من اقسام الدماء التي
يرخيها الرحم وهو دم النفاس **و** ينقسم الكلام في هذا الفصل الى ثلاثة اقسام
القسم الاول في لفظ النفاس قال القرافي هو ولادة المراة لا نفس الدم قاله الجو
هري ولذلك يقولون دم النفاس والشيء لا يضاف الى نفسه القسم الثاني في حقيقة
النفاس وهو الدم الخارج عند الولادة لان دم الحيض اذا اشتغل الرحم بالولد
انقسم الى ثلاثة اقسام فاصفاه واعذبه يتولد منه لحم الجنين والثاني
يليه في الاعتدال يتولد منه اللبن الذي يدر بعد الوضع والثالث هو
الاردى يخرج مع الولادة فهو في الحقيقة دم حيض القسم الثالث في غا
ية دم النفاس وحده ذكره المصنف بقوله واكثره ستون يوما واما
اقله فلا حد له **قوله** والنفاس كالحيض اي حكمه حكم الحيض ويمنع
ما يمنع منه الحيض وقد صرح في المقدمات بتساوي حكم الحيض والنفاس
في المواضع المتقدمة الا في القراءة لانه لما كانت العلة في قراءة الحائض
خوف النسيان بسبب تكرره فلا ينبغي ان يلحق به النفاس لندور النفاس
وعدم تكرره **قوله** واكثره ستون يوما هكذا قال مالك وعنه ايضا
يسأل النساء عن ذلك وشهر بعض الاشياخ الاول وعليه عول في الرسالة
قوله فاذا انقطع الدم قبلها ولو في يوم الولادة اغتسلت وصلت يعني
ان دم النفاس متى انقطع عنها قبل تمام الستين يوما ان انقطع عنها يوم
الولادة او بقربها فانها تغتسل وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها لانه
لا حد لاقله عند المالكية ويعلم انقطاعه بالقصة البيضاء او الجفوف
كما تقدم **قوله** فان عاودها الدم الخ يعني ان النفساء اذا علاها الدم

يو

بعد
انقطاعه ومعاودته خمسة عشر يوما فاكثر كان الثاني حيضا مستانفا والله
اعلم **قوله** والاخر الى الاول ان لم يكن الدم الذي عاودها بعد طهر تام فا
نها تضم الدم الثاني الى الاول وتصنع فيه كالحيض اي تلفق الدم بعضه
الى بعض وكان ذلك من تمام ايام نفاسها **فروع** الاول اذا ولدت المراة ولدا وبقي
في بطنها اخر فلم تضعه الا بعد شهر وقد تمادى بها الدم فان حكمها في
الدم حكم النفاس ولزوجها الرجعة عليها ما لم تضع الولد الاخر قاله في
المدونة وقيل حكمه حكم الحامل ما لم تضع الثاني اذا ولدت الثاني بعد
ان مضى من ولادة الاخرى اكثر النفاس وهو ستون يوما على ما تقدم فانه يحكم
لها بان ذلك نفاسان وهذا معنى قول صاحب المختصر فان تخللهما فنفاسان
الثالث الدم الخارج قبل الولادة لاجلها حكمه عياض فيه قولين احدهما
انه حيض **و** الثاني انه نفاس الرابع الماء الابيض يخرج من الحامل عند
وضع الحمل او السقط ويعرف بالهادي يجتمع في وعائه فقال ابن القاسم
يجب منه الوضوء وقال صاحب المختصر وجب وضوء بهاد والاظهر نفيه
فصل في الاوقات شـ الاوقات جمع وقت وهو جمع قلة والوقت
ما خوذ من التوقيت وهو تحديد وقت من الزمان **و** فيقع التحديد
الوقت هنا ما قال الامام المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي الجلي نحو
جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت مجيء زيد اذا كان الطلوع
معلوما والمجيء خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة الى اعمى او
مسجون مثلا لقلت له طلوع الشمس عند مجيء زيد فيكون المجيء
وقت الطلوع وجمع المصنف الاوقات اما باعتبار ان وقت الاداء ينقسم
الى ثلاثة اقسام او اربعة اقسام اي الى مختار وفضيلة وضروري ومكروه
وان وقت القضاء واحد واما باعتبار ان كل صلاة لها وقتان وقت اداء ووقت

فقط والله اعلم وبه التوفيق ص الوقت المختار للظهر من زوال الشمس الى اخر
القامة ش يعني ان مبتدا الظهر الاختياري اي الموسع من زوال الشمس اي
ميلها عن وسط السماء الى ناحية المغرب واخره اي منتهاه انقضاء القامة
الاولى وبعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى الظل في النقصان واخذ في الزيا
دة فذلك هو وقت الزوال ثم ان تناهى الى ان صار ظل القائم مثله فذلك هو اخر الوقت الا
ختياري للظهر ولا يعتبر الظل الذي زالت عليه الشمس لانه لا يعتد به في الظهر ولا
في العصر وانما يعتبر ظل القائم منفردا عن تلك الزيادة التي زالت عليه الشمس و
قد جرت عادة الفقهاء بذكر القامة لانها لا تتعدى في الغالب والاكثر قامة بشبار
كما في هذا والله اعلم وبه التوفيق ص والمختار للعصر من القامة الى الاصفرار
وضروريها الى الغروب ش يعني ان مبتدا وقت العصر الاختياري اي الموسع من
القامة الاولى اي من اخرها ولا يزال ممتدا الى اصفرار الشمس وهو مذهب المد
ونة وقد يمتد الى انقضاء القامة الثانية واذا كان اخر وقت الصلاة الاولى هو
بعينه اول وقت الثانية لزم قطعا حصول الاشتراك بين الصلاتين على المشهور
وقال ابن حبيب لا اشتراك بينهما وان العصر لا يدخل وقتها حتى يخرج وقت
الظهر على المشهور فيحصل بينهما الاشتراك في اول الثانية بقدر ما يسع احد
الصلاتين وقيل اشهب ان الاشتراك بينهما في اخر القامة الاولى وهما قولان
مشهوران شهر الاول ابن عطاء الله وابن راشد وشهر الثاني سند وغيره و
اختاره التونسي والى ذلك اشار صاحب المختصر بقوله وهل في اخر القامة
الاولى او اول الثانية خلاف ويرجح القول المشهور انه منشا الخلاف قوله صلى
الله عليه وسلم في حديث جبريل فصل الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله
هل معناه شرع او فرغ وهو اقرب الى حقيقة اللفظ واستظهره في المقدمة
القول الثاني فقالوا ان الظهر ان العصر هي المشاركة للظهر في اخر القامة الاولى

انتهى

انتهى قوله الى الاصفرار يعني ان اخر وقت العصر المختار الى الاصفرار
وهو مذهب المدونة ودليله ما في حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقت العصر ما لم تصفر الشمس خرجه مسلم وقيل
ينتهي الى القامتين قاله مالك في المختصر قوله وضروريهما الى المغرب
يعني ان وقت الظهر والعصر الضروري لهما بعد الوقت المختار ينتهي الى غروب
الشمس ومعنى الضروري ان اصحاب الضرورة وهم اهل الاعذار اذا اوقعوا
فيه الصلاة تكون اداء وان غيرهم اذا اوقعوها فيه فيكون اداء وقيل
قضاء وبالله التوفيق ص والمختار للمغرب قدر ما تصلى فيه بعد شروطها
ش يعني ان الوقت المختار لصلاة المغرب يدخل بعد غروب الشمس اي غروب
قرصها دون اثرها وليس لها الا وقت واحد على الاشهر قال في الاستذكار وهو
المشهور وفي التلقين يقدر اخرها بالفراغ منها وقال ابن رشد ظاهر
المذهب انه قدر ما توقع فيه بعد الاذان والاقامة وقال صاحب الارشاد في
براعة مقدار فعلها بعد شروطها ومعنى قول ابن الحاجب وانه الاتحاد
انتهى ان وقتها مقدار فعلها بعد تحصيل شروطها واليه اشار المصنف
بقوله قدر ما تصلى فيه بعد شروطها وبالله التوفيق ص والمختار للعشاء
من مغيب الشفق الى ثلث الليل الاول وضروريهما الى طلوع الفجر ش يعني ان مبدا
الوقت المختار لصلاة العشاء من غيبوبة حمرة الشفق الباقية من بقايا شعاع
الشمس الى انقضاء الثلث الاول من الليل على المشهور وقال ابن حبيب الى نصف
الليل وروى ابن حبيب ان وقتها المختار من مغيب الشفق الى طلوع الفجر وعلى قول
ابن وهب ليس لها وقت ضروري واختلف في حصول الاشتراك بينها وبين
المغرب فالذي نقل الباجي واللخمي عن اشهب ان الاشتراك بين الصلاتين فيما
بعد الشفق بقدر ثلاث ركعات ونقل ابن الحاجب عن اشهب ايضا ان

الاشتراك بينهما فيما قبل الشفق قال صاحب التوضيح ولعل لا تشهد قوليس
والله اعلم وقال ايضا صاحب التوضيح ولم يبين ابن الحاجب بماذا يقع
الاشتراك بين الصلاتين فيما قبل الشفق عند اشهب والظاهر باربع ركعات
كقوله في الظهر والعصر قوله وضرورتهما الى طلوع الفجر اي المغرب
والعشاء يريد ان الوقت الضروري بعد الوقت المختار يمتد الى طلوع
الفجر وقد تقدم معنى الوقت الضروري فلا معنى لاعادته هنا وبالله
التوفيق ص والمختار للصبح من الفجر الى الاسفار وضروريه الى طلوع
الشمس والقضاء في الجميع ما وراء ذلك ش يعني ان ابتداء الوقت المختار
لصلاة الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو المستطير المنتشر لا المسـ
المستطيل وهو الفجر الكاذب يطلع كذنب السرحان لان هذا لا يترتب
عليه شيء من الاحكام وينتهي الى الاسفار الاعلى على المشهور وهو
مذهب المدونة وقال ابن حبيب ينتهي الى طلوع الشمس ولا وقت ضروري
لها عنده وبهذا القول صدر ابن الحاجب وهو الصحيح عند القاضي ابي بكر
ابن العربي تنبيه وصلاة الصبح هي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة
وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وما من صلاة من الصلوات الخمس
الا وقد قيل انها هي الوسطى وقيل هي صلاة الصبح والعصر وقيل صلاة
الجمعة وقيل صلاة الوتر وقيل مجموع الصلوات الخمس وقيل ان الله تعالى
اخفاها ليجتهد العبد في الجميع كما قال في ليلة القدر وفي ساعة الجمعة
قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الاية واعلم ان تقديم
الصلاة في اول وقتها افضل من تاخيرها وذلك في حق الفذ على الاطلاق
اعني ظهرا كانت او عصرا لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الصلاة
لاول وقتها وحكى القاضي عبد الوهاب ان حكم الفذ حكم الجماعة والحق
بها

بها اللخمي الجماعة التي لا تنتظر غيرها كاهل الزوايا والربط وغيرهم وان
صلاة الفذ في اول الوقت منفردا افضل من صلاته في جماعة اخر الوقت لما ورد
من فضيلة الصلاة في اول وقتها وان اول الوقت رضوان الله ووسطه رحمة
الله واخره عفو الله وان الافضل للجماعة تقديم غير الظهر من سائر
الصلوات واما الظهر فتاخيرها الى ربع القامة افضل ولا خلاف في ذلك با
لنسبة الى المغرب واما العصر فالمذهب ان تقديمها افضل الباجي وهو
قول الجمهور من اصحابنا لانها تاتي والناس مشتغلون بالطهارة وقال
اشهب احب الي ان يزاد على ذراع لا سيما في شدة الحر واما العشاء الا
خرة فروى ابن القاسم عن مالك ان تقديمها عند مغيب الشفق او بعده
بقليل افضل قال في المدونة واحب الى القبائل تاخيرها بعد مغيب الشفق
قليلا وهو مذهب الرسالة وروى العراقيون عن مالك ان تاخيرها افضل واما
الصبح فان تقديمها في اول الوقت افضل قاله جمهور اهل المذهب
وعن ابن حبيب انها تؤخر الى نصف الوقت في زمن الصيف لقصر الليل ومتى
اخر المكلف الصلاة مع ظن السلامة ثم مات فجاة في الوقت الموسع
من قبل ان يؤدي الصلاة فانه لا يعصي وهذا هو التحقيق في المسئلة واما
اذا اخرها مع ظن الموت فانه عاص بترك اداء الصلاة فرع فلو شك
المصلي في فوات الوقت لعدم الجزم بوجوبها عليه والتردد في
فوات وقتها ولان الصلاة في الذمة بيقين ولا يبرا منها الا بيقين قوله
الى الاسفار اي الاعلى قوله وضروريه الى طلوع الشمس يريد ان الوقت
الضروري بعد الوقت المختار الذي هو الاسفار الاعلى في الصبح الى طلوع
الشمس وتدرك فيه الصبح بركعة قبل طلوع الشمس لا باقل منها
على المشهور وقيل يدرك بالركوع فقط والركعة التي ادرك بها

الوقت مع بقية الصلاة الواقعة بعد خروج الوقت فكذلك اداء حكاه
ابن الحاجب عن اصبغ وقال سحنون ما وقع بعد خروج الوقت قضاء واما الظهر
والعصر فانهما لا يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الصلاة الاولى و
كذلك المغرب والعشاء فانهما لا يدركان معا الا بزيادة ركعة على مقدار الاولى
منهما وهو قول ابن القاسم واصبغ خلافا لابن عبد الحكم وسحنون وابن الما
جشون الا من قالوا انهما لا يدركان معا الا بفضل ركعة على مقدار الصلاة الثانية
فلو سافر الحاضر وقد بقي للغروب مقدار ثلاث ركعات فاكثر فانه يصلي
الظهر والعصر سفريتين لانه ادرك وقتهما في حالة السفر فيقدر للا
ولى ركعتان فيفضل للثانية ركعة ولو سافر لاقل من ذلك صلى الظهر
حضرية والعصر سفرية وان قدم المسافر لمقدار خمس ركعات قبل
الغروب صلاهما حضريتين وان قدم لدون ذلك صلاهما سفريتين ولا خلاف
بينهما في مسائل النهار لاتحاد قدر ركعات الصلاتين واما مسائل الليل فقد تقدم الخلاف
بينهم فيما اذا سافر الحاضر وبقي لطلوع الفجر اربع ركعات فلا خلاف انه يصلي
العشاء سفرية لانه ان قدرنا بالمغرب فضل للثانية ركعة وان قدرنا بالعشاء فهي حينئذ
ركعتان فضل للاولى ركعتان وكذلك لما دونها فالعشاء سفرية على كل حال و
لو قدم المسافر لاربعة ركعات فالعشاء حضرية ولما دونها ففيه الكـ
وضابط هذا الفصل انه لو ادرك وقت الصلاة في السفر صلاها سفرية وان ادرك و
وقتها في الحضر صلاها حضرية ومن اوقع الصلاة او شيئا منها في الوقت الضروري
من غير ارباب الاعذار فهو اثم واما اهل الاعذار فلا اثم عليه لاجل العذر والعذر
يحصل للانسان بسبب الكفر اصليا كان او ارتدادا والصبا والاغماء والجنون والنوم
والغفلة والنسيان والنعاس فروع الاول هل يعتبر مقدار التطهير في التطهير
في حق اهل الاعذار قاله سحنون واصبغ وعبد الوهاب وهو قياس وقيل لا يعتبر
الا في حق

لا في حق الصبي فقط نقله ابن بشير قال بعضهم بناء على ان الطهارة شرط في
الوجوب او في الاداء وربما نقول لو كانت شرطا في الوجوب لم يخاطب بها محدث
اصلا وهو خلاف الاجماع وقيل يعتبر مقدار التطهر في حق الجميع الا الكافر
وحده لانتفاء عذره وضعفه عبد الوهاب بان الاسلام يجب ما قبله وصرح
ابن بزيزة بمشهوريته وقال ابن حبيب يعتبر ذلك في حق الجميع الا الكافر و
المغمى عليه اما الكافر فلانتفاء عذره كما تقدم واما المغمى عليه فجعله
ابن حبيب كالنائم باجماع لان كلا من الاغماء والنوم يبطل الوضوء فان
قلت قولهم في الكافر لا تنفع عذره ينافي عدهم الكفر من الاعذار قلت لا
ينافي ذلك عدهم من الاعذار لانه عذر باعتبار الاداء والسقوط كما في
حق غيره من الاعذار لكنه ليس بمعذور في الكفر لتمكنه من زواله بان يسلم
بخلاف الاعذار الباقية فانه لا قدرة لصاحبها على ازالتها والله الموفق واعلم
الثاني من الفروع اذا زال العذر عن المعذور وقد بقي من الوقت بقية
يظن انه يدرك الظهر والعصر او المغرب والعشاء فشرع في الصلاة الاولى
فخرج الوقت فانه يقضي الصلاة الاخرة فقط من الصلاتين وعن ابن القا
سم اذا صلى مثلا من الظهر ركعة فغربت الشمس فليضف اليها ركعة
ثانية نافلة ويسلم ثم يصلي العصر ولا خلاف في ذلك الثالث لو تطهر صاحب
العذر فاحدث فظن انه يدرك الصلاة في الوقت بطهارة اخرى فشرع في الطها
رة فلم يدرك الصلاة ولا شيئا منها في الوقت فانه يقضي الصلاة قاله ابن القا
سم في العتبية وقيل لا قضاء عليه المازري وهذا الخلاف انما هو فيمن عليه
الحدث واما من كان مختارا فلا خلاف في وجوب القضاء عليه الرابع اذا تطهر صاحب
العذر ثم تبين عدم طهورية الماء الذي تطهر به فظن انه يدرك الصلاة بطهارة
اخرى فلما شرع فيها خرج الوقت فانه يقضي ايضا وهو المذهب سحنون و

وحمه

وحكى ابن الحاجب واما مذهب ابن القاسم في الموازية والعتبية فانه يلزمه
لاجل اشتغاله بالغسل المعتاد لا يمنعه من الصلاة بالطهر الاول كمنعه من
الصلاة في حالة العذر القاصر اذا زال العذر قبل خروج الوقت بمقدار اربع ركعات
مثلا في ذكر صلاة تستغرق ما بقي من الوقت فانه يصلي المنسية ثم يقضي الحاضرة
وهو قول ابن القاسم وابن المواز وحكى ابن الحاجب لان المنسية انما فيه الترتيب
والاجل الوقت انما هو للحاضرة الساقطة من العذر اذا حصل الحاجب في وقت
الصلاة فانها تسقط مع حصول العذر الا النوم والنسيان فان الصلاة لا تسقط
عنه معهما كما اذا حاضت لخمس ركعات مثلا فان الظهر والعصر يسقطان
عنها كما لو تطهرت لذلك المقدار فانها تدرك كلتيهما معا فان حاضت
لاربع مثلا سقط عنها العصر وتجب الظهر في ذمتها وكذلك اذا تطهرت
لاربع فلا تدرك الا العصر فائدة السابع روى ابن وهب في العتبية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الامر بالصلاة يتوجه اذا بلغ سبعة اعوام ويضرب
عليها للعشر ويفرق بينهما في المضاجع ومن مالك انما يؤمر بها
ويضرب عليها **قوله** والقضاء في الجميع ما وراء ذلك يعني انه لما كان
الوقت ينقسم الى وقت القضاء فوقت الاداء ما قيد به الفعل اولا اي
بالخطاب الاول حتى زمن القضاء فانه بالخطاب الثاني فيدل رأي الاصوليين
ان القضاء بامر جديد كوقت الذكر للناسي وقضاء رمضان والى ذلك اشار
المصنف بقوله والقضاء في الجميع اي في جميع الصلاة الخمس ما وراء
ذلك اي ما بعد وقت الاداء ولهذا قال ابن الحاجب فوقت الاداء ما قيد
به الفعل اولا والقضاء ما بعده انتهى وبالله التوفيق **ص** **ومن اخر**
الصلاة حتى خرج وقتها فعليه ذنب عظيم الا ان يكون ناسيا او نائما ش
يعني ان العبد ما مور شرعا بان يوقع كل صلاة في جزء من وقتها المقدر

لها

لها شرعا سواء كان اختياريا او ضروريا فان اخرها المكلف بغير عذر حتى خرج
وقتها كله فهو عاص بذلك وعليه اثم عظيم **قوله** الا ان يكون ناسيا
او نائما فانه لا اثم عليه في ذلك وليس بعاص وليس في ذلك التخيير لان
الناسي والنائم ليس بمكلف شرعا **و** ظاهر كلام المصنف ان من صلى في وقت
الضرورة من غير اصحاب الاعذار فليس بعاص وهي مسئلة ذات خلاف
كما تقدم والمشهور انه اثم وبالله التوفيق **ص** ولا تطوع بالنفل بعد
صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى بعد صلاة المغرب
وبعد طلوع الفجر الا الورد لنائم عنه وعند جلوس امام الجمعة على
المنبر وبعد الجمعة حتى يخرج من المسجد **ش** جميع ما قدمه المصنف
رحمه الله تعالى من اول الاوقات مختص بالفريضة الوقتية وذكر هنا الوقت
بالنسبة الى النوافل او كون النافلة تمنع في هذه الاوقات واما الفريضة
فلا تمنع فيها بوجوب لانها ان كانت وقتية فواضح وان كانت فائتة
فتوقع في كل وقت من غير استثناء كما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى
قوله ولا تطوع قلت ظاهر كلام المصنف ان مراده بالنهي التحريم ويحتمل
ان يكون اراد به الكراهة **و** قد صرح ابن عبد البر وابن بزيزة بالكراهة
النافلة بعد الفجر فان قلت قد نصوا على من احرم في وقت منع قطع
فلو كانت الكراهة على بابها لما امر بالقطع قلت الظاهر ان القطع في المكر
وه والمحرم انما لا يتقرب الى الله بمكروه **قوله** الى ارتفاع الشمس
الخ ظاهر كلام المصنف النهي عن ايقاع النافلة فيما بين صلاة الصبح
الى ارتفاع الشمس وبعد صلاة العصر الى ان تصلي المغرب نهي تحريم
وفي ذلك نظر لان الحكم بمنع النافلة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها
وفي حكى ابن بشير الاجماع على ذلك على المنع من ايقاع النافلة وقت

الطلوع ووقت الغروب وما قبل ذلك فهو مكروه على المشهور **قوله**
وبعد طلوع الفجر الا ورد لنايم عنه يعني انه قد نهي عن صلاة
النافلة بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح الى ارتفاع الشمس
غير انها تمنع وقت الطلوع كما تقدم والكراهية مقيدة
حينئذ بما عدا ركعتي الورد لنايم عنه بخلاف ما اذا ترك الورد
اختيارا منه فانه لا يفعله حينئذ **و**اما ركعتي الفجر فانه انما
على الصبح يؤخرهما حتى ترتفع الشمس **قوله** وعند جلوس
امام الجمعة على المنبر يعني ان الداخل اذا دخل ووجد امام الجمعة
جالسا على المنبر فانه لا يجوز له ان يصلي التحية وكذلك بعد خروج
الامام وقبل جلوسه على المنبر فان الداخل لا يركع على الاصح ومقابل الاصح
للسيوري ان الركوع اولى وهو مذهب الشافعي واما اذا ابتدأها الداخل
قبل خروج الامام فانه لا يقطع ولكن يخففها واما من خرج عليه الامام
وهو قائم في اخر ركعة من النافلة فواسع له ان يتم وان كان في التشهد
فليسلم **و**قد حصل النهي عن هذه الكراهات **و**اما من دخل المسجد فوجد
الامام قد شرع في الخطبة فانه يمنع من الركوع على الاصح لان النفل ممنوع
وقت خطبته ووقت طلوع الشمس ووقت غروبها وما عدا هذه الا
وقت الثلاثة معا وقع النهي عن ايقاع النافلة فيه فانه وقت
كراهة خاصة كما تقدم **فرع** اذا تبين ان الداخل لا يركع والامام
جالس على المنبر فاحرم حينئذ جاهلا او غافلا فانه يتمادى ولا يقطع
قاله سحنون ورواه ابن وهب عن مالك **و**قال ابن شعبان وان الامر من
كان في تلك الساعة جالسا في الجامع لوجب ان يقطع فولا احد لم
يقل قد بجواز النفل للجالس خلاف الداخل **قوله** وبعد الجماعة

حتى

حتى يخرج من المسجد يعني انه يكره لكل مصل ان يتنفل بعد صلاة الجمعة
وان تنفل المأموم فواسع انتهى اما الامام فلان الصحيح انه عليه
الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين
في بيته واما المأموم فلقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض
ولسد الذريعة لئلا يفعل ذلك اهل البدعة فيجعلون الجمعة اربع
وينوون بها الظهر قاله في البيان قال في التوضيح وظاهر المذهب
كراهة الركوع وهو القول الثالث في المسألة **فرع** الاول
ان الصلاة لا تكره وقت الاستواء على المشهور ووجهه ما قال
مالك أدركت الناس وهم يصلون يوم الجمعة نصف النهار
ومقابل المشهور انها تكره وقت الاستواء الثاني أن
صلاة الجنازة وسجود التلاوة يجوز ايقاعهما قبل الاسفار
والاصفرار وهو مذهب المدونة ووجهه ان هاتين الصلاتين تختلف
في وجوبهما فكانت لهما مزية على النوافل فمنعا فيما بين الوقتين وقيل
انهما مكروهتان في هذين الوقتين وهو مذهب الموطا ووجهه ما خرج
ابو داود وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يسجدوا حتى تطلع الشمس ولابن حبيب
الجواز بعد الصبح واما لو اسفر او اصفرت منع ذلك اتفاقا الا ان يخشى تغير
الميت الثالث من احرم بنافلة في وقت من اوقات النهي قطع اذ لا يتقرب
الى الله بما نهي عنه ولا قضاء عليه لانه مغلوب على القطع **تنبيه** و
لما لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى المواضع التي نهي عن الصلاة فيها
بل انما ذكر الاوقات التي نهي عن ايقاع النافلة فيها كما فعل غيره
من المختصر اردت حينئذ ان اذكر تلك المواضع لتتم لنا بذلك

بذلك الجائزة بقول الله المستعان فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة
في سبعة مواضع وهي المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
والحمام وأعطان الإبل وظاهر بيت الله الحرام وأجازها بمرابض الغنم والبقر
لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيها واستعمل المرابض للبقر والغنم معا
وقيل المرابض للبقر والمراح للغنم كما ورد فأما المزبلة والمجزرة ومحجة
الطريق والحمام فالعلة فيها النجاسة لأن الغالب نجاستهما و
وأما المزبلة الجديدة والمجزرة فالصلاة مجتنبة فيها لتيقن نجاستها
وأما القديمة الداثرة فالصلاة فيها جائزة وأما المجزرة فإن كانت
أيضا جديدة فالنجاسة محققة فيها تجتنب ولا يصلى فيها إلا
إذا بسط فيها ثوبا طاهرا فلا يمنع من الصلاة فيها حينئذ وإن كانت
قديمة داثرة فالصلاة فيها جائزة من غير بسط ثوب وأما المقبرة
فقال القاضي عبد الوهاب إن كانت جديدة فالصلاة فيها
مكروهة وإن كانت قديمة وفيها نبش فلا يصلى فيها إلا على ثوب
طاهر وتكره الصلاة في مقابر المشركين واختار اللخمي منع الصلاة
فيهما والجلوس عليهما والاتكاء إليهما والمشهور أن الصلاة جا
ئزة في مقابر المسلمين والكفار لقوله صلى الله عليه وسلم جعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا وصلى عليه الصلاة والسلام على مقبرة
السوداء وأما قارعة الطريق فالمراد بها الطريق الجادة المازري
ورأيت فيما علق على ابن مناس أن من صلى على قارعة الطريق لا يعيد
إلا أن تكون النجاسة فيها عين قائمة هذا إذا صلى في الطريق اختيارا
وأما إذا صلى فيها لضيق المسجد فإن ذلك جائز نص عليه في المدونة
وغيرها وأما الحمام فقال القاضي عبد الوهاب تكره الصلاة

في ذلك

في ذلك الحمام لأجل النجاسة فلو غسل موضع منه حتى صار طا
هرا فإنه يصلى فيه من غير كراهة وإنما تكره الصلاة في داخله وإن
كان المكان طاهرا لأجل التشويش بشغل الفكر يصيب المصلي من حرارة الحمام
وأما أعطان الإبل فهو جمع معطن ويجمع أيضا على معاطن والمعطن
هو المصدر فيقال واسع العطن وواسع الصدر فمعاطن
الإبل مباركها عند الماء قاله المازري واختلف في التعليل فقيل
إن العرب تستتر بها عند الحاجة وقيل لأنها خلقت من الجان
فتشغل عن الصلاة وقيل لزفرة رائحتها والصلاة منزهة عن
ذلك وقيل لنفورها وقيل لأنها تمنع تنبيهان الأول منها قال
ابن كنانة إنما نهي عن المعاطن التي تعتادها الإبل تغدو منها وتروح
إليها وأما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة فيها لأنه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي على ظهر بعيره في السفر ويختلف
على التعليل المتقدم ولو فرش شيئا طاهرا في معاطنها وصلى
عليه الثاني لو وقعت الصلاة في هذه الأماكن المنهي عن الصلاة
فيها لأجل النجاسة فإن تيقنت نجاستها فواضح وإن لم تتيقن
ذلك فالمشهور أن من صلى فيها يعيد في الوقت سواء صلى فيها
عامدا أو ساهيا وقال ابن حبيب يعيد أبدا كمن صلى على نجاسة
محققة وسبب الخلاف هل النظر إلى الأصل فيعيد في الوقت أو إلى
الغالب فيعيد أبدا لأن الأصل الطهارة والغالب النجاسة وأما
ظهر بيت الله الحرام فالصلاة عليه ممنوعة وذلك أشد من الصلاة
في بطنها فإن صلى الفرض على ظهرها بطلت صلاته وأعادها أبدا و
شهر هذا القول المازري وقال ابن عبد الحكم لا إعادة عليه إلا إذا لم

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

يكره ان يزيد به قطعة من سطحها وقال عبد الوهاب ان قام ما يقصر فهو
كالمصلي في بطنها فرع تكره الصلاة في الكنائس لنجاسة اقدام اهلها
لما يتعاطونه من النجاسة ولانه مكان اسس على غير التقوى ولما فيها
من الصور وقال في المدونة يكره النزول بها من غير ضرورة واجاز مالك الصلاة
فيها للمسافر يلجئه اليها المطر والحر والقر اذا لم يمكنه بسط
بسط فيها ثوبا طاهرا ويصلي عليه واستحب سحنون ان يعيد في
الوقت وان كان صلى فيها لضرورة وقال في البيان هذا في الكنائس العامرة
واما الكنائس الدائرة اي العافية من اثر اهلها فلا باس بالصلاة
فيها قاله ابن حبيب تتميم ايضا من ترك صلاة الفريضة لا يقر لذلك
ويؤخذ بها انها فان اختلف في وقت المواخذة في المشهور
اخر الوقت الضروري وقيل اخر الوقت الاختياري ولعله بقدر ركعة
بسجدتيها وقال ابن وهب قدر الركوع فقط وعنه لا يقتل حتى يخرج
الْوَقْتُ جُمْلَةً فاذا خرج الْوَقْتُ ولم يصل قتل والمذهب انه يقتل بالسيف
حدا على المشهور لانه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة وقيل يقتل كفرا
وهو الجاري على قول ابن حبيب وقيل ينخس بالسيف حتى يصلي او يموت
والمشهور انه يقتل ولو قال انا اصلي اذ لا فرق على المذهب بين امتناعه
قولا او فعلا او امتناعه فعلا كما لو وعد بها ثم لم يفعلها الى ان خرج
امتناعه بالقول لا انزله وانما يقتل لاجل الترك والترك متحقق منه
فالحق بما قبله ومقابل المشهور لابن حبيب انه لا يقتل اذا قال انا
اصلي ثم انه ان مات حدا فانه يصلى عليه ويصلي عليه غير اهل
الفضل والصلاح زجرا لامثاله ولا يطمس قبره نص عليه غير واحد
تنبيه وقتل تارك الصلاة انما هو بالنسبة الى الصلاة الوقتية لا

لا الفائتة

لا الفائتة على الاصح وهو الراجح عند المازري واما من جحد وجوب الصلاة
او جحد الركوع او السجود فهو كافر باجماع حكاه بعضهم ومنهم
من قال لا خلاف في ذلك نص على ذلك مالك في كتاب محمد ثم قال وكذلك اذا
قال ركوعها وسجودها سنة وليس بواجب فهو كافر ايضا يستتاب
فان تاب والا قتل والله اعلم وبالله التوفيق **فصل شروط الصلاة طها**
رة الحدث وطهارة الخبث من البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبا
ل القبلة وترك الكلام وترك الافعال الكثيرة ش لما فرغ رحمه الله من
الكلام في الاوقات شرع هنا في شروط الصلاة ومراده بالشروط هنا
شروط صحة اداء الصلاة والشرط ما كان خارجا عن الماهية والفرض
ما كان داخلا فيها قوله طهارة الحدث يعني ان من شروط الصلاة اي
ابتداء ودواما حتى لو انه احدث في اثناء الصلاة عمدا كان او سهوا
او سبقه الحدث بطلت صلاته وكذلك ان سقطت عليه نجاسة
او رآها في ثوبه او بدنه او مكانه وهو في الصلاة فان صلاته تبطل
بذلك وقد تقدم ان الطهارة الحدثية في الشرع على قسمين صغرى
وهي الوضوء وكبرى وهي الغسل وبدلهما معا وهو التيمم
والحدث اما اصغر كالبول والغائط فيلزم منه الوضوء واما اكبر
وهو الجنابة فيلزم منه غسل جميع الجسد كما تقدم فلا معنى
لاعادته هنا قوله وطهارة الخبث يعني ان من شروط صحة الصلاة
طهارة الخبث اي ابتداء ايضا ودواما ومعنى قولهم في الطهارتين
ابتداء اي قبل الدخول في الصلاة ودواما اي بعد الدخول فيها قوله
من البدن والثوب والمكان اي من بدن المصلي ومن ثوبه الذي يصلي فيه
ومن مكانه الذي يصلي فيه لان المكان المطلوب طهارته لاجل الصلاة

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

هو ما يماس المصلي منه وحاصله انه يجب على المصلي ازالة النجاسة
عن ثوبه وبدنه ومكانه قوله وستر العورة يعني انه من شروط الصلاة
سترة العورة وسترها واجب على كل مكلف ذكرا كان او انثى حرا او عبدا
مع الذكر والقدرة على المعروف من المذهب وهذا هو الذي عند ابن
عطاء الله من كون الستر شرطا في الصلاة وقال في التوضيح اعلم انه لا خلاف
في وجوب ستر العورة عن عيون الناس واما سترها في الخلوة اذا لم يكن في
صلاة فحكى اللخمي فيه الاستحباب وحكى ابن بشير قولين الوجوب
والندب والظاهر الوجوب لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان
معكم من لا يفارقكم انتهى واما اذا كان في الصلاة فقال ابن بشير
لا خلاف في الوجوب وانما الخلاف هل هو شرط في صحة الصلاة ام لا قال ابن بشـ
ـير وابن عطاء الله والذي قال ابن بشير ضعيف فقد ذكر القاضي عبد
الوهاب ان ابا اسحاق وابن بكير والابهري ذهبوا الى ان الستر من
شروط الصلاة فقال صاحب القبس المشهور انه ليس من شروط
الصلاة ولذلك قال التونسيين الستر فرض في نفسه وليس من شروط
الصلاة وقد تقدم عن ما قاله ابن عطاء الله ان المعروف من المذهب
ان ستر العورة شرط من شروط صحة الصلاة مع الذكر والقدرة
لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
ودليل القائل بالشرطية قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد فان كان المراد من الزينة الحقيقة فستر العورة لازم لها
وان كان المراد منها المجاز وهو ستر العورة فهو المطلوب على ما قاله
غير واحد من المفسرين قوله واستقبال القبلة يعني ان من شروط
الصلاة الاستقبال وهذا المحل يحتاج فيه الى ثلاثة امور وبها يعلم

معنى

معنى الاستقبال الاول منها المستقبل اليه وهو القبلة المشرفة قال الله تعالى
فولوا وجوهكم شطره والمراد بالشطر هنا الجهة والشطر في اللغة النصف الثاني
المستقبل فيه وهو كل صلاة فرضا كانت او نفلا الثالث الشخص المامور لا
ستقبال قال القرافي فيجب عليه اذا كان بمكة ان يستقبل عين الكعبة او سمتها
فان خرج عن السمت بطلت صلاته لان القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد فان
شق عليه استقبال عينها كما لو كان يحتاج الى الصعود سطحا وهو شيخ كبير
او مريض فهل يجتهد ام لا فيه نظر وان كان المصلي بالمدينة المشرفة وجب
عليه طلب الجهة في حال الاجتهاد وهو قول الابهري وابن عبد السلام وهو
الظاهر ابن القصار المطلوب سمت العين لا الجهة فروع الاول ان نقضت
الكعبة والعياذ بالله ولم يبق لها اثر فسامته المصلي فانه يجتهد في طلب
الجهة لا تطلب منه المسامتة الثاني ان كان في قتال وحضرته الصلاة فانه
يسقط عنه وجوب استقبال القبلة فيصلي الى اي جهة تيسرت عليه
وكذلك من خاف من لصوص او سباع على نفسه او دابته حيثما توجهت به
فانه يعيد في الوقت الثالث اذا اجتهد المصلي في معرفة القبلة واخطا
وتبين له الخطا وهو في الصلاة قطع الا اذا كان انحرافه عن القبلة يسيرا فلا
يقطع بل ينحرف الى القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب
قبلة وكذلك الحكم في الناسي والجاهل اذا تبين له الخطا وهو خارج عن
الصلاة فقال ابن القاسم يعيد في الوقت قال ابو الحسن الصغير المصلي
لغير القبلة اذا كان فرضه التقليد والاجتهاد فترك القبلة ولو كان مستد
برها ناسيا او مخطيا فالمشهور انه يعيد في الوقت وقال سحنون يعيد
ابدا واما من انحرف عن القبلة عامدا او جاهلا فقد بطلت صلاته والاعادة
واجبة عليه بلا خلاف الرابع ان المجتهد لا يجوز له تقليد غيره لان قدرته

على الاجتهاد نفعه من التقليد اذ التقليد فرع عن الاجتهاد اما اذا خفيت
عليه الادلة ولم يكن من اهل الاجتهاد فانه يجوز له التقليد قال ابن القصار
ولا يقلد محراب البلد الخارب واما محراب البلد العامرة التي نصبها الامام
واجتمع اهل البلد على نصبه وتكررت الصلاة فيه فان العامي والجاهل
يقلده لانه يعلم عادة انه ما نصب الا باجتهاد العلماء في ذلك ومن شرط
المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل العلم الخامس
الوجوب على من كان عالما بادلة القبلة ان يجتهد ومن كان جاهلا بها فالوا
جب عليه ان يتعلم ولا يرخص في حقه التقليد الا اذا خاف عليه الوقت
فانه يجوز له التقليد ولا يقلد الا شخصا مسلما مكلفا عارفا بالادلة
عدلا فان لم يجد من يقلده في ذلك والتبست الادلة على المجتهد فتحير
بسبب ذلك فانه يختار جهة ويصلي اليها وهو قول ابن عبد الحكم قال ولو
صلى اربعة صلوات يريد لكل جهة صلاة لكان مذهبا حسنا واختاره
الشيخ اللخمي السادس يجوز لراكب الدابة في سفر القصر ان يتنفل ويصلي
الوتر حيثما توجهت به دابته سواء ابتدا صلاته الى القبلة ثم تحول عنها
وافتتحها الى غير القبلة وهذا هو المشهور و قال ابن حبيب يفتتحها
الى القبلة ثم يصلي كيف ما امكنه ولا فرق على المشهور بين ان يكون في محمل
او لا قاله في العتبية بخلاف السفينة فانه يدور فيها الى القبلة والفرق
على المشهور بين السفينة والدابة لامكان الدوران في السفينة دون الدابة
والمشهور هو مذهب المدونة و الراكب على الدابة يومئ بالركوع ويومئ
بالسجود اخفض من الركوع قال اللخمي ويكون ايماؤه الى الارض لا الى الراحلة
قوله وترك الكلام يعني ان من شروط صحة الصلاة ترك الكلام فيها لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين و قال في التوضيح ولا ينبغي عد هذا في الشروط لان

ما يطلب

ما يطلب تركه انما يعد في الموانع لكن المصنف تابع اهل المذهب هنا قال
جماعة منهم عدوه من الفرائض وذكر الابهري ان ترك الكلام سنة
قال لهم من تكلم ساهيا في صلاته انه تجزيه صلاته ويسجد لسهوه
بخلاف من سها عن فريضة من فرائض الصلاة قال في المقدمات والاظهر انه
فرض لقوله تعالى وقوموا لله قانتين قوله وترك الافعال الكثيرة مراده
بالافعال الكثيرة اي التي ليست من جنس الصلاة واما اليسير منها كالاشا
رة والالتفات اليسير فان ذلك مغتفر وانما اغتفر اليسير من ذلك لعسر
التحفظ منه لكثرة محاله بخلاف الكلام فان محله واحد وهو اللسان
ومن اليسير المغتفر من ذلك اذا ابتلع المصلي شيئا بين اسنانه او روح
رجليه وغير ذلك مما هو يسير واما اليسير من جنس الصلاة فمغتفر
ايضا كان رفع يديه في السجود وفي التشهد واما الكثير من جنسها
اذا وقع سهوا كما اذا زاد في الصلاة مثلها او شطرها على تفصيل في ذلك
فالمشهور من المذهب ان الصلاة تبطل بذلك ولا تنجبر بالسجود و
قيل تنجبر وعلى هذا فالعمد مبطل بلا خلاف وفروع هذا الباب كثيرة
لا يسعها هذا التقييد والله الموفق للصواب ص وعورة الرجل ما بين
السرة والركبة والمراة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين ش العورة
في الشرع كل ما يحذر النظر اليه فاما عورة الرجل فقيل السوءتان فاحشة
ولا خلاف في وجوب سترهما وقيل من السرة الى الركبة و قال المصنف
ما بين السرة والركبة يقتضي بظاهره ان السرة والركبة غير داخلتين
في حد العورة الباجي واليه ذهب جمهور اصحابنا قال مصنف الارشاد
وهو المشهور و قال سند مقتضى النظر ان العورة السوءتان وان
الفخذ حريم لهما قوله والمراة كلها عورة ما عدا الوجه والكفين

بعض ان المراة الحرة كلها عورة بالنسبة الى الرجال واما حكمها مع النساء
فالمشهور انه كحكم الرجل مع الرجل وقيل كحكم الرجل مع ذوات محارمه
وقيل كحكم الرجل مع الاجنبية و مقتضى كلام شيخنا ابي عبد الله ابن الحاج ان
هذا الخلاف انما هو في المسلمة مع المسلمة واما الكافرة فالمسلمة
معها كالاجنبية مع الرجل اتفاقا وحكم المراة فيما تراه من الاجنبي
كحكمه هو فيما يراه من ذوات محارمه واما ما تراه هي من ذوي محارمها
كالرجل مع الرجل هذا حكم الحرة و اما الامة فعورتها كعورة الرجل الا
انها افحش منه قال ابن الحاجب والامة كالرجل بتاكيد ولذلك اذا صلت
المراة وفخذها عريانا اعادت في الوقت بخلاف الرجل كما ذكرنا فلا
اعادة عليه ولا تطلب الامة بتغطية راسها لقوله في المدونة شانها
ان تصلي بغير قناع و حكم من فيها شائبة حرية كالمكاتبة والمدبرة
والمعتق بعضها كحكم الامة القن في ستر العورة و اما ام الولد
فيستحب لها ان تستر جسدها ما يجب ستره على الحرة ولذلك اذا صلت
بغير قناع اعادت في الوقت قاله في المدونة و حكم الصغيرة من الحرائر
كحكم ام الولد في ذلك من كونها اذا صلت بغير قناع فانها تعيد في
الوقت قاله اشهب و كذلك الصبي اذا صلى عريانا فانه يعيد في الو
قت و اما ان صلى صبي او الصبية بغير وضوء اعادا ابدا وقال يعيدان
بالقرب لا بعد اليومين والثلاثة والخمس وان كانت بنت ثمانية سنين فالامر
فيها اخف و اما الحرة الكبيرة اذا صلت مكشوفة الراس والصدر فانها
تعيد في الوقت استحبابا وان خرج الوقت فلا اعادة عليها فروع
الاول قال عياض النظر الى الوجه من الصبيان على وجه اللذة حرام وقال النو
وي النظر اليه حرام كان بشهوة او بغير شهوة اذا امنت الفتنة او لم

تومن

تومن نص على ذلك الامام الشافعي و قال ابن القطان اجمع الناس على ذلك
و كان محمد ابن الحسن جميل الصورة في صغره وكان ابو حنيفة يجلسه
خلفه اذا اراد ان يقرا عليه لئلا يقع بصره عليه ودخل رجل ومعه
ابن جميل الصورة على احمد ابن حنبل فقال له اذا اتيت فلا تات معه ا
الولد معك فقال له الرجل امتثلت بحاجة على نفسه فقال هكذا ادركت ايمتنا
يفعلون و قال الثوري مع الجارية شيطان ومع الغلام شيطانان والله
الموفق الثاني قال في الجواهر من اظهر عورته لغيره فهو فاسق
لا تجوز شهادته ولا امامته الا اذا اظهرها لزوجته وامته فان
ذلك جائز وقيل مكروه لان النظر الى العورة يقلل البصر و حكى ابن عبد
البر الاجماع على تحريم النظر الى الفرج من حي او ميت الا الطفل الذي لا اربة فيه
الثالث قال القرافي حكم العبد مع سيدته كحكم ذوي المحارم
مع المراة الا انه يكره سفرها معه وغيره ذلك الا وجهها واما عبد زوجها
فيجوز له فيه للمشقة عليها في استتارها منه استحسانا والله
التوفيق ص ويكره الصلاة في السراويل الا اذا كان فوقه شيء ش
ذكر في الجواهر ان الواصف للعورة مكروه ولا يصل الى البطلان قال ابن
الحاجب وما يصف لرقته او تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المئزر
قال في التوضيح واختلف اذا صلى بسراويل ففي المدونة لا اعادة عليه لا في
الوقت ولا في غيره معناه وان صلى بسراويل وحده من غير ان يجعل فوقه شيء
غير انه مكروه والصلاة صحيحة الا اذا كان فوقه ثوب فلا كراهة فيه
وذلك معنى قول المصنف الا اذا كان فوقه شيء و من شروط الساتر ان يكون
فوقه كثيفا فان كان شفافا فكالعدم لظهور العورة معه كالثوب الرقيق
وان كان يصف العورة كالسراويل فمكروه كما ذكر المصنف وبالله التوفيق ص

ومن نجس ثوبه ولم يجد غيره ولم يجد ما يغسله به او لم يكن عنده ما يلبس
حتى يغسله وخاف خروج الوقت صلى بنجاسته ولا يؤخر الصلاة لعدم الطهارة
ومن فعل ذلك فقد عصى ربه ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى عريانا **ش**
يعني انه من تنجس ثوبه ولم يجد الا هو فانه يصلي به قاله التوضيح
واتى بالمذهب على ذلك فيما علمت انتهى قلت وهو واجب عليه غسله
على الفور ان كان ذاكرا قادرا قال في المدونة فان عجز عن غسله بان لا يجد
ما يغسله به لانه لم يجد ما يستتر به حتى يغسله او و
جد الساتر لكنه اذا طلبته من عند غيره فاعاره اياه فيلزمه قبوله
لقلة المنة فيه ولكنه خاف اذا اشتغل بطلب الساتر خروج الوقت فا
نه يصلي بالمسائل الثلاثة وان كان نجسا والى هذا اشار المصنف بقوله صلى
بنجاسته وكذلك ان لم يجد الا ثوبا حريرا فانه يصلي به على المشهور
و عن ابن القاسم واشهب انه يصلي عريانا واستبعد هذا القول لان الحرير
انما يمنع لخشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك فان اجتمع
الحرير والنجس فان الحرير يقدم على النجس قاله ابن القاسم وهو
المشهور ووجهه ان النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير **و** قال اصبغ
يقدم النجس ووجهه ان الحرير يمنع في الصلاة وفي غيرها والممنوع
في حالة دون اخرى مقدم واولى من الممنوع مطلقا وقد خرج ابن
القاسم في كل مسئلة قولان في الصلاة عريانا بالحرير وفي الصلاة
ايضا بالنجس اذا وجدهما معا وذلك لان ابن القاسم قدم الحرير على النجس
في الاجتماع والنجس مقدم على العري في الانفراد والعري في الانفراد مقدم على الحرير
فيلزم تقديم الحرير على العري لان مقدم المقدم مقدم وايضا فانه قدم العري على
الحرير في الانفراد والحرير مقدم على النجس في الاجتماع فيلزم ان يصلي اذا وجدهما عريانا

لان مقدم

لان مقدم المقدم مقدم وايضا فانه قدم النجس على الحرير في الانفراد والعري
في الانفراد مقدم على الحرير فيلزم تقديم النجس على الحرير في حالة الاجتماع
لان مقدم المقدم مقدم **فروع** الاول اذا صلى بثوب حرير لابسا معه غيره
او كان وحده او صلى بثوب نجس فانه يعيد بغيرهما في الوقت لا اعادة في الا
عادة فيهما الثاني اذا وجد من الماء ما يطهر به الثوب النجس انه اذا
غسله صلى به ووجد ثوبا طاهرا غير الثوب الذي صلى فيه فانه يعيد في الو
قت بالثوب الذي غسله قاله في النوادر الثالث اذا صلى بثوب نجس ثم ظن
انه لم يصل بثوب الطاهر ثم ان ذكر انه صلى اولا فانه يعيد في الوقت نص عليه
في المجموعة وقاله في النوادر **تنبيه** والمراد بالوقت هاهنا الاصفرار
في الظهر والعصر قاله ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم وابن الماجشون غروب
الشمس **قوله** ولا يؤخر الصلاة لعدم الطهارة يعني ان المكلف لا يجوز له
تاخير الصلاة عن وقتها لاجل عدم الطهارة اي طهارة الثوب بل يصلي
به وان كان نجسا ولم يجد غيره كما تقدم تفصيله **قوله** ومن فعل ذلك
فقد عصى ربه اي من اخر الصلاة عن وقتها لاجل نجاسة ثوبه فقد ارتكب
اثما عظيما وتلزمه التوبة من ذلك **فرع** مذهب الجمهور ان من صلى
بثوب الحرير مختارا او صلى بخاتم الذهب او سوار من ذهب وهو في الصلاة
او نظر محرما فيها فانه عاص وصحت صلاته وقيل تبطل صلاته قاله سحنون
فرع لو صلى وفي كمه ثوب حرير او حلي ذهب فلا شيء عليه ولا يأثم
بذلك قال سحنون الا ان يشغله ابن ابي زيد وفيه بعد جدا **قوله** ومن لم يجد
ما يستتر به عورته صلى عريانا يريد ان المكلف اذا لم يجد ما يستتر به عور
ته لا من حرير ولا من ثوب نجس فانه يصلي عريانا ولا يجوز له تاخير
الصلاة ولا اعادة عليه اذا صلى عريانا بخلاف المصلي بثوب نجس فانه =

فيعيد في الوقت والفرق بينهما أن المصلي بالثوب النجس قادر على إزالته بخلاف
المصلي عريانا لعدم قدرته على الستر قاله في الذخيرة ومن لم يجد إلا ما يستتر
به من حرير استتر بالحرير وقيل يستتر بالطين حكاه الطرطوشي في التعليقة وقيل
هو مخير يستتر بأي الثوبين شاء. واختلف إذا لم يجد ما يستتر به عو
رته عدا الطين فقط هل يتمعك به ويصلي أم لا حكاه الطرطوشي ولا
فوائد **فروع** الأول من لم يجد ما يستر به عورته فإن كان وحده صلى صلاته
كاملة وهو قائم وإن كان مع غيره فإن كان في ليل مظلم صلوا الصلاة على هيئتها
من قيام وركوع وسجود وإمامهم قدامهم وإن كانت الليلة مقمرة أو
كانوا في نهار صلوا أفذاذا متباعدين بعضهم عن بعض فإن تعذر قال عبد الملك فليصلوا
جماعة صفا واحدا وإمامهم وسطهم وقيل يصلون جلوسا ويومون
من الركوع والسجود **و** واختار عبد الملك وغيره الأول واستظهره
ابن عبد السلام لما في الجلوس من ترك فرض القيام **الثاني** إذا اشترك
العراة في ثوب وليس عندهم ما يستترون به غيره فإنهم يصلون فيه =
أفذاذا لكونهم قد قدروا على الستر فلا يصلون عراة إذ لا يجوز للقادر على
الستر أن يصلي عريانا فإن كان الثوب لأحدهم لم يجز له أن يعطيه
لغيره ويصلي مكشوفا واستحب له بعد صلاته فيه دفعه لغيره
ليصلي فيه ولا يجب له كشف عورته **الثالث** قال في الطراز يجب عليه
ستر العورة بكل ما يمكن من حطب وحشيش أو غيره والمطلوب في
ستر المرأة ما يستر جميع جسدها لأنها كلها عورة وتخمر رأسها
ثم تدير طرفه من تحت ذقنها وتستر به قدميها وذلاليها و[illegible]
عنقها ولا تترك إلا وجهها فإن لم يكن لها خمار فتستتر رأسها بثو
بها الذي عليها إن أمكنها ذلك قال ابن عمران الفاسي يجب على نساء البا

البادية

البادية حل الحزام لأنهن إذا لم يفعلن صرن مكشوفات النساء وبالله
ص ومن أخطأ القبلة أعاد في الوقت وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة
وكل ما لا تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنافلة
ش يعني أنه من تبين له الخطأ بعد الفراغ من الصلاة بأنه يعيد في الوقت المختار وهو
مذهب المدونة وقال ابن عتاب **و**أما من صلى إلى غير القبلة ناسيا أو جاهلا
بأدلة القبلة فقال ابن يونس الرواية في الناسي أنه يعيد أبدا وعلى هذا يعيد
الجاهل أبدا من باب أولى وحكي ذلك عن المغيرة وابن سحنون والقابسي وابن رشد
وهو الأصح لأن الشرط من باب خطاب الوضع فلا يشترط فيه علم المكلف وقال ابن الماجشون
يعيدان في الوقت **و**قال ابن حبيب يعيد الجاهل أبدا بخلاف الناسي فيعيد في الوقت
قوله وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة يريد أن كل صلاة وقتية أمر المكلف
بإعادتها في الوقت فإنما ذلك على وجه الفضيلة ولذلك إذا خرج الوقت
فلا إعادة عليها **قوله** وكل ما لا تعاد منه الصلاة الوقتية في الوقت المختار
إنما ذلك على وجه الاستحباب كمن صلى بثوب نجس أو ثوب حرير أو خطأ القبلة أو
غير ذلك مما تعاد منه الصلاة في الوقت لا تعاد منه النافلة والفائتة لأن النافلة
أخفض رتبة من الفريضة ولأن الفائتة بالفروغ منها خرج وقتها ولا إعادة بعد
الوقت في مثل هذا والله أعلم وبه التوفيق **فصل** فرائض الصلاة النية وتكبيرة
الإحرام والقيام لها والفاتحة والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود على الجبهة
والرفع منه والاعتدال والطمأنينة والترتيب بين فرائضها والسلام وجلوسه النية
يقارنه وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الإحرام **ش** لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام
على شروط الصلاة شرع هنا في الكلام على الفرائض وعدها أربعة عشر فريضة وبدأ بالكلام
فيها على النية فلا شك أنها فرض من فرائض الصلاة وقد تقدم تحقيق النية
في الطهارة واختلف الناس في النية هل هي شرط أو ركن قال الإمام المازري بعد

انكر عن الامام الشافعي انها ركن وعن ابي حنيفة انها شرط والذي حكاه
اصحابنا البغداديون انها جزء من تكبيرة الاحرام ولا بد للمصلي ان ينوي
بقلبه الصلاة المعينة ظهرا كانت او عصرا او غيرهما من سائر الصلوات
الخمس ولا يكفيه النطق وحده بل لابد معه من القصد واما النية وحدها
فمجزية فان تخالف النطق مع النية بان يكون مثلا تلفظ بالعصر ونيته
الظهر فان العبرة بالعقد الذي هو النية لا باللفظ الذي هو النطق و قال
صاحب العقد هذه النية الكاملة هي المتعلقة باربعة اشياء تعيين
الصلاة والتقرب بها ووجوبها واداوها واستشعار الايمان فان نسي
التعيين وسهى عن غيرها لم تفسد صلاته لان التعيين يستلزم ما عداه
من ذلك فلو ذهل المصلي عن تعيين الصلاة لم تجزه وكذلك ايضا السنن
الخمس لابد فيها من التعيين بالنية كالصلوات الخمس وما عدا ذلك
من السنن والنوافل فيكفي فيها نية الصلاة من غير تعيين فرع ولا يلزم
ان ينوي انه امام الا في خمسة مواضع الجمع والجمعة والخوف والاستخلاف
وضابط ذلك ثلاثة جيعات وخا. و اما المأموم فالمذهب انه يشترط
في حقه ان ينوي انه مأموم قال ابن عبد السلام ولا اعلم في اشتراطه خلافا و
كان بعض اشياخنا يقول لابد من هذا الشرط ولكن لا يلزم التعرض له لما
يدل عليه مطابقة لان هنالك ما يدل عليه التزاما كانتظار الامام بالاحرام و
لو سئل المأموم حينئذ فقيل له ما تنتظر باحرامك لقال احرام الامام لاني
مأموم فرع اذا شك مريد الصلاة هل خرج الوقت ام لا فهل ينوي الاداء
او القضاء بعض الشيوخ ينوي الاداء و في مسائل ابن القداح من احرم
الامام في ثانية الصبح فهل يدخل بنية الاداء كما لو قرأ امامه او يد
خل بنية القضاء فقال المذهب ان احدهما ينوب عن الآخر قوله وتكبير

الاحرام

الاحرام والقيام لها يعني انه من فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام ولا اشكال
في فرضيتها لقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا يخرج من
الصلاة الا بها ولا اشكال ايضا في فرضية القيام لها لغير المسبوق
فقيل لا يجب عليه القيام وهو ظاهر المدونة عند الباجي وابن بشير
لقوله اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه والتكبير للركوع انما
يكون في حال الانحطاط وقيل يجب عليه القيام فلو خر راكعا فلا تحتسب
له تلك الركعة وقد صرح عياض بمشهوريته واليه ذهب ابن المواز
وهما تأويلان على المدونة وقد اختلف في هذا القيام هل هو واجب و
جوب المقاصد او واجب وجوب الوسائل وتنعقد الصلاة بقول
المصلي الله اكبر معناه انه لا يجزئ في الاحرام في الصلاة الا الله اكبر
وهو مذهب المدونة لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما
رأيتموني اصلي ولم يروا انه دخل الصلاة بغير هذه اللفظة و
المحل محل تعبد ولا يجزيه اكبار باشباع فتح الباء لتغيير المعنى
نص عليه سند قال صاحب الذخيرة واما قول العامة الله واكبر
فله مدخل في الجواز لان الهمزة اذا وليت الضمة جاز ان تبدل واوا
فان عجز عن النطق بالتكبير لجهله باللغة العربية سقط قال
الابهري تكفيه النية المتقدمة وهو جار على اصلنا لان لفظ التكبير
معين عندنا واستعمال القياس فيه بالابدال لا يصح ولان اباحة الشرع
بحكم منه عند العجز كما اتى بالبدل في كثير من العبادات والاصل
براءة الذمة فلا يجب شيء الا بدليل انتهى و قال ابو الفرج يدخل بالحرف
الذي دخل به الاسلام واما العاجز عن الكلام جملة بان يكون مقطوع
اللسان مثلا فتكفيه النية ويسقط عنه لفظ التكبير اتفاقا قوله

والفاتحة والقيام لها فرض من فرائض الصلاة قراءة الفاتحة فيها وهو المنصوص
ولا شك في فرضيتها على الإمام والفذ بخلاف المأموم فإنه يستحب له قراءتها
في الصلاة السرية ولا تجب عليه ويحرك المصلي لسانه بقراءة الفاتحة لأنه
إذا لم يحرك بها لسانه فليس بقراءة قاله في المدونة فإن حرك بها لسانه
ولم يسمع نفسه فقال ابن القاسم تجزيه والاستماع اليسير أحب إلي
فلو قطع لسانه فقال سند لا يجب عليه أن يقرأ في نفسه خلافا لأشهب
واختلف في وقوفه بقدر الفاتحة تخريجا على الأمي الذي لا يقرأ وأما القيام
للفاتحة فقد اختلف فيه هل هو واجب لأجلها أو فرض مستقل بنفسه
وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن قراءة الفاتحة وقدر على القيام فروع الأول
اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر والقولان لمالك في
المدونة وإنما تجب في ركعة من الصلاة وإليه ذهب المغيرة والقول الأول وهو
كونها واجبة في كل ركعة صححه ابن شاس ومنشأ الخلاف قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أي غير تامة وقال
أيضا صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب الثاني
إذا قلنا إن الفاتحة واجبة فيجب على المكلف تعلمها إن اتسع
الوقت ووجد من يعلمه فإن لم يكن في الوقت سعة ولم يجد من يعلمه فيجب
عليه الائتمام بمن يحسنها على الأصح ومقابل الأصح وصلاته تصح من غير
ائتمام فإن لم يجد من يأتم به فالمختار سقوط القراءة عنه وكذلك القيام
وهو اختيار اللخمي وقال سحنون فرضه أن يذكر الله تعالى في صلاته بدل قراءته
وقال عبد الوهاب لا يلزمه تسبيح ولا تحميد ويستحب له أن يقف بقدر القراءة
فإن لم يفعل وركع أجزأه ولكن يستحب أن يفصل بين تكبيره وركوعه وهو
الذي اختاره القاضي عبد الوهاب الثالث قال عبد الحق لو سقط الإمام =

[illegible]

آية من الفاتحة فينبغي أن يقلد لأمر الناس من قال هو تارك جملة الفاتحة و
في ذلك يبطل الصلاة لكن قال القاضي إسماعيل إن ترك المصلي آية من الفاتحة
فإن صلاته لم تبطل غير أنه يسجد قبل السلام وقيل لا سجود عليه قوله
والركوع والرفع منه يعني أن من فرائض الصلاة الركوع في الصلاة والرفع
منه أي من الركوع ولا خلاف في بطلان الصلاة إذا أخل بالركوع وأما الرفع منه
فالمشهور أنه فرض وقيل سنة فإن أخل به كله فقال ابن الحاجب الإعادة
على المشهور وإن رفع قليلا فقال ابن القاسم يستغفر الله ويجزيه وقال
أشهب لا يجزيه قال ابن الحاجب وأقله أي الركوع أن ينحني بحيث تقرب
فيه راحتاه أي كفاه من ركبتيه فهذا أقله وأما أكمله فهو أن ينحني
بحيث يستوي ظهره وعنقه وينصب أي يقيم ركبتيه ويضع عليها
ويجافي مرفقيه أي يباعدهما ويجنح بهما تجنيحا وسطا
وهذا خاص بالرجل وأما المرأة فيطلب في حقها الانضمام تنبيه
وأقل ما يلبث راكعا أن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا قوله والسجود
على الجبهة والرفع منه يعني أن من فرائض الصلاة السجود والرفع
منه ولا خلاف في ذلك في المذهب يعني في وجوب السجود وفي وجوب الر
فع منه وقد تقدم الخلاف في الرفع من الركوع والفرق بينه وبين
الرفع من السجود أن السجدتين لا تتميز إحداهما عن الأخرى إلا
بالفصل بينهما بالرفع لتساوي صورتهما والركوع فإن صورته غير
صورة السجود قال ابن الحاجب السجود هو تمكين الجبهة والأ
نف من الأرض انتهى فإن اقتصر في السجود على جبهته وترك السجود
على أنفه فإنه يجزيه ويعيد في الوقت قاله عبد الوهاب وهو
المشهور خلافا لابن حبيب أنه لا يجزيه إلا السجود عليهما معا

فان سجد على الانف دون الجبهة فانه لا يجزيه على المشهور ولكل قول من الاقوال
الثلاثة وجه **فروع** الاول ان السجود يسر على اطراف القدمين والركبتين
كما يسر على اليدين فان ترك السجود على اطراف القدمين فان صلاته تجزيه
على المشهور وقيل لا تجزيه ويعيد ابدا **و** قال ابن القصار في السجود على
الركبتين واطراف القدمين الذي يقوى في نفسه انه سنة في المذهب
وهكذا انقل عن صاحب الجواهر وعليه عول صاحب المختصر **الثاني**
قال ابن شعبان يسجد الساجد بين كفيه قال في المدونة وان عجز عن
السجود فلا يرفع الى جبهته شيئا يسجد عليه ولا ينصب بين
يديه شيئا يسجد عليه **الثالث** من حمل شيئا من التراب من
الظل يسجد عليه في الشمس فان ذلك مكروه وقال ابن القاسم فان
سجد على طرف ثوبه فلا شيء عليه **الرابع** اذا سجد على كور عمامته
قال ابن حبيب اذا كان الكور كثيفا ومس بانفه الارض اعاد في الوقت
وقال ابن عتاب هذا ان كان الكور على الجبهة واما ان كان فوقها وسجد
عليه لم يجزه ذلك بلا خلاف ابن هرون لانه لم يسجد على الجبهة عليه
ولا على بدل لهما **الخامس** اذا رفع راسه من السجود ورفع يديه
من الارض فان تركهما بالارض ففي بطلان الصلاة قولان انظر ابن الحاجب
قوله والاعتدال والطمانينة يعني ان من فرائض الصلاة الاعتدال في الرفع
من الركوع ومن السجود والطمانينة شيء واحد ويظهر من كلام
ابن عبد البر انهما متباينان لانه قال لا خلاف في وجوب الاعتدال **و**
اختلف في الطمانينة وكذلك يظهر من كلام ابن الحاجب انهما متغايران
فان قلت فان كانا متغايرين فما الفرق بينهما قلت قال ابن عبد
السلام الاعتدال في القيام مثلا هو انتصاب القامة والطمانينة هو

استقرار

استقرار كل عضو في محله وظاهر كلام المصنف انهما متغايران لانه
عطف الطمانينة على الاعتدال والعطف يقتضي المغايرة **وروى** عيسى
عن ابن القاسم فيمن لم يعتدل في رفعه من الركوع والسجود استغفر
الله ولم يعد وقيل الاعادة واجبة **قوله** والترتيب بين فرائضها
يعني ان من فرائض الصلاة ترتيب الاداء **و** حكى صاحب المقدمات الا
جماع على ذلك **و** معنى ترتيب الصلاة ان تكون النية قبل تكبيرة الاحرام
او مقارنة لها وبعد القيام اذ هو السابق اولا وان تكون القراءة قبل
الركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس قبل السلام **قوله** والسلام
يريد ان من فرائض الصلاة السلام المعرف بالالف واللام فلو نكره وقال
سلام عليكم فالمشهور لا يجزيه وقال ابن شبلون يجزيه واحتج بقوله
تعالى سلام عليكم بما صبرتم انتهى **واما** تسليمة الرد فيجزيه
وعليكم السلام قال في المدونة وان شاء المأموم رد على الامام بعليك
السلام واحب الي السلام عليكم **و** نقل اللخمي جواز سلام عليكم وجوزه
اشهب في العتبية لانه ليس من نفس الصلاة وانما هو رد التحية
اللخمي وهو تحية اهل المقابر **و** الاصل في السلام قوله صلى الله عليه
وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام
والفرض عندنا وعند جمهور علماء الامصار من السلام واحد قال ابن
الفاكهاني والمشهور عدم اشتراط النية الخروج بالسلام **و** قال
سند ظاهر المذهب افتقاره الى نية وشهره ايضا وحكى في
الجواهر القولين عن المتاخرين وظاهر كلام المصنف وغيره ان لفظ
السلام الذي يخرج به من الصلاة يتعين على كل مصل وكونه لا يكون منا
فيه شيء مما ينافي الصلاة هو المعروف **و** حكى الباجي عن ابن القاسم

ان من سبقه الحدث في اثر صلاته اجزأته صلاته وانكر ذلك سحنون وقال
معنا فاما انكره معنا فلان الائمة على قولين مذهب الجمهور اشتراط
السلام ومذهب ابي حنيفة يخرج المصلي من صلاته بكل ما ينافيها
ويقوم مقام السلام بشرط نية الخروج و اما انكاره نقلا فلان المعروف
لابن القاسم انما هو في قوم صلوا خلف امام فاحدث في اثر صلاته
فسلموا هم فقال ابن القاسم لا اعادة عليهم يريد بذلك المامومين
دون الامام قوله وجلوسه الذي يقارنه يعني ان من فرائض الصلاة الجلو
س الذي يقارن السلام وهو القدر الذي يعتدل فيه ويسلم لان السلام
واجب لابد له من محل فهذا السلام والواجب الا الجلوس اجماعا وما لا
يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب وفهم من
قول المصنف الذي يقارنه الذي لم يقارن السلام من الجلوس الاول ومن
الجلوس الاخير ليس بواجب وسياتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى
قوله وشرط النية مقارنتها لتكبيرة الاحرام يعني ان من شرط
النية ان تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام و معنى اشتراط المقارنة ما
قاله صاحب التوضيح انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لا انه
يشترط ان تكون النية مصاحبة للتكبير لان اشتراط ذلك حرج والتو
سوس المذموم شرعا وطبعا وحمل المازري المقارنة على ان لا
يحصل فصل كثير بين النية والتكبير ثم ان النية ان اقترنت بالتكبير
وكذا ان لم يحصل الفصل بينهما فلا اشكال في الاجزاء وهذا تشارك
فيه مع الفعل المنوي بها الا الصوم فانه فانه ان حصر في تقويم
النية فيه وان تاخرت عن تكبيرة الاحرام او تقدمت بكثير فلا خلاف
في عدم الاجزاء وان تقدم بيسير فقولان مشهوران مذهب القاضي عبد
الوهاب

الوهاب وابن الجلاب وابن ابي زيد واقتصر ابن الحاجب على عدم الاجزاء
واختار ابن رشد وابن عبد البر والقبيصي في شرح الرسالة الاجزاء
قال ابن عتاب وهو ظاهر المذهب قال في التوضيح وعدهو الظاهر
ومن تامل عمل السلف ومقتضى اطلاقات متقدمي اصحابنا يرى هذا
القول هو الظاهر من تامل عمل السلف اذ لم ينقل لنا عنهم انه لا بد
من المقارنة جدا على انهم تسامحوا في التقديم اليسير والله اعلم
وبه التوفيق ص وسننها الاقامة والسورة التي بعد الفاتحة في
والقيام لها والسر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه و
سمع الله لمن حمده وكل تكبيرة سنة الا الاولى والتشهدان
والجلوس لهما وتقديم الفاتحة على السورة والتسليمة الثانية
والثالثة للماموم والجهر بالتسليمة الواجبة والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسجود على الانف والكفين والركبتين
واطراف القدمين والسترة لغير الماموم واقلها غلظ رمح وطول
ذراع طاهر ثابت غير مشوش ش لما انقضى كلامه رحمه الله تعالى
على الفرائض شرع هنا في ذكر السنن والذي جمع سننه وهو طريقة
و قد تقدم من تعبيرها بلا معنى لاعادته هنا قوله الاقامة بدا
المصنف هنا بالاقامة لانها سنة موكدة في الصلاة وهي اكد من
الاذان ان فعل الرجل قال في المدونة وليس على المراة اذان ولا اقامة
وان اقامت فحسن قال القرافي الاقامة [illegible] كلمة وكلماتها
معروفة بخلاف الاذان وكلماته مجزومة و صيغة الاقامة ان تذكر
كلماتها مرة مرة ولا يتكرر منها الا التكبير فقط ولا يقيم المصلي
الا لصلاة الفريضة خاصة سواء كانت وقتية او فائتة قال في المدونة

وعلى هذا ذكر صلوات الاقامة لكل الصلاة ولا تحصل صلتين باقامة
واحدة فروع الاول قال في المدونة ومن صلى بغير اقامة عامدا او سا
هيا اجزاه ويستغفر الله ولا شيء عليه ونقل سند عن ابن كنانة الاعا
دة في الوقت الثاني لا تحديد عند مالك في القيام للصلاة في حال الاقامة كما
يقوله غيره بل هو بالخيار ان شاء قام في اثناء الاقامة او بعد فراغها قال
في المدونة وذلك على قدر طاقة الناس فرب في الامهلة ومنهم القوي والضعيف
قال في المختصر وليقيم معها او بعدها بقدر الطاقة الثالث قال
في المدونة لا باس ان يقيم غير من اذن ولا يقيم راكبا لان السنة اتصال
الاقامة بالصلاة وقيل يجوز ان يقيم راكبا الرابع من خاف خروج الو
قت ترك الاقامة قاله اشهب الخامس اذا اراد الامام ان يحرم بالصلاة
فلا يبعد بتكبيرة الاحرام بل يتانى قدر ما تعتدل فيه الصفوف
بعد الاقامة السادس قال مالك ومن اقيمت الصلاة عليه وهو في
صلاة اخرى فان طمع في فراغه منها قبل ان يركع الامام الركعة الاول
اتمها والا قطعها ودخل مع الامام فاذا فرغ اعاد الصلاتين معا وان
قدر على انها معها ركعتين قبل ركوع الامام كان احسن من القطع
قال ابن القاسم لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قوله والسورة التي
بعد الفاتحة يعني ان من سنن الصلاة السورة التي بعد الفاتحة في الر
كعة الاولى والثانية والمشهور انها سنة وليس السورة بكما
لها سنة بل انما السنة قراءة شيء منها مع الفاتحة بدليل ان
السجود انما هو لمن ترك ما زاد المصلي على الفاتحة لا على السورة
وقد صرح بذلك صاحب الارشاد وقيل انها فضيلة والمشهور
ان من ترك السورة سهوا سجد قبل السلام بناء على انها سنة مو
موكدة

موكدة وروي عن مالك انه لا سجود عليه لتركها بناء على انها فضيلة
وقد استقر العمل على انها مطلوبة للصلاة قاله في التوضيح على جهة الاستحباب
فلو قرا بعضها وترك بقيتها ففي كراهة ذلك في المذهب قولان قال صاحب
الارشاد ويجوز للمصلي ان يقرا السورة حتى يكملها ويزيد اخرى لكن الافضل
له الاقتصار على الواحدة وعليه العمل قوله والقيام لها اي ومن سنن
الصلاة القيام لقراءة السورة التي بعد ام القران ذكره في الجواهر قال ابن عرفة
القيام للسورة فرض كالوضوء للنافلة فانه فرض قوله والسر فيما يسر
فيه اي ومن السنن فيما يسر فيه قال صاحب الطراز السر ما لا يسمع باذن قال
في التوضيح وجهر القراءة كسرها فتسمع نفسها فقط تنبيه كانت
القراءة بالنهار جهرا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة
في الصلاة نهارا فصار المنافقون يكثرون اللغط فشرع الاسرار قطعا
لاذايتهم وهذا مما ارتفع سببه وبقي حكمه كما قيل في رفع اليدين عند
الاحرام في الصلاة قوله والجهر فيما يجهر فيه اي ومن سنن الصلاة ايضا
الجهر فيما يجهر فيه بالقراءة والجهر خاص بصلاة الليل قال في المدونة والجهر
هو ان يجهر بجهره يسمع نفسه وفوق ذلك قليلا والمراة دون الرجل
في ذلك قال صاحب الطراز واقل الجهر اسماع من يلي الامام اذا انصت اليه
فيرفع صوته ما امكن يسمع الجماعة قوله وسمع الله لمن حمده لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد وكذلك الفذ الا انه يستحب له ان يجمع بين سمع الله لمن
حمده وربنا ولك الحمد قال ابن نافع وكذلك يستحب الجمع ومعنى
سمع الله لمن حمده الدعاء بالطاقات بالاحسان ويحتمل ان يكون
خبرا عن فضل الله قوله وكل تكبيرة سنة الا الاولى يعني ان من سنن

سنن الصلاة كل تكبيرة من تكبير الصلاة الا تكبيرة الصلاة الاحرام فانها فرض
كما تقدم **و** قد اختلف في التكبير فقيل كله سنة واحدة نقله ابن زرقون عن الابهري
وهو الصواب وعليه فقهاء الامصار وقيل كل تكبيرة على انفرادها قاله ابن رشد
وعليه يدل كلام المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلة قاله اللخمي وفي بعض الرواية
ما يقتضي انه فرض قاله القرافي **و** قال المازري اذا قلنا ان من ترك التكبير سهوا
ولم يسجد لسهوه حتى طال بطلت صلاته كانت هذه الرواية التي حكى القرافي
صحيحة واذا قلنا بقول اشهب ان السجود له مستحب فليس التكبير
له اذا بسنة بل ولا بواجب **فروع** ومن سنة التكبير ان يكون مقارنا للفعل
لا يتقدمه ولا يتاخر عنه فيكون تكبير الركوع في حال الركوع وكذلك في
حال السجود الا عند القيام من التشهد الاول فانه لا يكبر حتى يستقل
قايما قال ابن الحاجب للعمل ويذكر ان السلف الصالح كانوا يفعلون
قوله والتشهدان يعني الاول والاخير فحكم كل واحد منهما على انفراده
سنة على المشهور **و** روى ابو مصعب وجوب التشهد الثاني **و**
عليه فيكون الجلوس له واجبا لان القاعدة ان الظرف حكمه حكم ما
يفعل فيه وحكى ابن بزيزة في التشهد من معا ثلاثة اقوال المشهور انهما
سنتان وعليه درج المصنف رحمه الله تعالى وقيل فضيلتان وقيل الاول
سنة والثاني فريضة **قوله** والجلوس لهما يعني التشهد من اجل ان من
سنن الصلاة الجلوس الاول وقال ابن بشير لا خلاف انه سنة وكذلك الجلوس
الثاني فانه سنة على المشهور الا قدر السلام منه فانه فريضة **تنبيه**
ومن السنن ايضا الزايد على مقدار الطمانينة وقيل واجب لاستصحاب
حكم الوجوب **قوله** وتقديم الفاتحة على السورة يعني ان من سنن
الصلاة ترتيب السنن مع الفرايض وذلك بان يقدم الفاتحة اولا

بيتجه

ثم السورة

ثم سورة بعدها وعبارة المصنف فيما تقدم في فصل الفرايض
بقوله والترتيب بين فرايضها احسن من عبارة غيره حيث قال
وترتيب الاداء لان عبارة المصنف تقتضي ان الترتيب واجب
فيما بين الفرايض واما بين الفرايض والسنن فقد صرح هنا بسنيته
واما عبارة الغير في ذلك فلم يتبين لنا حكم الفرايض مع السنن والله
اعلم **قوله** والتسليمة الثانية والثالثة للماموم يعني ان من سنن الصلاة
رد الماموم السلام على امامه ثم رده على يساره ان كان به احد سلم وقد
قال بسنيته غير واحد من اصحابنا وذلك مراد المصنف بقوله **و**
التسليمة الثانية والثالثة وقال في المدونة يسلم الماموم عن يمينه
ثم على الامام **و** قال ابن الحاجب والماموم عن يمينه ويقيد اثنين على
المشهور امامه ثم يساره ان كان به احد وقيل يساره ثم امامه خليل
و مقابل المشهور يسلم اثنين فقط الاول عن يمينه والثاني على الامام
نقله ابن شاس وغيره يريد هذا القايل ويقصد بالثانية ايضا الرد
على الامام على المشهور ومن كونه يسلم ثلاثا فالمشهور انه يبدا
بالامام قبل اليسار وروى اشهب عن مالك العكس **و** حكى القاضي عبد
الوهاب ثالثا انه مخير والرد على اليسار مشروط بان يكون على اليسار
احد انتهى **فايدة** اليسار بفتح الياء وهي اللغة الفصحى وبكسر
الياء ايضا فيها **قوله** والجهر بالتسليمة الواجبة يعني ان من
سنن الصلاة الجهر بتسليمة التحليل فقط وهو مراد المصنف
بالتسليمة الواجبة واحترز بقوله الواجبة من تسليمة الرد
فانه لا يجهر بها قال مالك ويجهر الماموم بتسليمة التحليل
جهرا يسمع به نفسه ومن يليه ويخفي تسليمة الرد على من

على يساره الطرزي وقيل اليسار يقتدي به في ذلك وقال بعضهم التسليمة
الاولى يستدبر بها الرد واستدبار ذلك الرد يفتقر الى الجهر فيجهر
بالاولى كما تقدم وتسليمة الرد لا يستدبر بها رد فلا تفتقر
الى جهر **فرع** ولو قدم المأموم السلام على يساره وتكلم قبل ان
يسلم على يمينه فقال بعضهم تبطل صلاته وقال مطرف صلاته
تامة ولا تبطل سواء كان عامدا او ساهيا قد ذكر ذلك واما ابن ابي زيد
فلا وجه لما في بطلانها لانه انما ترك الفضيلة مرة وعلى قول مطرف درج
خليل في مختصره **قوله** والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و
اختلف في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير على ثلا
ثة اقوال الفرضية وهي لابن المواز والشافعي والسنة و
الفضيلة وهما قولان مشهوران وذكر التشهد بن صاحب
المختصر وهي واجبة مرة واحدة في العمر قال في الشفا عن ابي
عبد الله محمد بن سعيد مذهب مالك واصحابه وغيرهم من اهل العلم
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة بعقد الايمان لا يتعين
في الصلاة لان من صلى عليه مرة واحدة في عمره سقط عنه الفرض و
قال اصحاب الشافعي الفرض منها الذي امر الله ورسوله به في الصلاة
واما في غيرها فلا خلاف انها غير واجبة وعن مالك انها سنة في
التشهد الاخير سنة يعني ان من سنن الصلاة الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة **قوله** والسجود على
الانف والكفين والركبتين واطراف القدمين يعني ان من سنن الصلاة
السجود على هذه الاعضاء السبعة وقد صرح المصنف رحمه
الله ان السجود على هذه الاعضاء سنة لقوله صلى الله عليه وسلم

امرت

امرت ان اسجد على سبعة اعضاء وقال ابن القصار الذي يقوى في نفسه
ان السجود على الركبتين واطراف القدمين سنة في المذهب وهكذا
نقل عنه صاحب الجواهر واما اليدان فالاصح ان السجود عليهما
ايضا وعليه درج المصنف هنا وقد تقدم الكلام على ذلك في فصل
الفرائض **قوله** والسترة لغير المأموم يعني ان من سنن الصلاة في حق
الامام والفذ اذا خشي المرور وقد قال ابن حبيب السنة الصلاة
الى السترة وان ذلك من هيئة الصلاة ومن سننها وحكى ابن بشير
الاجماع على الامر بالسترة ويؤمر بها الامام والفذ بخلاف المأموم
فانه لا يؤمر بها بلا خلاف قاله ابن بشير والامر بها محمول على الندب
قاله الباجي واختلف الفاظ المذهب في علة سقوط السترة عن الما
موم فقال بعضهم ان سترة الامام سترة لمن خلفه وقال بعضهم
ان الامام سترة لهم واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد
او يختلف معناهما فيكون معنى العبارة الاولى ان السترة التي
جعلها بين يديه هي سترة المأموم واذا سقطت صار جميعهم
مصلين الى غير سترة **و**معنى العبارة الثانية ان الامام هو السا
تر فاذا سقطت سترته كان المأموم باقيا على حكم الاستتار
وان ذهبت سترة الامام ويتبين ثنا. عن ذلك **مسألة** فان قلت
ان سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بينه وبين الصف
الذي يليه كما جاز ذلك في الصف الثالث والرابع وان قلنا ان الامام
سترة لهم لم يجز وفي المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا و
الامام سترة لهم واستشكلت هذه العلة لانه اذا كان الا
مام سترة فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم **و**الصواب

ما قاله ابن الجلاب وعبد الوهاب ان سترة الامام سترة لمن خلفه وان
قوله في المدونة لان الامام سترة لهم على حذف مضاف اي لان سترة
الامام سترة لهم وجعل ما في المدونة وما في الجلاب متفقين قال وهذا
هو الكتاب انه لا يمر بين الصف والامام قوله واقلها غلظ رمح
وطول ذراع يعني ويشترط في السترة ان تكون في غلظ الرمح وطول
الذراع لا اقل من ذلك وقال ابن حبيب ولا باس ان تكون السترة دون
مؤخرة الرحل في الطول ودون الرمح في الغلظ وانما يكره ما كان رقيقا
جدا وقد كانت العنزة التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
دون الرمح في الغلظ ولا يكون السوط سترة لرقته ان لا يوجد غيره
قال في المدونة لا يستتر بالسوط لانه ليس بسترة قوله طاهر
ثابتة غير مشوش هذه اوصاف الشيء الذي يستتر به ونحوه
اللخمي واحترز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض ونحوه
وبالثابتة من سوط الجلد ونحوه فانه يسقط على الارض وبجبر
كالخط طولا او عرضا قال في المدونة والخط باطل يعني اذا خط
الانسان خطا من المشرق الى المغرب او من القبلة الى دبر القبلة عند
عدم السترة واحترز بغير المشوش من نحو المراة لخشية
الفتنة والدابة لخشية ذهابها او بولها او نحو ذلك مما
تشوش عليه كما اذا استتر بحلقة المحدثين لان حديثهم
يشوش عليه في صلاته ولا يستتر بحجر واحد لئلا يشبه
بعبدة الاوثان قال في المدونة واما احجار كثيرة فجائز فاما
اذا لم يجد الا حجرا واحدا جعله يمينا او شمالا ولا يصمده
صمدا فروع الاول لا يجوز لاحد ان يمر بين يدي المصلي لقوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية البزار ان
يقف اربعين خريفا وفي رواية اخرى لكان ان يقف مائة عام هذا اذا كان
له طريق غير هذه فعليه الاثم في ذلك واما اذا لم يجد طريقا الا
بين يدي المصلي وكان لا مشقة عليه في الوقوف وقف حتى يفرغ
المصلي من صلاته وان شق عليه الوقوف فله ان يمر بين يدي المصلي
ولا اثم عليه في ذلك هذا حكم المار واما المصلي فان عرض نفسه
لذلك وله مندوحة فان مر به احد فالمصلي اثم لانه تعرض
وان لم يجد مندوحة فلا اثم عليه فقط تحصل في المسئلة اربعة
صور وهي ظاهرة التصور الثاني ان من صلى بغير سترة وله
حريم من الارض يمر به فلا يجوز لاحد المرور فيه واختلف
العلماء في مقدار هذا الحريم فقيل مقداره رمية السهم وقيل
رمية الحجر وقيل طعن بالرمح وقيل غير هذا وهذه الاقوال مقتبسة
من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يمر بين يدي المصلي فليقاتله
فان المقاتلة تقع بهذه الاشياء الثالث ان السترة تكون على
يمين المصلي او على شماله لكن لا يخرج عن سمتها ولا يجعلها بين
عينيه كذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الرابع ان المصلي
لا يقرب من السترة جدا فاذا اراد الركوع تاخر لان ذلك عمل
في الصلاة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف وبينه
وبين سترته مقدار ما تمر فيه الشاة وفي رواية بينه وبين
السترة مقدار ثلاثة اذرع الخامس اذا سقطت السترة
فقال مالك يقيمها المصلي اذا كان ذلك خفيفا لا يشغله وان شغله

ذلك ترك السواك سرا لا يستتر المصلي بامرأة لانها تشغله ولا بنائم
لانه قد يخرج منه شيء يشوش عليه ولا بكافر لانه نجس تنبيه
فان صلى في مكان طاهر فقال ابن القاسم ان غابت عنه رؤوس الناس من يحتاج
الى سترة والله اعلم وبه التوفيق ص وفضائلها رفع اليدين عند
الاحرام حتى تقابل الاذنين وقول الماموم والفذ ربنا ولك الحمد والتا
مين بعد الفاتحة للماموم والفذ ولا يقولها الامام الا في قراءة السر
والتسبيح في الركوع والدعاء في السجود وتطويل القراءة في الصبح والظهر
تليها وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسطها في العشاء وكون
السورة الاولى قبل الثانية واطول منها والهيئة المعلومة في الركوع
والجلوس والقنوت سرا قبل الركوع وبعد السورة في الثانية الصبح
ويجوز بعد الركوع والدعاء بعد التشهد الثاني وكون التشهد الثاني
اطول من الاول والتيامن بالسلام وتحريك السبابة في التشهد ش
لما انقضى كلامه رحمه الله على السنن شرع هنا في الفضائل وقد
تقدم الفرق بين السنة والفضيلة قوله رفع اليدين ظاهره انه
عند الاخذ في التكبير نص عليه ابن شاس قوله عند الاحرام اي عند
شروعه في الصلاة وفي حكم الرفع خمسة اقوال المشهور يرفع
في تكبيرة فقط وقيل لا يرفع في شيء وروى ابن عبد الحكم يرفع
يديه عند الاحرام والرفع من الركوع وروى ابن وهب عند الركوع
وقال ايضا في القيام من اثنتين قوله حتى تقابل الاذنين يعني انه
ينتهي في الرفع بهما الى المنكبين وفي ذلك الى ان يقابل الاذنين وهو القول
المشهور عن مالك وقيل الى حذو الصدر رواه اشهب ومال اليه سحنون
وقيل الى الاذنين واما صفة الرفع فقال المازري فالذي عليه العراقيون
من اصحابنا

من اصحابنا ان تكون اليدان قائمتين تحاذي كفيه منكبيه واصابعه
اذنيه وقدر به اشياخ في فعلوه واختار سحنون كونهما مبسو
طتين وبطونهما الى الارض ومنشأ الخلاف اختلاف الاحاديث الواردة
في ذلك قال في التوضيح والظاهر رفعهما فانه يعتبر لعدم التكلف فرع
ويستحب سدل اليدين في الصلاة اي ارسالهما قال في المدونة وتوضع
اليمنى على اليسرى في الفريضة فقال لا اعرفه في الفريضة ولا باس به
في النافلة وروي المنع فيهما واختلف في تاويل ما في المدونة فقيل
ظاهره الكراهة في الفرض والنفل لانه قال في النفل جاز له وهو
قول صاحب البيان وقال غير واحد مذهبه الجواز في النافلة مطلقا
لجواز الاعتماد فيها من غير ضرورة وروى اشهب اباحة القبض
والسدل في الفرض والنفل واستحبه اللخمي وابن رشد فيهما
وقاله مالك قوله الماموم والفذ ربنا ولك الحمد اي وكذلك
ايضا يستحب للفذ والماموم ان يقولا في الرفع من الركوع ربنا
ولك الحمد وقد سبق ان الفذ يقول سمع الله لمن حمده وانه
يستحب له ان يقول معها ربنا ولك الحمد بالواو وعند ابن القاسم
وروى ابن وهب لك من غير واو قوله والتامين بعد الفاتحة للفذ
والماموم المذهب ان التامين مستحب قاله بعض الاشياخ
وهو من فضائل الصلاة قاله ابن يونس والقاضي عبد الوهاب
وابن شاس وغيرهم وجعله القرافي في سنة ابن رشد
سنة في حق الماموم فيما يجهر فيه امامه واعلم ان الفذ
يومن فيها مطلقا اي في قراءة السر وفي قراءة الجهر واما الامام
فيومن في السر بخلاف الجهر فانه لا يومن فيه وهو مذهب

البصريين وإليه أشار المصنف بقوله ولا يقولها الإمام إلا في قراءة السر
مفهومه أنه في قراءة الجهر لا يقولها وروى المدنيون عن مالك أنه يؤمن في الجهر
كما يؤمن في السر وأما المأموم فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن في الجهر إلا إذا سمع
قراءة الإمام قاله في الطراز عن مالك واستظهره ابن رشد ولذلك قال صاحب
المختصر إن سمعه على الأظهر أي وإن لم يسمع فلا يؤمن وهو قول يحيى و
ذهب ابن عبدوس إلى أنه يتحرى تأمين الإمام ويؤمن تنبيه ويستحب إسرار
الإمام والمأموم والفذ بالتأمين وقيل يجهر الإمام في الجهرية قوله والتسبيح
في الركوع إلخ ومما يستحب في الصلاة التسبيح في ركوعها وحكي عن
الأبهري أنه سنة ومقتضى ما في الرسالة أن التسبيح وعدمه سيان لقوله
فيها وإن شئت سبحان ربي العظيم وبحمده قوله والدعاء في السجود
إلخ ومما يستحب في الصلاة الدعاء في سجودها لقوله صلى الله
عليه وسلم أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم فحمل المذهب الحديث على الفضيلة
تنبيه وإنما خص الركوع بالتسبيح لأن التسبيح تنزيه له سبحانه
وتعظيما فيقدمه العبد بين يديه تأدبا مع الله تعالى ثم بعد ذلك
يدعو في سجوده لأنه جرت العادة مع الملوك والأكابر من أراد أن يطلب
منهم حاجة قدم بين يديه الثناء عليهم ليقبلوا عليه وحينئذ يطلب
منهم الحوائج والله سبحانه أحق بذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم
استحي من الله كما تستحي من صالح قومك فهذا تأدبا مع الله
تعالى والأمور عند عز وجل من ثناء الناس قوله وتطويل القراءة في الصبح
يعني ومن الفضائل إطالة القراءة في بعض الصلوات الخمس وتقصيرها
في بعضها والتوسط في البعض كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى

فأما صلاة الصبح

فأما الصلاة الصبح فإنه يستحب تطويل قراءة فيها لأن
أكثر الناس حينئذ نائمون وهي قليلة الركعات وقد قال صلى
الله عليه وسلم من شهد الصبح فكأنما قام ليلة فينبغي التطويل
فيها لتحصل هذا الفضل وذلك أن يقرأ فيها بطوال المفصل وما
زاد على المفصل فيقدر التغليس ولا يبلغ بذلك الإسفار واختلف
في أول المفصل فقيل ق وهو الصحيح وقيل الرحمن وقيل سورة تبا
رك قوله والظهر تليها أي تلي صلاة الصبح في الطول وهو قول مالك
وحبيب ابن عمر وقال أشهب هي كالصبح في الطول وإنما كانت
الظهر تلي الصبح في طول القراءة لأن وقتها وقت راحة ووقت القيلولة
فكان المناسب تطويل القراءة فيها وإنما كانت قراءتها دون
قراءة الصبح لكثرة ركعاتها قوله وتقصيرها في العصر والمغرب
يعني أنه يستحب تقصير القراءة في العصر والمغرب وجعلهما
المصنف سواء في تقصير القراءة وهكذا نص عليه ابن حبيب
وقيل قراءة العصر متوسطة كالعشاء الآخرة وإنما كان
تقصير القراءة في العصر والمغرب لأن صلاة العصر تأتي في وقت
تشغل وصلاة المغرب تأتي في وقت ضيق فكان المناسب لهما تقصير
القراءة قوله وتوسطها في العشاء يريد أن القراءة في العشاء
مستحبة أن تكون متوسطة أي ما بين القصر والطول وإنما كان
توسط القراءة مطلوب في صلاة العشاء الآخرة لأنها كثيرة
الركعات وتأتي في وقت النوم فالمناسب لذلك أن تكون قراءتها
متوسطة تنبيه فإن كان مع الإمام من يضر به الطول كالمريض مثلا
والشيخ الكبير وذوي الحاجة وأم الصبي الصغير فإنه يخفف في

الفرقة خفية **قوله** ويكون السورة الاولى قبل الثانية يريد ان من فضائل
الصلاة ان تكون السورة التي في الركعة الاولى قبل التي في الثانية على ترتيب
المصحف وذلك بان يقرا في الركعة الثانية بسورة بعد السورة
التي قرا بها في الركعة الاولى واختاره ابن حبيب وابن عبد الحكم وابن رشد
واقتصر عليه في الجلاب وسوا اتصلت بها ام لا اذ لا يشترط ان تكون
متصلة بها **قوله** واطول منها اي ويستحب ان تكون السورة الاولى
اطول من الثانية لتكون الركعة الاولى اطول من الثانية ونص بعضهم
على الكراهة اذا كانت الثانية اطول **قوله** والهيئة المعلومة في الركوع
والجلوس يريد ان من الفضائل في افعال الصلاة الهيئة المعلومة في
الركوع نصب ركبتيه وتمكين كفيه منهما وتباعد مرفقيه وان
تكون اصابعه ما ذالم يمكن يديه من ركبتيه في الركوع قال ابن القاسم
في المجموعة فلا يزيد لانه انما ذكر فضيلة خاصة **و** في الجلوس
قال ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس جعل الورك الايسر على
الارض ورجله من الايسر ناصبة قدمه اليمنى وبطون ابهامها من
الى الارض وكفاه منه حيث على فخذيه قال ابن ابي زيد وان تثنى
احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب ابهامها الى الارض فواسع
تنبيه وهذه الصفة التي ذكرها ابن الحاجب مستحبة
في حق من قدر عليها واما من عجز عنها لعذر من مرض او صعوبة
المكان الذي يصلي فيه جلس كيف تيسر عليه **قوله** والقنوت
سرا اي فضيلة على المشهور فلا يسجد من تركه وان سجد بطلت
صلاته وقيل انه سنة يسجد وصح من سحنون بسنيته **و** قال
يحيى ابن عمر غير خفيف مشروع **و** قال ابن زياد من تركه متعمدا

فسدت

فسدت صلاته فيحتمل ان يكون على الوجوب ويحتمل ان يكون على احد
الاقوال في تارك السنن متعمدا او كونه يقنت سرا كما ذكر المصنف
هو المشهور ومقابله يجهر به **قوله** قبل الركوع يريد هو
الافضل عندنا ورفقا بالمسبوق ولما فيه من عدم الفصل بين الركوع
والسجود وقيل بعد الرفع من الركوع كما سيذكره المصنف **قوله**
وبعد السورة في ثانية الصبح يعني ان محل القنوت بعد فراغه من قراءة
السورة في الركعة الثانية من صلاة الصبح قال صاحب المختصر وقنو ت
سرا بصبح فقط اي بقوله فقط انه لا يقنت في الوتر وهو المشه
المشهور **قوله** ويجوز بعد الركوع اي بعد الرفع من الركوع
واختاره ابن حبيب وهو ظاهر الرسالة وقاله ايضا مالك ولفظ
القنوت مستحب ايضا وهو **اللهم** انا نستعينك ونستغفرك
ونومن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق **قوله** والد عاء
بعد التشهد الثاني يريد انه من فضائل الصلاة ابن عبد السلام
وهو ظاهر المذهب **تنبيه** يكره الدعاء في خمسة مواضع با
تفاق في اثناء الفاتحة وهو في محل و في اثناء السورة وبعد الجلوس
وقبل التشهد وبعد سلام الامام وقبل سلام الماموم **و** اختلف
في اربعة بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة والمشهور الكراهة
و في الركوع والمعروف من المذهب الكراهة و في التشهد الاول
ظاهر المذهب الكراهة وبين السجدتين والصحيح من المذهب
الجواز وما سوى هذه المواضع يجوز الدعاء فيها باتفاق **قوله**

ويكون الثاني أطول من الأول يعني أنه من فضائل الصلاة أن يكون التشهد
الثاني أطول من التشهد الأول لأن الدعاء في التشهد الثاني مستحب وبه يكون
أطول من الأول والسنة في التشهد الأول التقصير ولذلك كان الدعاء فيه
مكروها وعبر المصنف هنا بالتشهد الأول والثاني وغيره بالجلوس الأول
والثاني ولا فرق بين العبارتين لأن هذا في الجلوس والتشهد مثلا زمان
فالمصنف عبر بالأتم وغيره عبر بالملزوم قوله والتيامن بالسلام يريد
أن التيامن بالسلام حكمه الاستحباب على المشهور قال في المقدمات
وقال في النوادر رجل تيامن ثم تيامن لم تبطل صلاته وقال ابن شعبان
تبطل وقال ابن الحاجب ويتيامن الإمام والمنفرد قليلا بأن يبتدئ
بسلام واحدة قبالة وجهه ويتيامن قليلا ابن عبد السلام يريد
والله أعلم بقوله قليلا بقدر ما ترى صفحة وجهه وقال عياض في
المدونة أن سلام الإمام والفذ في الهيئة سواء وسلام المأموم
بخلاف ذلك لأنه قال في الإمام قبالة وجهه وقال في المأموم يسلم
عن يمينه ثم يرد على الإمام وذهب ابن سعدون إلى استواء سلام الثلا
ثة وأشار عبد الحق والباجي إلى افتراق المأموم من الإمام والفذ
وهو ظاهر الكتاب قوله وتحريك السبابة في التشهد أي ومما يستحب
للفضل أيضا تحريك سبابته في التشهد قال ابن الحاجب ويشير بها
عند التوحيد وقيل يشير بها دائما وقيل لا يحركها قال في التوضيح
وحاصل ما ذكره ابن الحاجب في التحريك ثلاثة أقوال وتصويرها واضح
غير أن كلامه يقتضي أن المشهور التحريك عند الشهادة فقط
وهذا القول نقله الباجي والقاضي عن يحيى بن عمر قال في المختصر
وتحريكها دائما يريد في جميع التشهد وهو القول الثاني عند ابن الحاجب

وروى

وروي ذلك أيضا عن مالك وقال ابن القاسم يمدها من غير تحريك
وهو القول الثالث عند ابن الحاجب ابن الحاجب كأنه يشير بها يمينا وشمالا لا
لأنها كالمدية وأما اليد اليسرى فتبسط ولم أر فيه خلافا والله أعلم
ص ويستحب لأئمة المساجد أن يصلوا بأردية وفائدة اتخاذهم
للرداء إظهار للوقار وانظر لو غطى رأسه وقفاه ببرنس أو كساء هل
يقوم ذلك مقام الرداء قال بعضهم لا فرق والرداء في عرفنا اليوم هو
البرنس والله أعلم ص ويكره الالتفات في الصلاة وتغميض العينين
والتسمية والتعوذ في الفريضة ويجوز في النافلة والوقوف على رجل واحدة
إلا أن يطول قيامه واقتران رجليه وجعل درهم أو غيره في فيه وكذلك
كل ما يشوش عليه في جيبه أو كمه أو على ظهره والتفكر في أمور الدنيا وكل ما
يشغله عن الخشوع في الصلاة ش يعني أن من مكروهات الصلاة الالتفات
عن القبلة فيها قال في المدونة ولا يلتفت المصلي فإن فعل لم يقطع ذلك
صلاته ولو كان بجميع جسده يريد إلا أن يستدبر القبلة وذلك بأن ينقل رجليه
عن القبلة فيكون مستدبرا حينئذ ووجه الكراهة في الالتفات قوله صلى
الله عليه وسلم لما أن سئل عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد قوله وتغميض العينين يريد ومن المكروه في الصلاة
تغميض العينين لأنه يؤدي إلى عدم الضبط وقلة الخشوع في الصلاة ولأنه
لم يستقبل ببصره قوله والبسملة والتعوذ في الفريضة يريد أن البسملة
والتعوذ في الصلاة الفريضة مكروه والمشهور وهو مذهب المدونة
كراهة البسملة في الفرض ابن عبد البر وهو تحصيل مذهب مالك وأصحابه
وعن مالك أيضا في المبسوط إباحتها في الفرض وعن ابن مسلمة
أن البسملة مندوبة وعن ابن نافع وجوبها كمذهب الشافعي بناء على أنها

آية من الفاتحة وهو مذهب الشافعي وأما التعوذ في الفريضة فقال
ابن الحاجب ولا يتعوذ في فريضة الصلاة لعدم إتيانه عن الشارع ولا يقال
إن عموم قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم
يثبت ذلك حتى إذا قرأ في الصلاة لأنه نقل فعله عليه الصلاة والسلام ولم
ينقل فيه الاستعاذة فيكون فعله مخصصا للآية الكريمة قوله ويجوز
في النافلة يعني أنه يجوز للمصلي أن يبسمل ويتعوذ في صلاة النافلة ولو
جهرا وكره مالك في الفريضة الجهر بالاستعاذة ونقل عن مالك أنه يقرأ
البسملة في النافلة وقيل هو مخير إن شاء قرأ وإن شاء ترك وهو
قوله في المدونة قوله والوقوف على رجل واحدة إلا أن يطول قيامه
أي يكره للمصلي أن يقف على رجل ويرفع الأخرى يريد إلا أن يطول القيام
فيجوز له ذلك من غير كراهة وظاهر المدونة جوزه مطلقا أي
سواء طال أم لا قوله وإقران رجليه قال في المدونة يكره للمصلي
أن يقرن رجليه ويعتمد عليهما وهو الصفد المنهي عنه و
فهم فسره أبو محمد بأن يجعل حظهما من القيام سواء قوله
وجعل درهم أو غيره في فمه قال في المدونة أكره أن يصلي وفي فمه
درهم أو دينار فإن فعل فلا شيء عليه وكذلك يكره له أيضا أن يصلي و
كمه محشو بالخبز أو غيره وكذلك جيبه إذا حمل فيه شيئا أو حمل
شيئا على ظهره فذلك كله مكروه لأنه مما يشوش على المصلي أو يشغله
أو يشغله عن صلاته والى هذا أشار المصنف بأن التشويش على الحي بأن تقع قوله
المصلي من حضور القلب ومن الخشوع في الصلاة وكذلك كل ما يشو
شيء في جيبه أو كمه أو على ظهره قوله والتفكر في أمور الدنيا أي
يكره للمصلي أن يتفكر في أمور دنياه لأن تفكره يؤدي إلى عدم الضبط

وقلة

وقلة الخشوع وحاصله أن المصلي يكره له أن يفعل شيئا مما
يشغله عن صلاته من الأفعال اليسيرة وإليه أشار المصنف بقوله
وكل ما يشغله عن الخشوع في الصلاة فربما يشتغل بتعلق قلبه إلا
أن يغفل الصلاة وهو فيها فيلهو عنها ولذلك لما رأى النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته وهو في الصلاة فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو خشع قلبه لخشعت جوارحه فرع لو طرح في
كمه ثوب حرير أو حلي ذهب فلا شيء عليه ولا يأثم بذلك قال سحنون
إلا أن يشغله ذلك إن لم يزح فيعيد أبدا فرع ثم إن الشغل على ثلاثة
أوجه إن كان مما يشغله عن الفضائل فلا شيء عليه وإن كان مما يشغله
عن السنن فيعيد في الوقت ويجري على تارك السنن متعمدا وإن كان مما
يشغله عن الفرائض فقال ابن بشير يعيد أبدا وبالله التوفيق فصل
للصلاة نور عظيم تشرق به قلوب المصلين ولا يناله إلا الخاشعون ش
هذا تنبيه من المصنف رحمه الله تعالى على فضل الصلاة وعظيم قدرها
عند الله تعالى وقصد بذلك ترغيب المكلف على المحافظة على الصلاة
وقد وردت فيها أخبار كثيرة منها أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضت
عليه من غير واسطة بينه وبين الله تعالى وفرضت عليه في مكان لم
يطأه ملك مقرب ولا نبي مرسل وذلك لما قال جبريل عليه السلام لما
بلغ مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا المقام المحاط فقال له يا محمد
هذا مقام لا أتعداه فيها أنت وربك ومن فضائلها أيضا أنها
فرضت خمسين صلاة ثم رجعت خمسا وثواب الخمسين حاصل
في كل الخمس ولم يفرض غيرها من سائر الفرائض وقد قال صلى
الله عليه وسلم موضع الصلاة من الدين كموضع الرأس من الجسد

وقال ابن عطاء الله الصلاة طهارة للقلوب من ادناس الذنوب وقال
ابن عباد لقوله صلى الله عليه وسلم انما مثل الصلاة كمثل نهر عذب
غمر بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي
من درنه شيئا فقال المصنف رحمه الله تعالى للصلاة نور عظيم يريد ان
الصلاة سبب لاشراق انوار المعارف وانشراح القلوب ومكاشفات
الغيوب بتفرغ القلب فيها والاقبال بالجسم والقلب على الله تعالى
واشتغال الجوارح به عمن سواه كما قال صلى الله عليه وسلم و
جعلت قرة عيني في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم للصلاة نور وفي حديث
الآخر من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار فيها اذا لم يجمع حديث
وقد جمع معنا وذلك ان من لم يصل الصبح كان اشعث الشعر اقذا
العينين غير نظيف الانف والفم واذا توضأ تنظف وزال عنه الشعث
اغباء وجهه بالنظافة قوله ولا ينالها الا الخاشعون اي لا ينال ذلك
النور الا باحضار قلبه في الصلاة لان باحضار قلبه فيها يحصل له
سرها وثمرتها فان روح الصلاة حضور القلب فيها بالذهن والخشوع
وجسدها القيام والركوع والسجود والجلوس فالخشوع فيها
يعطي ذلك النور العظيم وقد قال ابن طالب المكي ان من اراد ا
توضأ للصلاة تباعدت منه الشياطين في اقطار الارض خوفا منه
لانه يتاهب للدخول على مالك الملوك واذا كبر حجب ابليس وواجهه
الجبار عز وجل بوجهه فاذا قال الله اكبر اطلع الملك على قلبه فاذا
كان في قلبه الله اكبر من كل شيء كما قال بلسانه فيقول له الملك صدقت
فيشعشع من قلبه نور يلحق بنور العرش يكشف له بذلك النور
ملكوت السموات والارض ويكتب له بذلك النور حسنات والجاهل

والغافل

والغافل اذا قام لوضوئه احتوشته الشياطين فاذا قال الله اكبر
اطلع الملك على قلبه فاذا كان كل شيء في قلبه اكبر من الله عنده فيقول
له الملك كذبت ليس الله في قلبك كما تقول فيثور من قلبه دخان يلحق
بعنان السماء فيكون حجابا لقلبه عن الملكوت فيزيد ذلك الحجاب
صلاته وتلتقم الشياطين قلبه ولا تزال تنفخ فيه وتوسوس
اليه حتى ينصرف من صلاته لا يعقل ما كان فيها نسأل الله تعالى
ان يجبر كسر قلوبنا ويثبتها ونفعنا بفضله وبالله التوفيق ص
فاذا انتهيت الى الصلاة ففرغ قلبك من الدنيا وما فيها واشتغل بمرا
قبة مولاك الذي تصلي لوجهه شرح يعني انك اذا شرعت في الصلاة
فتحضر قلبك فيها وترفع عن نفسك شواغل الدنيا لانها تمنعك
من حضور قلبك فيها فربما يتعلق قلب الانسان بغير الصلاة وقد قال صلى الله
عليه وسلم ليس للعبد من صلاته الا ما عقل منها قوله واشتغل بمراقبة مولاك
الذي تصلي لوجهه يعني انك تكون فيها خاضعا خاشعا بعينيه لمراقبته وانك بين يديه
قال ابن ابي جمرة يجعل المتوضئ في الصلاة نفسه كأن الجنة والنار عن شماله و
الصراط تحت قدميه والله عز وجل قبالة وجهه والله التوفيق ص واعلم
ان الصلاة خضوع وتواضع لله عز وجل بالقيام والركوع والسجود واجلال
وتعظيم له بالتكبير والتسبيح والمدح فحافظ على صلاتك فانها اعظم
عباداتك ولا تترك الشيطان يلعب بقلبك ويشغلك عن صلاتك حتى
يطمس قلبك ويحرمك من لذة انوار الصلاة فعليك بدوام الخشوع
فيها فانها تنهى عن الفحشاء والمنكر بسبب الخشوع فيها فاستعن
بالله فانه خير مستعان شرح يعني ان المصلي مامور ان يعتني بقلبه في صلاته
بقيامها وركوعها وسجودها خالصة لربه عز وجل وكون المصلي خا

ضعا

بذلك لله سبحانه ويقبل بقلبه على ما هو بصدده من اجلال ربه وتعظيمه
له بالتكبير والتسبيح له والدعاء والذكر بلا غفلة حتى لا يكون له حظ
من الاعمال صلاته **قوله** فما فرط اهل صلاتك الخمس لان الصلاة من افضل
الاعمال ومن احسن ما ينفرد به العبد الى الله سبحانه وان ما ينظر
فيه من عمل العبد الصلاة فيجتهد الانسان في التحفظ عليها وقد ا
شتد القران الى ذلك حيث قال حافظوا على الصلوات **قوله** ولا تترك
الشيطان يلعب بقلبك اللخمي اي لا تهمل عدم حضور قلبك في صلاتك
وانتقام الشياطين بقلبك بلعبهم به كيف شاءوا حتى لا يكون لك
من صلاتك الا ما عقلت منها ومن تمكن الشياطين عن قلبه و
شغله عن صلاته وخمس قلبه حتى كان ذلك سبب لحرمانه من
لذات انوار الصلاة **قوله** فعليك بدوام الخشوع فيها اللخمي
فعليك ايها المصلي بدوام الخشوع في صلاتك لان الصلاة لها
جسد وروح فجسدها القيام والجلوس والركوع والسجود
وروحها حضور القلب فيها والذكر والخشوع اعاننا الله واياكم
على ادائها كما يجب لانها تنهى عن الفحشاء والمنكر كما قال الله
تعالى وذلك بسبب الخشوع فيها لان العوم من اهل الخشوع في صلاته
الاصلي فتقبلة منه صلاته خلق الله تعالى من ملكوته راجعة
ساجدة الى يوم القيامة وثواب ذلك لصاحب الصلاة **قوله** فما
سنتعرف الله انه خير مستعان مرد المصنف رحمه الله تعالى تطلب من
الله تعالى الاستعانة انتقون على ذلك اذ لا يحصل ذلك الا من الله تعالى
لي فانه خير من استعان وبالله التوفيق **فصل** للصلاة المعروضة سبعة
احوال مرتبة تؤدي عليها اربعة منها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب **ش**

ذكر المصنف

٨٢

ذكر المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل صلاة المريض ومعنى ما قال
في هذا الفصل ان مراتب الصلاة سبع اربعة منها على الوجوب كما قال وثلاثة
على الاستحباب **و** قد علمت ان القيام في صلاة الفرض واجب الا ان يحصل بالمكلف
مشقة تمنعه من القيام فيسقط ذلك عليه لاجل المشقة ولخوف المصلي
بسبب قيامه في الصلاة او تطاول خوله فيها ضررا او يخف به مرضا او زيادة او نحو
ذلك كما في التيمم فانه يسقط عنه القيام لاجل ذلك وينتقل من الاعلى الى الادنى
وبالله التوفيق **ص** فالتي على الوجوب اولها القيام بغير استناد ثم القيام
باستناد ثم الجلوس بغير استناد ثم الجلوس باستناد والترتيب بين هذه
الاربعة على الوجوب اذا قدر على حالة منها وصلى بما تحته بطلت
صلاته **ش** يعني ان الاربعة احوال التي على الوجوب اولها القيام مستقلا
فاذا لم يقدر على القيام مستقلا استند الى قائم معتمدا على شيء
فاذا استند فانه لا يعتمد على حائض ولا جنب خلافا لاشهب وعلى القول
فان استند لها او لاحدهما وصلى اعاد في الوقت قال ابن القاسم العلة
في الاعادة على ما قاله عياض كون المصلي باشر النجاسة في اثواب الحائض
والجنب فكانه صلى بها **و**قال ابن بشير العلة في ذلك بعدهما عن الطهارة
نجاه في غيرهما **قوله** ثم الجلوس اللخمي يعني فان لم يقدر على القيام
مستندا فانه ينتقل الى الجلوس مستقلا فاذا لم يقدر على الجلوس
مستقلا استند كما في القيام الى غير جنب وحائض فان استند لهما
او لاحدهما فكما تقدم بعلم هذا ان من كان قادرا على حالة الاستقلال
وانتقل الى حالة دونها فصلاته باطلة ويعيد ابدا كما قال المصنف
رحمه الله تعالى **تنبيه** من صلى جالسا فانه يتربع في الموضع جالسا
لان تربيعه ينوب له عن قيامه وقيل انه يجلس كما يجلس للتشهد

يف

من غير تربع واختاره بعضهم وعلى الاول فانه يغير جلوسه
بين السجدتين وذلك بان يثني رجله اليمنى ويجعل بطون اصابعها
الى الارض كما في التشهد وبالله التوفيق ص والثلاثة التي على
الاستحباب هي ان يصلي العاجز على الثلاثة المذكورة على جنبه
الايمن ثم على الايسر ثم على ظهره فاذا خالف لم تبطل صلاته ش
يعني ان المصلي اذا لم يقدر على حالة من الحالات الاربع المتقدمة
فانه يستحب له ان يصلي بالجنب الايمن ويرد وجهه الى القبلة نه
كما يوضع الميت في لحده فان لم يقدر فعلى جنبه الايسر فان لم
يقدر فعلى ظهره ورجلاه الى القبلة هذا قول ابن القاسم
ومطرف وابن الماجشون ومذهب المدونة التسوية بين الظهر
والجنب الايسر وتؤول على انه اراد تقديم الايسر على الظهر ولابن
القاسم ايضا تقديم الظهر اولا فان لم يقدر فعلى جنبه الايمن فان
لم يقدر فعلى جنبه الايسر قوله فاذا خالف ما للثلاثة لم تبطل
صلاته لان حكم هذه الثلاثة الاستحباب كما تقدم بخلاف الحالات
التي على الوجوب وبالله التوفيق ص والاستناد الذي تبطل به
الصلاة القادر على تركه هو الذي يسقط بسقوطه وان كان لا يسقط
بسقوطه فهو مكروه ش يعني انه اذا استند القادر على الاستقلال
وكان بحيث لو زال العماد اي الشيء الذي يستند اليه لسقط المصلي
بسقوطه فهذا الاستناد التي تبطل به الصلاة القادر على تركه
وان كان لا يسقط بزوال العماد اي الشيء الذي استند اليه فصلاته
صحيحة غير انها مكروهة نص على ذلك ابن جلاب تتميم فلو لم
يقدر المصلي الا على القيام اي عجز عن الركوع والسجود فانه

يصلي قائما

يصلي قائما والاقرب في الايماء ان يكون الى الوسع لانه اقرب الى الاصل
وذلك بان يومئ براسه وظهره ويمد يديه الى ركبتيه ويحسر
العمامة عن جبهته قاله ابن رشد و الايماء هو الاشارة وقيل
يسر عليه نهاية طاقته ويكون ايماؤه الى السجود اخفض من الر
كوع ورده ابن بشير بان قال وذلك للفرق لا لانه يومئ وسعه و منشأ
الخلاف هل الحركة الى الركوع مقصودة ام لا فروع الاول قال المازري
فان زاد على ما امر به مثل من بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها
فانه مامور بالايماء ولا يسجد على انفه قاله ابن القاسم فان
سجد على انفه قال اشهب يجزيه لانه اتى بالمطلوب وزيادة الثاني
ان المريض اذا كان يستطيع القيام والركوع والرفع منه والسجود
والجلوس لكنه اذا جلس لا يستطيع النهوض فقيل يصلي الاولى
قائما بكمالها ويتم بقية الصلاة جالسا واليه مال التونسي وقيل
يصلي الثلاثة الاول ايماء اي يومئ بركوعها وسجودها وهو
قائما ثم يركع في الرابعة ويلزم على الاول الاخلال بالركوع في
الثلاثة ركعات وعلى الثاني الاخلال بسجود ثلاث ركعات ورجح
الاول بان المكلف مطلوب اولا بفعل ما قدر عليه حتى يتحقق عجزه
لا بتركه شيئا مع القدرة عليه لما ياتي به من الفعل من المظنون
على المقطوع به الثالث اذا عجز عن قراءة جميع الفاتحة في
حال القيام ولم يعجز عنها في حال الجلوس لخفة وجع به او غيرها
فالمشهور الجلوس لان القيام انما وجب لها فاذا لم يقدر
ان يقرأ لها سقط الرابع اذا خف المعذور واي وجد في نفسه
قوة انتقل الى الاعلى فان كان جالسا قام وان كان مستندا استقل

وإن كان يصلي إيماء ركع وسجد إيماء مسألة إذا عجز المريض عن جميع
أفعال الصلاة وأقوالها ولم يقدر إلا على النية أو عليها مع الإيماء بطر
فه فقال المازري وابن بشير لا نص في المذهب ومقتضاه الوجوب أي
وجوب الصلاة ويومئ بطرفه أو حاجبه ويكون مصليا بذلك مع النية
ابن بشير وقد طال بحثنا على مقتضى المذهب في هذه المسألة والذي
عولنا عليه في المذاكرة مذهب الشافعي وذلك وجوب الصلاة بالإيماء
بطرفه أو حاجبه السادس إن قدح الماء من عينيه إن علم أن
ذلك يؤدي إلى الجلوس جاز له القدح وإن علم أنه يؤدي إلى الاستلقاء
فمنع من فعل ذلك ابن القاسم فإن فعل أعاد أبدا وروى ابن وهب
التسهيل في ذلك وجوزه وصحح عذره بعض الأشياخ بأن
التداوي مباح فينبغي أن لا يعيد الصلاة وعلل بتردد اللخمي وأوجب
بأن البرء يحصل والتجربة تشهد لذلك والله الموفق ص وأما
النافلة فيجوز للقادر أن يصليها جالسا وله نصف أجر القا
ئم ويجوز أن يحلها جالسا ويقوم أو يجد كلها قائما و
يجلس بعد ذلك الأربع كلها بنية القيام فيها فيمتنع
جلوسه بعد ذلك ش يعني أنه يجوز للقادر على القيام أن ينتقل
جالسا ولو في أثناء نافلته كما لو صلى ركعة قائما وأراد أن
يجلس في الثانية ولم يكن ملتزم القيام عند الدخول فيها
قال ابن الحاجب ولو افتتحها قائما ثم شاء الجلوس فقولان
لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس أي إذا افتتحها جالسا
ثم شاء القيام قال في التوضيح كلام ابن الحاجب واضح بناء على
أن الأصل التخيير في الجملة فيقتضي التخيير في الأبعاض أولا وقد

قسم

قسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام فإن التزم القيام لم
يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فقولان
فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب والإجازة أحسن وقد
أشار المصنف إلى القسم الأول من الأقسام الثلاثة بقوله
إلا أن يدخل بنية القيام فيها فيمتنع جلوسه بعد ذلك
وفي بيته المهذب رحمه الله تعالى عمل المتنفل جالسا
نصف أجر المتنفل قائما لأن الكمال في الكمال هذا إذا كان قادرا
على القيام وصلى جالسا أما إذا كان عاجزا عن القيام لمرض به
أو نحوه وتنفل جالسا فله مثل أجر المصلي قائما والله أعلم
فروع لا يجوز للمصلي أن يتنفل مضطجعا وهو قادر على ما فوقه
على القول الأصح ظاهره سواء كان مريضا أو صحيحا وفي المسألة
ثلاثة أقوال الإجازة لابن الحاجب خاصة وهو ظاهر مذهب
المدونة ومنعه في النوادر وإن كان مريضا وأجازه الأبهري
للصحيح و من شاء التنفل فالقياس على الأرض فحص وبالله التو
فيق فصل يجب قضاء ما في الذمة من الصلوات ولا يجوز
التفريط فيه ومن صلى كل يوم خمسة أيام فليس بمفرط
ويقضيها على نحو ما فاتته إن كانت حضرية قضاها حضرية
وإن كانت سفرية قضاها سفرية سواء كان حين القضاء في الحضر
أو في السفر ش لما فرغ رحمه الله تعالى من الكلام على الوقتية
أخذ الآن يتكلم على الصلاة الفائتة والصلاة الفائتة هي التي
تركها المكلف حتى خرج وقتها فيجب عليه حينئذ قضاؤها
على الفور حتى يقضي جميع ما في ذمته من الصلوات أي سواء كانت

كثيرة او يسيرة وفي وقت اي ذكرها من الليل او النهار وعند طلوع
الشمس وعند غروبها ولا يؤخرها اذا كان قادرا على الاتيان
بجميعها في مرة واحدة الا بمشقة اتى بما قدر عليه ثم كذلك حتى
ياتي بجميعها **قوله** ولا يجوز التفريط فيه اي فيما في الذمة من الصلاة
لان من اخر الصلاة عن وقتها المقدر لها شرعا من غير عذر فقد فرط
فيها فلا يحل له ذلك وعليه اثم عظيم في تاخير الصلاة قال بعض
الاشياخ تاخير القضاء معصية اخرى تفتقر الى توبة **قوله** ومن صلى
كل يوم خمسة ايام فليس بمفرط يعني ان القدرة من غير حرج عليه
في ذلك فان كثرت وكان لا يقدر على الاتيان بجميعها الذي يخرج من
التفريط فقط فقضاء الفوائت هو ان يقضي كل يوم خمسة **و** قال
ابن ابي زيد يقضي القادر صلاة واحدة مع كل صلاة ويعجبه **و** قال
الشيخ ابو الحسن لا يعجبه ذلك فان فعل كان مفرطا **و** ذكر عن
ابي محمد صالح ان من صلى يوما مع يوم لم يكن مفرطا **قوله** و
يقضيها على نحو ما فاتته ان كانت حضرية وتذكرها في حال السفر
صلاها حضرية وان كانت سفرية وتذكرها في حال الحضر صلاها سفر
ية وبالله التوفيق **ص** والترتيب بين الحاضرتين وبين يسير
الفوائت مع الحاضرة واجب مع الذكر **ش** الترتيب مبتدا وخبره
واجب يعني ان الترتيب بين الحاضرتين كالظهر والعصر مثلا واجبا
مع الذكر شرطا **و** قد تكلم في المقدمة الفقها على وجود ذلك
وان المصلي اذا خالف اعاد الثانية ابدا بالاتفاق **و** قال في التوضيح
لو طهرت الحائض قبل الغروب وصلت العصر ناسية للظهر فانها
تصلي الظهر ثم تعيد العصر ابدا بلا خلاف اما لو صلت العصر ناسية

للظهر

للظهر فانها تعيد العصر في الوقت فان خرج الوقت فلا اعادة عليها
والوقت في ذلك الغروب على المشهور وهو في الظهر والعصر الى غروب
الشمس وفي المغرب والعشاء الى طلوع الفجر **و** قال ابن حبيب الوقت
في ذلك الاختيار وهو مقابل المشهور **قوله** وبين يسير الفوا
ئت مع الحاضرة يريد ان الترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب
ايضا مع الذكر على المشهور وقيل مستحب فلو قدم الحاضرة
سهوا فان كان الوقت لم يزل باقيا صلى المنسية واعاد الحاضرة
في الوقت فان خرج الوقت صلى المنسية فقط كما لو نسي الظهر
مثلا ثم صلى العصر والمغرب ثم تذكر الظهر فانه يصليها ويعيد
المغرب لان وقتها لم يزل باقيا ولا يعيد العصر لخروج وقتها فلو لم
يتذكر الظهر حتى خرج وقت المغرب لم يعد المغرب وبالله التوفيق **ص**
واليسير اربع صلوات فادنى فان كانت عليه اربع صلوات فاقل صلا
ها قبل الحاضرة ولو خرج وقتها ويجوز القضاء في كل وقت **ش** يعني ان مقدار
اليسير الذي يقدم على الحاضرة وان خرج وقتها اربع صلوات وهذا
احد القولين المشهورين ومقابل اليسير وهو الظاهر وما في الرسالة
حيث قال فيها وان كانت اقل من صلاة يوم بدا بهن كلامه هذا على ان من زاد
على الاربع من حيز الكثير **و** الذي شهره المازري ان اليسير خمس صلوات
والاقوال منها الاول على المدونة **و** قال ابن يونس من ذكر ان عليه صلوات
فان كانت اربع فاقل فلا خلاف بين اصحابنا انه يبدا بهن وان خرج
وقت الحاضرة وان كانت ستا فاكثر بدا بالحاضرة اختلف ان كانت
خمس صلوات فقيل يبدا بهن وقيل يبدا بالحاضرة وان كان الوقت
متسعا **قوله** فان كانت عليه اربع صلوات فاقل قال اللخمي يريد انه

بيداء بهم وان خرج وقت الحاضرة لان ترتيب بين يسير الفوائت مع الحا
ضرة واجب على المشهور ومقابله لابن وهب واشهب واما ترتيب كثير
الفوائت مع الحاضرة فالمشهور انه ليس بواجب فيتقدم الحاضرة
على كثير الفوائت فيصلي الحاضرة ثم يقضي ما عليه من الفوائت الكثيرة
بحسب طاقته واما ترتيب الفوائت في انفسها فالمشهور وجوبه
مع الذكر قاله المازري وغيره وقال عبد الوهاب الترتيب بين الفوائت
في انفسها واجب مع الذكر ساقط مع النسيان قيل وهو ظاهر
المدونة قوله ويجوز القضاء في كل وقت يريد من الليل او النهار
وعند طلوع الشمس وعند غروبها فمتى تذكر ان عليه فائتة
بادر الى قضائها على الفور لان ذلك وقتها ودليله قوله صلى الله عليه
وسلم من نام عن صلاة او نسيها فذلك وقتها ولذلك قال ابن الحاجب
وتستثنى الفوائت عموما اي انها توقع في كل وقت فروع الاول اذا
خالف المصلي ما امر به من الترتيب كما اذا قدم الحاضرة اما مع النسيان
على الفائتة اليسيرة واما مع النسيان فيعيد في الوقت وكذلك
مع العمد على المشهور والمراد بالوقت هنا الوقت الضروري على
المشهور وقال ابن حبيب المراد به الوقت المختار وقال اللخمي
القولين عن مالك والثاني اذا امر الامام بالاعادة لاجل الترتيب فهل يعيد
ماموموه او لا ففي المدونة يعيد الامام ولا يعيد الماموم وكان اولا
يقول يعيد الماموم في الوقت ابو عمران والقول الاول ابين ابن يونس لا
اعادة عليه قيل وهو القياس تنبيها على الارتباط الثالثة ان المصلي اذا ذكر
صلاة فيجب ترتيبها مع ما هو فيه كما اذا ذكر اربعا او خمسا على
الخلاف المتقدم وهو في صلاة فانه يؤمر بقطع ما هو فيه ان لم يركع

فان ركع

فان ركع شفعها بركعة اخرى ويسلم عن نافلة وهذا المذهب
وقيل يستحب له القطع وعلى الاول فلا يخلو المصلي اما ان يكون فذا او اماما
او ماموما فان كان فذا فالمشهور القطع ما لم يعقد ركعة وان كان اماما
قطع ما هو فيه والمشهور سريان الفساد الى صلاة الماموم ولا
يستخلف وروى اشهب ان الفساد لا يسري فيستخلف وان كان ماموما
تمادى مع امامه ثم يعيد في الوقت تنبيه من كان الماموم الذاكر للصلاة
في صلاة الجمعة فانه يتمادى مع الامام ويعيد ظهرا بناء على انها بدل
من الظهر وقال اشهب يتمادى اذا خاف فواتها ولا يعيد ظهرا الرابع
اذا صلى الفذ من المغرب ركعتين فانه يكملها ولا يقطع وكذلك اذا
صلى من الرباعية ثلاثا قاله مالك في المدونة وقال ابن القاسم يقطع
بعد ثلاث ركعات احب الي ولو انصرف لم يكن للذكر فائدة ويلزمه على هذا
لو ذكر بعد ركعتين من المغرب او ركعة من الصبح ان يقطع وعلى قول
مالك يضيف الى ركعة الصبح ركعة اخرى وبالله التوفيق ص ولا يتنفل
من عليه قضاء ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان ولا يجوز له الا الشفع
والوتر والفجر والعيدين والخسوف والاستسقاء ويجوز لمن عليهم
القضاء ان يصلوا جماعة اذا استوت صلاتهم من نسي عدد ما
عليه من القضاء صلى عددا لا يبقى معه شك تنبيه ان من كانت
ذمته عامرة بصلاة فاتت فلا يشتغل بالنفل ويترك ما هو
واجب عليه لان ذلك من اتباع هوى النفس وشانها ابدا الفصل الرجوع الى
اعاذنا الله من كيد النفس واعاننا على مجاهدتها وقد قال ابن عطاء صح
الله من علامة اتباع الهوى المسارعة الى نوافل الخيرات والتكاسل
عن الواجبات قوله ولا يصلي الضحى ولا قيام رمضان يريد ان لا

لا يصلي تطوعا حتى يقضي ما عليه من الفرض لان النفل لا يجزيه عن الفرض حتى انه
لو صلى الف ركعة ما اجزته عن صلاة الصبح **قوله** ولا يجوز له الا الشفع والوتر
اللخمي يريد ان من عليه فوائت فلا يحل له ان يصلي النوافل فيجوز له ان يصلي السنن
وهي الوتر وما عطف عليها والشفع من ضرورية الوتر وكذلك وكذلك الفجر
من ضرورية الصبح قال ابن رشد فيصلي الوتر والفجر وقال بعض المشايخ
لا يصلي فجر يومه ولا وتر ليلته والمشهور ما قاله المصنف من كونه
يجوز لمن عليه القضاء ان يصلي الشفع والوتر والعيدين والخسوف والاستسقاء
لانها سنن معينة بخلاف ساير النوافل فلا يجوز له فعلها ما دامت في
ذمته ما مرة بالفوائت **قوله** ويجوز لمن عليهم القضاء اللخمي ان من
وجب عليهم قضاء فايتة واردوا ان يصلوها جماعة فلهم ذلك اذا استوت
صلاتهم كما اذا كان على كل واحد منهم قضاء الظهر مثلا او العصر
او المغرب او العشاء او الصبح فانهم يصلوها جماعة ليحصل
لهم فضل الجماعة ولا مانع لهم من ذلك **قوله** ومن نسي عدد ما
عليه من القضاء اللخمي يريد ان المعتبر في قضاء الفوائت تيقن براءة
الذمة فمن نسي عدد ما عليه فلا بد ان ياتي بعدد يحيط به
بجهات المشكوك فيه ولا يكتفي بظن في ذلك لان الصلاة في الذمة
بيقين فلا تبرا منها الا بيقين **قوله** صلى عددا لا يبقى معه شك
يريد كما اذا نسي صلاة من الخمس لا يعينها صلى خمسا اذ لا تبرأ
ذمته الا بالخمس لانه مطلوب بتيقن براءة الذمة فان علم الصلاة
بكونها ظهرا او عصرا وغير ذلك الا انه جهل يومها التي هي منه
فانه يصلي المنسية فقط ولا عبرة بجهل اليوم واذا لا يطلب منه =
تكرار الصلاة بالحسب عدد الايام وان لا يصح باتفاق لانه ان كرر

تلك

تلك الصلاة فلا تحصل نيته الا على تردد ومجهول فان كان لابد من الاحالة
على جهالة فلا فائدة في التكرار **تنبيه** فاذا صلى تلك المنسية فانه
ينوي بها يومها التي تركها منها منه وتبرأ منه ذمته **تكميل** واعلم
ان من نسي صلاتين مختلفتين لا يدري ما هما فانه يصلي ست صلوات
يختتم بالصلاة التي بدأ بها **و**يستحب له ان يبدأ بالظهر لانها اول
صلاة صلاها جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم وقيل يبدأ بالصبح
وانما يختم بالتي بدأ بها لاحتمال ان تكون هي وما قبلها لانهما
ان كانتا ظهرا وعصرا وعصرا ومغربا او مغربا وعشاء او عشاء
وصبحا او صبحا وظهرا فقد بدأ بهما وكذلك الحكم في من نسي
صلاة او ثالثتها او رابعتها او خامستها فانه يصلي ست صلوات
ايضا كما في الصلاة وثانيتها غير انه في هذه المسألة يثني بالمسبق
في صلاة وثالثتها يثني بالمغرب ثم بالصبح ثم بالعصر ثم
بالعشاء الاخرة ثم بالظهر **و**في صلاة ورابعتها يثني بالعشاء الاخرة
ثم بالعصر ثم بالصبح ثم بالمغرب ثم بالظهر **و**في صلاة وخامستها
يثني بالصبح ثم بالعشاء الاخرة ثم بالمغرب ثم بالعصر ثم بالظهر
وقد ختم جميع الصور بالتي بدأ بها **و**ان كان المنسي صلاة وسادستها
او صلاة وحادية عشرتها فانه يصلي الخمس مرتين لانها مثلا
من يومين كظهرين او عصرين او مغربين او عشاءين او صبحين
وهكذا صلاة وسادسة عشرتها **و**اما من نسي صلاتين معينتين
من يومين معينين لا يدري السابقة فانه يصليهما ويعيد المبتدأة
فيصلي ظهرا ثم عصرا ثم ظهرا فهذا هو الصحيح واجازه ابن
شاس وغيره على المشهور من عدم اعتبار تعيين الايام وقيل

يصلي ظهرا وعصرا فإن شك معا ما تقدم في الفصل فإن نسي ظهرا وعصرا
من يومين معينين فالصحيح انه يصلي الظهر حضرية ثم يعيدها
سفرية ثم العصر حضرية ثم يعيدها سفرية وإن بدأ بالعصر فعلى
ذلك وحكمها وأما من نسي ثلاث صلوات معينة من ثلاثة أيام
معينة كما لو نسي صبحا وظهرا وعصرا من ثلاثة أيام ولا يدري
السابقة منها فإنه يصلي سبع صلوات وضابطه لذلك ما قاله
ابن الحاجب أن تضرب المنسيات في أقل منها بواحدة ثم تزيدها واحدة
فتضرب هنا ثلاثة في اثنين بستة ثم تزيدها واحدة تكون سبعة
فإن بدأ بصبح ثم العصر ثم أعاد الثالثة كما هو ويختم بالصبح و
كذلك يصنع في الباقي كما إذا نسي صبحا وظهرا لو بدأ بالظهر
صلى بعدها العصر ثم الصبح ثم أعادها كما هي ثم يختم
بالظهر وكذلك يصنع في الباقي كما إذا نسي صبحا وظهرا و
عصرا ومغربا فإنك تضرب الأربعة في ثلاثة باثني عشر وتزيدها
واحدة تكون ثلاثة عشر فإن كانت المنسيات خمس صلوات
فإنك تضرب الخمسة في أربعة ثم تزيدها واحدة تكون أحدا
وعشرين أما إذا نسي صلوات متواليات من يوم وليلة ولا يعلم
السابقة منهما فإنه يصلي سبع صلوات يبدأ بالظهر ويختم
بالعصر وكذلك ثماني صلوات إذا نسي أربعة ويصلي تسع صلوات إذا نسي
خمسا وتحويره لك ظاهر لمن تأمله والله الموفق باب
في سجود السهو وسجود السهو في الصلاة سنة ش اختلف العلماء
في حكم السهو وفي محله أما حكمه فهو فرض عند أبي حنيفة لكنه
ليس من شرط صحة الصلاة والسنة عند الشافعي وفرق مالك في المشهور

من قوله

من قوله بين الأقوال والأفعال فقال إن كان من نقص فعل فهو واجب
بقوله الفعل وشرط من شروط صحة الصلاة وإن كان من نقص قول
فهو سنة والنقص على ثلاثة أقسام قسم لا ينجبر بالسجود
وقسم ينجبر بالسجود وقسم لا سجود فيه فالركن لا ينجبر
بالسجود وإنما ينجبر بالإتيان به والسنة تنجبر بالسجود و
الفضيلة لا سجود لها ومن سجد لها بطلت صلاته والجبر إنما يقع
بسجدتين لقوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان قوله
وسجود السهو في الصلاة سنة يعني أن حكمه السنية على المشهور
ولا فرق بين القبلي والبعدي وقيل واجب وقال ابن الحاجب وفي
وجوبه قولان قال في التوضيح أطلق رحمه الله الخلاف في وجوب
السجود تبعا والخلاف إنما هو في القبلي قبل السلام وأما الذي بعد
السلام فلا خلاف في عدم وجوبها قال في الإشراف ومقتضى المذهب
وجوب القبلي وحكى القاضي أبو محمد أن السجود ينقسم لواجب
وسنة ومعناه أن البعدي سنة والقبلي واجب ودليل ذلك على
قولنا إنه إذا أخره قبل السلام إلى بعد السلام وتأخر طويلا
تفسد صلاته ابن عبد السلام والتحقيق عدم وجوبه لأن سببه
غير واجب قال في التوضيح وقد يعترض على ابن عبد السلام بوجوب
الهدي في الحج عما ليس بواجب وبالله التوفيق ص فللنقص
سجدتان قبل السلام بعد تمام التشهد ثم يزيد بعدهما
تشهدا آخر وللزيادة سجدتان بعد السلام يتشهد بعد
هما ويسلم تسليمة أخرى ومن نقص وزاد سجد قبل السلام
ش يعني أن محل سجود السهو إن تكرر في الصلاة الواحدة

يتوجه الرجوع على المشهور فان كان عن نقص وحده او عن نقص
مع زيادة سجد قبل السلام وان كان عن زيادة وحدها سجد بعد
السلام و روي عن مالك ان المصلي مخير في السجود ان شاء سجد
قبل السلام وان شاء بعد السلام سواء كان السبب زيادة او نقصانا او
هما معا وهذه الرواية حكاها اللخمي و دليل السجود للنقصان قبل
السلام حديث البخاري بحينة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يجلس فلما قضى صلاته سجد سجدتين قبل السلام ذكره
البخاري ومسلم قوله بعد تمام التشهد اي اثر التشهد او سلا
والتشهد الاخير حينئذ يسجد لسهوه قوله ويزيد بعدهما تشهد
اخر اي بعد سجدتي السهو اعاد المصلي تشهدا اخر ليقع السلام
بعده على المشهور وهو اختيار ابن القاسم وهو الذي يؤخذ من
الرسالة والعمل عليه ببلاد المغرب ووجهه ان من سنة السلام
ان يكون عقب تشهد و القول بعدم اعادة تشهد لمالك
وهو رواية ابن القاسم عنه واختارها عبد الملك ووجهه
ان سنة الجلوس الواحد ان يتكرر فيه التشهد مرتين واجاب
المشهور بانهما جلوسان قوله وللزيادة سجدتان بعد السلام
يريد ان محل السجود في الزيادة وحدها يكون بعد السلام و دليل
السجود للزيادة بعد السلام ما رواه البخاري ومسلم من حديث
ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم من اثنتين في صلاة العشاء
ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كانه غضبان
ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه وخرج السرعان
من ابواب المسجد فقالوا اقصرت الصلاة وابو بكر وعمر رضي الله

عنهما

عنهما فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين
فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت فقال لم انس
ولم تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى
ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد سجدتين بعد السلام قوله يتشهد بعد
هما اي بعد السجدتين هكذا في المدونة وفي الرسالة ونقله
عن ابن القاسم عن مالك لان من سنة السلام ان يكون عقب التشهد
كما تقدم في القبلي قوله ويسلم تسليمة اخرى يريد انه يسلم
منهما و قال في التوضيح هكذا نص عليه غير واحد من اصحابنا
وهو ظاهر كلام الرسالة واذا قلنا انه يسلم منهما فهل يجهر بالتسليم
او يسره قولان لمالك وروى ابن القاسم وابن زياد عنه ان السلام منهما
كالسلام من الفريضة يعني جهرا وروى غيرهما انه يسره كالسلام من
الجنازة ابن عبد السلام وهذا والله اعلم لغير الامام واما الامام فيجهر
بها ليقتدى به وذكر الخلاف في صفة السلام يشعر بان السلام
متفق عليه وهو كذلك قوله ومن نقص وزاد سجد قبل
السلام يعني ان محل السجود في اجتماع النقص والزيادة يكون قبل السلام
على المشهور من المذهب لان القاعدة اذا اجتمع نقص مع الزيادة
تسجد لهما قبل السلام ذكره ابن العربي وفي العتبية يسجد بعد السلام
و قال ابن ابي حازم وعبد العزيز بن ابي سلمة يسجد للنقص سجدتين قبل
السلام وللزيادة سجدتين بعد السلام وبالله التوفيق ص ومن
نسي السجود القبلي حتى سلم سجده ان كان قريبا وان طال او خرج من
المسجد بطل السجود وبطلت الصلاة معه ان كان عن ثلاث سنن فاكثر
والا فلا تبطل صلاته ش يعني ان من سها عن السجود القبلي حتى سلم

وان بطل او خرج من المسجد اجزأته صلاته وبطل السجود
السهو ان كان ذلك عن ترك سنتين كتكبيرتين مثلا او التشهدين
لم تبطل صلاته بترك ذلك لخفة الامر فيه واما ان كان عن ترك
ثلاث سنن كالجلوس الوسط مثلا وثلاث تكبيرات فاكثر فان صلاته
تبطل بترك ذلك قاله مالك وبه كان يفتي غير واحد وهو
مذهب المدونة والرسالة لانه فرق في المدونة بين تكبيرتين
وثلاث تكبيرات وعن مالك قول بالصحة مطلقا وعن
ابن القاسم قول بالبطلان مطلقا و وعن مالك ايضا قول
بالبطلان ان كان عن نقص فعل لا قول وعن ابن القاسم ايضا
قول بالبطلان ان كان عن نقص الجلوس الوسط او الفاتحة والا فلا
قوله والا فلا تبطل صلاته اي وان لم تكن عن ثلاث سنن فاكثر بل
ان كان عن ترك سنتين فلا تبطل صلاته وقد تقدم تقريره وبالله التوفيق
ص ومن نسي السجود البعدي سجده ولو بعد عام ش يعني ان
من سهى عن السجود البعدي فانه يسجده متى ما ذكره ولو بعد سنة
قاله في الواضحة وفي المدونة ولو بعد شهر وحكى عبد الحق
عن بعض شيوخه ان السجود اذا كان من فريضة يسجده وان كان من
نافلة فلا سجود في وقت تكره فيه النافلة فان قلت لم امر بالسجود
ولو بعد عام وليس هو بفرض والقاعدة ان النافلة لا تقضى قلت انه
لما كان جابرا للفرض امر به بتبعيته لا لنفسه فرع قال ابن عطاء الله
المشهور ان السجود يفتقر الى الاحرام مطلقا لاستقلاله بنفسه
و قال مالك في الموازية ينبغي الاحرام مطلقا ولابن القاسم يحرم ان
سهى وطال قاله مالك في الموازية وبالله التوفيق ص ومن نقص

فريضة

فريضة فلا يجزئه السجود عنها ومن الفضائل فلا سجود عليه
ش يعني ان سجود السهو لا يجزئ عن الفريضة وانما يجزئ عن ترك
السنة سهوا لان الركن لا ينجبر الا بالاتيان به الا النية وتكبيرة
الاحرام فانهما لا يتداركان بوجه لانهما اذا اختلا او اختل
احدهما لم يحصل الدخول في الصلاة ولابد من ابتداء الصلاة
من اولها قوله ومن نقص الفضائل فلا سجود عليه يعني انه
لا يسجد لنقص الفضيلة بالاتفاق قاله في التوضيح و والفضائل
التي لا يسجد لها كالقنوت ونحوه وكذلك لنقص التكبيرة
الواحدة على المشهور و وعن ابن القاسم انه يسجد لترك
التكبيرة قبل السلام وجعله ابن رشد احد قولي المدونة
و قال صاحب التوضيح ونص اهل المذهب على ان من سجد قبل
السلام لنقص فضيلة اعاد ابدا وكذلك قالوا في المشهور
في التكبيرة الواحدة قبل السلام وبالله التوفيق ص ولا
يجوز السجود القبلي الا لترك سنتين فاكثر واما السنة
الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر فمن اسر في الجهر
سجد قبل السلام ومن جهر في السر سجد بعد السلام ش يعني
ان السجود القبلي لا يترتب على المصلي الا لترك سنتين فا
كثر كتكبيرتين او سمع الله لمن حمده مرتين او بترك سنة
واحدة مؤكدة سواء كانت فعلية كالجلوس الوسط او قو
لية كالسورة مع ام القرآن وكترك الجهر بصلاة الفريضة
بخلاف النافلة فانه لا يضره ترك الجهر ولا ترك السورة من النا
فلة ولا سجود عليه في ترك ذلك من النافلة وكذلك السنة الواحدة

وقف ... برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر
وقف ... برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

الكيفية فانه لا سجود لها في صلاة الفرض وأما السنة الموحدة
كالسر والجهر فانه يسجد لها ولذلك اشار المصنف بقوله وأما السنة
الواحدة فلا سجود لها الا السر والجهر ثم قال ومن اسر في الجهر سجد قبل
السلام يريد لترك الجهر لان السنة فيه نقص سنة موحدة انه يسجد قبل
السلام قوله ومن جهر في السرية سجد بعد السلام والله الموفق ص ومن
تكلم ساهيا سجد بعد السلام ش يعني ان من تكلم ساهيا فانه يجزيه
عن ذلك سجود السهو بعد السلام لان الكلام اذا كان سهوا وكان قليلا
فمنجبر واما الكثير ولو كان سهوا فيبطل لكون المصلي يخرج بسببه
عن معنى الصلاة واما من تكلم عامدا لغير اصلاح الصلاة بطلت صلاته سواء كان الكلام
قليلا او كثيرا واما ان كان عامدا لاصلاح الصلاة فالمشهور لا تبطل صلاته وقال
ابن كنانة تبطل واما الجاهل فقيل حكمه حكم الساهي وقيل حكمه حكم
العامد واما المكره من الكلام فقال ابن شاس تبطل صلاته والله الموفق ص
ومن سلم من ركعتين ساهيا سجد بعد السلام ش يعني ان من سلم من ركعتين سا
هيا معتقدا الاكمال الصلاة ثم تذكر انه بقي عليه ركعة من الثلاثية او ركعتين من
الرباعية فان تذكر ذلك بالقرب فانه يرجع لاصلاح صلاته باحرام ثم ياتي بما
بقي عليه ويسجد لسهوه بعد السلام وان تذكر ذلك بعد ان طال الزمان او
تباعد المكان او خرج من المسجد ابتدا صلاته على المشهور وفي المبسوط رواية
عن مالك بصحة البناء ولو طال ونحوه للخمي عن اشهب وربما ابتدا ذلك بعض
روايات في البدين الذي هو اصل من اصول باب السهو وبالله التوفيق ص ومن
زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد بعد السلام ومن زاد في الصلاة
مثلها بطلت ش ظاهره العموم في جميع الصلوات وان من زاد في
الصلاة ركعة او ركعتين فانه يسجد بعد السلام وتصح صلاته

والحق

والحق في ذلك التفصيل فاما الرباعية فقال المازري لا خلاف انها لا تبطل
بزيادة ركعة فيها واما بزيادة ركعتين فقولان المشهور الصحة
لان الزيادة يسيرة في نفسها ومقابل المشهور البطلان لانه زاد
في الصلاة مثل نصفها والنصف من حيز الكثير واما الثلاثية فان زاد
مثل نصفها كما اذا صلى الصبح ثلاثا فقيل تصح لان الزيادة في نفسها
يسيرة وهو المشهور وقيل تبطل لانه زاد فيها مثل نصفها و
النصف من حيز الكثير وان زاد فيها مثلي نصفها كما اذا صلى الصبح
اربعا فعلى رواية مطرف فيمن صلى الظهر ثمانيا تبطل على المشهور
في الصبح احرى وعلى القولان في الصبح من رعيهما النظر الا انه زاد
مثلها فتبطل او النظر الى قدر المزيد في نفسه لا قدره بالنسبة
الى المزيد فيه فتصح والمشهور البطلان واما الثلاثية فقيل
انها تلحق بالرباعية وقيل بالثنائية وقد اختلف فيمن صلى المغرب
خمسا على ثلاثة اقوال الاول انها تصح وتنجبر بسجود السهو
قاله ابن القاسم وعليه يحمل كلام المصنف هنا حيث قال
ومن زاد في الصلاة ركعة او ركعتين سجد بعد السلام يريد بالركعتين
كما اذا زادهما في الرباعية والثلاثية القول الثاني انها تبطل
بزيادة بزيادة الركعتين ويعيدها ابدا القول الثالث انها
تصح وتنجبر بالسجود ويعيدها في الوقت وبالجملة ان من زاد
في صلاة من الصلوات الخمس مثلها فانها تبطل في ذلك على
المشهور وقيل لا تبطل وتنجبر بالسجود وان من زاد فيها
ركعة واحدة فانها تصح وتنجبر بالسجود وكذلك اذا زاد
ركعتين في الرباعية او في الثلاثية فانها تصح وتنجبر بالسجود

على المشهور وبالله التوفيق ص ومن شك في كمال الصلاة
اتى بما شك فيه والشك في النقصان كتحققه فمن شك
في ركعة او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام ش يريد ان المصلي
اذا شك في كمال صلاته اي هل صلى ثلاثا او اربعا فانه يبني على اليقين
ويأتي بما شك فيه وهي الرابعة ويسجد بعد السلام وهو المشهور
لان الواقع حينئذ احد امرين اما محض الزيادة او وجودها والنقص =
حينئذ قال في التوضيح واذا شك في الاتيان بركن فذلك كتحقق النقصان
فيبني على اليقين انتهى و القاعدة ان الشك في النقصان كتحققه اي كتحقق
النقصان فاذا شك المصلي في ركعة او سجدة اتى بها وسجد بعد السلام
كما قاله المصنف هذا حكم من شك في النقصان واما من تحققه وشك
في محله كما اذا شك في التشهد الاخير انه ترك سجدة لا يدري من
اي الركعات الاربعة هي فهذا تنازع في ذلك على ثلاثة اقوال ابن القاسم
يسجد الان لاحتمال ان تكون من الركعة الرابعة ثم يأتي بركعة لاحتمال
ان تكون من احد الثلاثة الاول وزاد عبد الملك انه يتشهد قبل
ان يقوم لاتيان الركعات لان سجودها انما كان فصلا للرابعة والتشهد
من تمامها و وجه قول ابن القاسم المشهور حينئذ انما هو ثلاث ركعا
ته وليس بمحل تشهد واليه اشار ابن المواز و قال اشهب وعبد
واصبغ لا يسجد بل يأتي بركعة فقط اذ المطلوب انما هو
رفع الشك باقل ما يمكن وكل ما يزاد على ذلك فهو زيادة يجب
طرحها وبالله التوفيق ص ومن شك في السلام سلم ان كان
قريبا ولا سجود عليه وان طال بطلت صلاته ش يعني ان من
شك في اخر صلاته هل سلم ام لا فانه يسلم ولا سجود

عليه

عليه يريد اذا كان قريبا ولم يقم من موضعه واما ان طال او فارق
موضعه فقط بطلت صلاته ويعيد ويبتدئها ابدا و
على هذا اقول المصنف سلم ان كان قريبا ولا سجود عليه انما
هو اذا لم ينحرف عن القبلة اما ان انحرف عنها ولو كان قريبا
فقد بطلت صلاته وبالله التوفيق ص والموسوس يترك الوسو
سة ولا يأتي بما شك فيه سواء شك في زيادة او نقصان ولكن يسجد بعد
السلام ش يريد بالموسوس من كثر عليه الشكوك في السهو ولازمه
حتى صار محنة في حقه فانه يترك الوسوسة اي يعرض عن ذلك الشك
ويلهى عنه ولا اصلاح عليه وفي ذلك معنى المصنف ولا يأتي بما شك فيه
قال في الرسالة ولكن عليه ان يسجد بعد السلام فامره بالسجود بعد
السلام ولم يأمره بالاعادة ولا فرق في ذلك بين ان يكون شك في الزيادة
او في النقصان كما قاله المصنف و اعلم ان حكم الموسوس البناء على
اول خاطريه فان سبق له اولا انه لم يكمل صلاته كملها وان سبق
له انه كمل فلا اتمام عليه لانه في الخاطر الاول يساوي الاصح غير
الموسوسين والزامه البناء على اليقين مع كثرة وسواسه يؤدي
الى الحرج والمشقة وقد لا يحصل له اليقين بوجه واختلف هل عليه
السجود ام لا وهل هو قبلي او بعدي واما من يعتريه السهو
منه من غير ان يلزمه في كل صلاة فهذا يصلح صلاته ويسجد لسهوه
وحكمه واضح و واما من كثر عليه وقوع السهو في صلاته وهو
على يقين مما فعل من زيادة او نقصان لكنه سلبه القدرة على
الحفظ من اقامة فلا سجود عليه وانما عليه الاصلاح خاصة وبالله
التوفيق ص ومن جهر في القنوت فلا شيء عليه ولكنه يكره عمده

ش قد تقدم ان حكم القنوت الاستحباب على المشهور وان من
اخل به وذكر هنا حكم من جهر به فقال ومن جهر بالقنوت فلا
سجود عليه يريد من جهر به فيه عامدا فحكمه الكراهة و
لذلك قال المصنف رحمه الله تعالى ولكنه يكره تعمده يعني اذا
تعمد الجهر به وبالله التوفيق ص ومن زاد السورة في الركعتين
الاخيرتين فلا سجود عليه ش يعني اذا زاد المصلي في الثالثة والر
ابعة بعد السورة مع ام القرآن فلا سجود عليه وهذا هو المشهور
وقال اشهب يسجد وقال ابن الحاجب وزيادة السورة في نحو الثالثة
مغتفر على الاصح قال في التوضيح وفي كلامه نظر لان كلامه يقتضي
ان الخلاف جار ولو كان في ركعة واشهب انما خالف في الزيادة في الر
كعتين ص ومن سمع ذكر محمد صلى الله عليه وسلم فصلى عليه
وهو في الصلاة فلا شيء عليه سواء كان عامدا او ساهيا فانما
او ناسيا ش يريد ان من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند
سماع ذكره وهو في حال التلبس بالصلاة فلا شيء عليه في ذلك
اي لا سجود ولا غيره ولا فرق في ذلك بين العمد والسهو ولا بين
حالة الجلوس كما قال المصنف رحمه الله تعالى وبالله التوفيق
ص ومن قرأ سورتين او اكثر في ركعة واحدة او خرج من سورة
الى سورة او ركع قبل تمام السورة فلا شيء عليه في جميع ذلك ش
يريد انه لا سجود عليه في المسائل الاربعة لان من قرأ سورتين فا
كثر في ركعة واحدة كمن قرأ سورة واحدة وكذلك من خرج من سورة
الى سورة او ركع قبل تمام السورة لان تتمتها مستحب وكذلك
من اشار في صلاته بيده او برأسه فان ذلك كله مغتفر في حق

ومن فعل

من فعل شيئا من ذلك ولا ينبغي ان يتعمد ذلك فان تعمده فلا سجود
عليه بفعله والله الموفق ص ومن كرر الفاتحة ساهيا سجد
بعد السلام وان كان عامدا فظاهر البطلان ش يعني انه من كرر
الفاتحة في الركعة الواحدة ساهيا فانه يسجد بعد السلام
لاجل الزيادة وتصح صلاته واما ان كان عامدا فقال المصنف الظا
هر البطلان اي بطلان الصلاة لان كلما يزاد في الصلاة على وجه العمد
فانه يبطلها ولا فرق بين العامد والجاهل في ذلك على المشهور
وقيل الجاهل كالساهي وبالله التوفيق ص ومن تذكر السورة
بعد انحنائه للركوع فلا يرجع اليها ش لانه لما شرع في
الواجب الذي هو الركوع فلا يبطله برجوعه الى السنة ولكنه
يسجد قبل السلام لترك السورة لان كل من شرع في واجب فلا ير
جع منه الى سنة كمن ترك الجلوس الوسط ولم يتذكر الا
بعد استقلاله فانه يتمادى ويسجد قبل السلام ومن ترك
المضمضة والاستنشاق وشرع في غسل الوجه فانه
لا يرجع حتى يتم وضوءه ويفعلها حينئذ لكونه شرع
في الواجب فلا يرجع منه الى سنة كما تقدم ص ومن تذكر
السر او الجهر قبل الركوع اعاد القراءة ان كان ذلك في السورة
وحدها اعادها ولا سجود عليه وان كان في الفاتحة اعادها
وسجد بعد السلام وان فات بالركوع سجد لترك الجهر قبل السلام
ولترك السر بعد السلام سواء كان من الفاتحة او سورة وحدها
ش يعني ان من تذكر في صلاته السر او الجهر قبل الركوع فانه
يعيد القراءة على سنتها لكنه ان قرأ في صلاته بام القرآن على

سنتها ثم نسي فقرأ بالسورة التي معها على غير سنتها وذلك
اما جهر في السرية او اسر في الجهرية فانه ما هو باعادة السورة
في السر والجهر ولا سجود عليه قاله مالك لانه قد تدارك ما فاته
لخفة الامر في السورة خاصة هذا اذا قرأ الفاتحة على سنتها واما
اذا ذاك فيها وقرأها على غير سنتها من السر والجهر ثم تذكر قبل
الركوع فانه يعيد قراءتها في السر والجهر ويسجد بعد السلام
قاله مالك في العتبية وقال اشهب لا سجود عليه **قوله** وان فات بالركوع
اللخمي فات محل التدارك وكان تركه بعد الركوع فانه يسجد لترك
الجهر قبل السلام وقيل بعده لضعف محركه السجود فيؤخر عن الصلاة
صيانة لها فان الصلاة تصان عن الزيادة كما تصان عن النقص ولترك السر بعد
السلام يريد انه يسجد لترك السر بعد السلام على المشهور و حكى عن
ابن القاسم انه يسجد قبله قال في التوضيح واختلف في فعل ذلك متعمدا
وقال اصبغ يستغفر الله ولا شيء عليه وقاله الطليطلي انتهى
قوله سواء كان في الفاتحة او السورة اي ترك السر والجهر
فانه لا فرق بين ان يكون تركه في الفاتحة او من السورة وحدها اذ
الحكم في ذلك سواء وبالله التوفيق **ص** ومن ضحك في صلاته بطلت سواء
كان عامدا او ساهيا ولا يضحك في صلاته الا غافل متلاعب والمومن اذا قام
للصلاة اعرض بقلبه عن كل ما سوى الله ويترك الدنيا وما فيها حتى يحضر بقلبه
جلال الله تعالى وعظمته ويرتعد قلبه وترهب نفسه من هيبة الله
جل جلاله فهذه صلاة المتقين **ش** يعني ان الضحك في الصلاة من مبطلاتها
وكذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى يوما وبين يديه
حفرة فاقبل رجل للصلاة فسقط في تلك الحفرة فضحك بعض اصحابه
فلما

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضحك فليعد صلاته ظاهره
ان الضحك مبطل سواء كان عمدا او سهوا هكذا روي عن ابن القاسم عن مالك
نقله التونسي ونقله صاحب البيان عن ابن القاسم قال سحنون ان كان
ناسيا فهو بمنزلة نسيان الكلام قال في التوضيح وهذه المسألة على ثلاثة
اقسام لانه اما ان ضحك عامدا مع القدرة على الامساك فلا خلاف انه ابطل
صلاته وصلاة من خلفه ان كان اماما ثم يقطع ولا يتمادى سواء كان فذا او اماما
او ماموما ونحوه للخمي واما القسم الثاني فقال اللخمي ان ضحك غلبة فان كان
فذا قطع وان كان ماموما مضى واعاد واما الامام فوقع لابن القاسم في
العتبية انه يقدم غيره ويتم هو معهم قال اللخمي و اختلف في
الناسي وهو القسم الثالث وفي ذلك اذا ضحك ناسيا فقال ابن القاسم
ليس هو كالكلام فتبطل مطلقا وجعل الجواب فيه في الموازية كالمغلوب
لانه ان كان وحده قطع وان كان ماموما مضى وان كان اماما استخلف و
صار ماموما واعاد جميعهم وقال اللخمي قال ابن المنذر اجمع اهل
العلم على ان الضحك يقطع الصلاة [illegible] لانهم فرقوا بينه وبين
الكلام لان الضحك امر زائد على الكلام وهو قلة الوقار وفيه ضرب
من اللعب والى هذا اشار المصنف بقوله ولا يضحك في الصلاة الا غافل
متلاعب **قوله** والمومن اذا قام الى الصلاة اعرض بقلبه اللخمي
اشار رحمه الله تعالى بهذا الكلام الى ان الاخلاص الى حضور القلب مطلوب
من المكلف في صلاته وكذلك الاعراض بقلبه عن كل ما سوى الله تعالى فالمعنى
العبد المومن كل الحذر من ان يحضر قلبه مشغولا بامور الدنيا وسهو
وشهواتها ويترك الدنيا وما فيها ويتذكر انه واقف بين يدي منها
ربه سبحانه وتعالى وانه مطلع على ضميره وعالم بما توسوس به

نفسه ويستعين على ذلك بالالتجاء إلى الله تعالى والتضرع إليه
حتى يستحضر بقلبه جلال ربه وعظمته ويرتعد قلبه
وترهب نفسه من هيبة مولاه جل وعز لأن المكلف مأمور
بإيقاع الصلوة على أكمل الحالة لأن الصلاة أشرف العبادات
البدنية فمن كان على هذه الحالة كانت صلاته صلاة المتقين
وبالله التوفيق ص ولا شيء عليه في التبسم وبكاء الخاشع في
الصلوة مغتفر ومن انصت لمتحدث قليلا فلا شيء عليه ش
يعني أن المصلي لا شيء عليه في التبسم لانتفاء موجب السجود
ابن رشد سواء كان عامدا أو ساهيا ونص عليه في سماع عيسى
لأن التبسم ليس بضحك على الإطلاق ولأن الضحك له أحرف تشبه
الكلام وليس كذلك التبسم لأن أمره خفيف ولأنه في أكثر الأوقات
لا يقدر على التحرز منه وروى ابن عبد الحكم عن مالك أن على المصلي
في التبسم سجود بعد السلام لضعف من ركنه الذي هو الخشوع
وقاله سحنون وقال أشهب يسجد قبل السلام لنقص الخشوع قوله
وبكاء الخشوع في الصلاة مغتفر يريد أنه لا شيء عليه فيه ابن عطاء
الله البكاء المسموع إذا كان خارجا عن باب الخشوع فهو
ملحق بالكلام إلخ فإنه يفرق فيه بين العمد وغيره وبين الكثير
واليسير فالطاهر مطلقة قوله ومن انصت لمتحدث قليلا فلا
شيء عليه أي فلا سجود عليه ابن الحاجب فيها إن انصت لمتحدث
جاز ابن يونس إن طال الإنصات جدا بطلت صلاته لأنه اشتغل عن
الصلاة وإن كان قليلا سجد بعد السلام والله الموفق ص
ومن قام من ثنتين قبل الجلوس فإن تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه

وركبتيه رجع إلى الجلوس ولا سجود عليه وإن فارقها تمادى ولم
يرجع ويسجد قبل السلام وإن رجع بعد المفارقة وبعد القيام عامدا أو
ساهيا صحت صلاته ويسجد بعد السلام ش يعني أن من ترك
الجلوس الوسط وقام من اثنتين ثم تذكر قبل أن يفارق الأرض بيديه
وركبتيه فإنه يرجع ولا سجود عليه هذا هو المشهور وقيل
يسجد للجهل وعلى ذلك العمد على المشهور وإن تذكر بعد أن يفارق
الأرض بيديه وركبتيه وقبل استقلاله فإنه يتمادى على قيامه ولا
يرجع ولا يرجع إلى الجلوس على المشهور ولكنه يسجد قبل السلام
وقيل يرجع إلى الجلوس إن كان إلى الجلوس أقرب رجع إليه وإن كان إلى القيام
أقرب تمادى هذا إذا تذكر قبل استقلاله قائما أما لو تذكر بعد استقلاله
قائما فإنه يتمادى اتفاقا ويسجد قبل السلام لنقص لأنه لما شرع في
الواجب الذي هو القيام فلا يبطله بالسنة التي هي الجلوس واختلف
إذا رجع بعد استقلاله هل صلاته باطلة لإبطاله فرضا من أجل التلبس
به أو لا تبطل لأنه إنما رجع لإصلاح صلاته ففي المدونة في ذلك قولان
أحدهما القول بالصحة قاله المازري وهو المشهور الثاني القول بالبطلان
حكاه في الجلاب عن عيسى بن دينار ولا فرق بين أن يكون رجوعه بعد الاستقلال
على وجه العمد أو النسيان فإن صلاته صحيحة على المشهور
ويسجد بعد السلام وقيل قبل السلام باجتماع الزيادة والنقص لأنه
ترك الجلوس في محله وأتى به في غير محله وهذا قول أشهب والله الموفق
ص ومن نفخ في الصلاة ساهيا سجد بعد السلام وإن كان عامدا بطلت صلاته
ش المشهور أن النفخ كالكلام فتبطل صلاته بعمده وسهوه لأنه إذا
نفخ ساهيا سجد بعد السلام وصحت صلاته وإن نفخ عامدا بطلت صلاته ابن

ريد في الرسالة والنفخ في الصلاة كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته
ومذهب المدونة ان الجاهل في ذلك كالعامد فتبطل صلاته وقيل يعذر و
البطلان في العمد واختاره الابهري قال لان النفخ ليس فيه حروف هجاء لا
كالكلام وبالله التوفيق ص ومن عطس في صلاته فلا يشتغل بالحمد
ولا يرد على من شمته ولا يشمت عاطسا فان حمد الله فلا شيء عليه ش
يعني ان من عطس وهو في الصلاة فلا يحمد فان فعل ففي نفسه وتركه خير
له قاله في المدونة وقيل يحمد سرا وقيل جهرا قوله فان حمد فلا شيء
عليه اي فصلاته صحيحة ولا سجود عليه قاله ابن القاسم ولا يرد على من شمته
بالاشارة كما يرد السلام على من سلم عليه وهو في الصلاة بالاشارة لان الرد في
السلام واجب متفق على وجوبه والرد على المشمت اختلفوا فيه بالوجوب
والندب فلا يلزم من اباحة المتفق عليه اباحة المختلف فيه وبالله التوفيق
ص ومن تثاوب في صلاته سد فاه ولا ينفث الا في ثوبه من غير اخراج حروف ش
يعني ان من تثاوب في الصلاة فانه يسد فاه وقد روي عن مالك انه كان يسد
فاه اذا تثاوب في الصلاة فان احتاج الى النفث نفث في طرف ثوبه قال في الواضحة
فاذا تثاوب قطع القراءة ولا يقرا في حال التثاوب فان تمادى في قراءته وكانت ام
القرآن لم تجزه واستحسن بعض العلماء انه يسد فاه بيده اليمنى لشرف
اليمين فان تفل فبظاهر يده اليسرى وبالله التوفيق ص ومن شك في حدث او
نجاسة فتفكر في صلاته قليلا ثم تيقن الطهارة فلا شيء عليه ش يعني ان من
شك في حال التلبس بالصلاة هل هو على طهارة ام لا ولا يزال متماديا على صلا
ته ثم تيقن انه على طهارة فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس
الامر وقال اشهب وسحنون لا تصح صلاته لانه غير عازم على قصد الصحة
والله اعلم ص ومن التفت في الصلاة فلا شيء عليه وان تعمده فهو مكروه

وان استدبر

94

وان استدبر القبلة قطع الصلاة ش يعني ان من التفت في صلاته عن القبلة سا
هيا لم تبطل صلاته ولا سجود عليه في ذلك ولو كان التفاته بجميع بدنه مع
ان العمد مكروه ولما ان استدبر القبلة في الصلاة قطعها لان الاستدبار كانه
اعرض به عن الصلاة فتبطل حينئذ و على الاستدبار الذي تبطل به الصلاة تحويل
المصلي رجليه عن القبلة ويستدبرها بجميع جسده وبالله التوفيق ص
ومن صلى بحرير او ذهب او سرق في الصلاة او نظر محرما فهو عاص وصلا
ته صحيحة ش مذهب الجمهور ان المصلي بحرير مختارا وانه عاص وصحت
صلاته وكذلك اذا صلى بخاتم ذهب فانه عاص وصحت صلاته وقيل تبطل و نقل
المازري فيمن تلبس بمعصية في صلاته قولين كما لو نظر عورة غيره او نظر
الى اجنبية او سرق درهما فالمشهور في ذلك كله الصحة وذكر ابن سحنون
في جميع ذلك كله البطلان والله الموفق ص ومن غلط في القراءة بكلمة من
غير القرآن سجد بعد السلام وان كان من القرآن فلا سجود عليه الا ان يغير
اللفظ فيسجد بعد السلام ش يعني انه من غلط في القراءة وهو في الصلاة بكلمة
من غير القرآن فيسجد بعد السلام لاجل زيادة تلك الكلمة على وجه الغلط
كمن تكلم ساهيا فانه يسجد ايضا بعد السلام وان كانت الكلمة التي
غلط بها من جنس القرآن فلا سجود عليه الا اذا غير لفظ القرآن فانه
يسجد لذلك ايضا بعد السلام وبالله التوفيق ص ومن نعس في صلاته
فلا سجود عليه وان ثقل نومه اعاد الصلاة والوضوء ش يريد بالنعاس
من اصابه نوم خفيف قصير وهو في حال التلبس بالصلاة فانه لا سجود
عليه الا اذا ثقل نومه فانه يعيد الصلاة والوضوء معا لانه مع الثقل
قد انتقض وضوؤه فيعيده ويعيد الصلاة والله اعلم ص وانين
المريض مغتفر والتنحنح للضرورة مغتفر وللافهام منكر ولا

تبطل صلاته به ش مذهب مالك رحمه الله ان الوجع فلا تبطل صلاته
بذلك خلافا للشافعي قاله المازري فان كان ذلك من الاصوات الملحقة
بالكلام لانه لذلك ملحق الظرورة فيقتصر قوله وتنحنح لظرورة اي
الحاجة فلا تبطل صلاته به مطلقا اي سواء كان عامدا او ساهيا فانه
لاسجود عليه فيه وبه اخذ ابن القاسم اختاره الابهري واللخمي وذكر
البرزلي عن ابن عرفة انه كان يفتي ببطلان الصلاة سواء وقع ذلك
من المصلي سهوا او عمدا تغليظا على العامة لفعلهم ذلك
بعد القنوت اما اذا تنحنح لغير حاجة اي لغير ضرورة تلجيه الى
ذلك كما اذا كان للافهام فمختار اللخمي عدم ابطال الصلاة
به ومختار غيره الابطال وبالله التوفيق ص ومن ناداه احد فقال
سبحان الله كره وصحت صلاته ش يعني ان قصد بقوله سبحان
الله التفهيم اي افهام من ناداه بذلك ولم يقصد ذكره لذلك
اي لسبحان الله وافقا بفعله في ذلك مكروه وصلاته صحيحة
قاله ابن القاسم وقيل باطلة لان ذلك في معنى الكلام انتهى وحكي
ايضا عن ابن القاسم والله الموفق ص ومن وقف في القراءة ولم يفتح
عليه احد ترك تلك الاية وقرا ما بعدها فان تعذر عليه ركع ولا
ينظر مصحفا بين يديه الا ان يكون في الفاتحة فلا بد من كمالها فان
مصحف او غيره فان ترك منها اية سجد قبل السلام وان كان
المتربطلت ش يعني ان من وقف في قراءة السورة ولم يفتح عليه
احد فانه يترك الاية ويقرا ما بعدها ولا يفره ما ترك من السورة
فان تعذر عليه ما بعد الاية فانه يركع حينئذ ولا شيء عليه لان
السورة هو السنة وتخصيصها فضيلة ولا يجوز ان ينظر مصحفا بين

بديه

يديه بقراءته كمال السورة حيث وقف في قراءتها الا ان يكون ذلك
في الفاتحة فانه لا بد من كمالها فيجوز له حينئذ ان ينظر في المصحف
يكون بين يديه او يفتح عليه غيره حتى يكمل الفاتحة لانها واجبة
عليه واما ان ترك اية من السورة فان صلاته لا تبطل ولكن يسجد
قبل السلام هكذا قال القاضي اسماعيل وقيل لا سجود عليه وان
ترك منها اكثر من اية بطلت صلاته وبالله التوفيق ص ومن فتح
على غير امامه بطلت صلاته ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح
او يفسد المعنى ش يعني ان من فتح على من ليس معه في الصلاة فان
صلاته باطلة على الاصح وهو قول ابن القاسم وسحنون وقال لا
تبطل وبه قال ابن حبيب و اما المأموم اذا فتح على امامه اي لقنه
القراءة اذا وقف فانه لا سجود عليه ونحوه في المدونة والى ذلك
اشار المصنف بقوله ولا يفتح على امامه الا ان ينتظر الفتح ويفسد
المعنى وذلك معنى قولهم اذا وقف اي انتظر الفتح عليه والا لم
يفتح عليه وبالله التوفيق ص ومن جال بفكره قليلا في امور الدنيا نقص
من ثوابه ولا تبطل صلاته ش يعني ان من تفكر في شيء وجال فكره في ذلك
قليلا فان صلاته تصح مع كراهته غير انها ناقصة الثواب فان تفكر
في ذلك يؤدي الى عدم الضبط وقلة الخشوع وبالله التوفيق ص ومن
دفع المار بين يديه او سجد على شق جبهته او سجد على طية
او طيتين من عمامته فلا شيء عليه ش يعني ان من كان في الصلاة ومر
بين يديه ماشي فدفعه حينئذ فلا سجود عليه في ذلك وكذلك
اذا سجد على شق جبهته اي على احد جنبيها او سجد على كور
منه وقيده ابن حبيب بما اذا كان كالطاق والطاقين فانه لا سجود عليه

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالجامع الازهر

وقف لله تعالى على رواق المغاربة بالجامع الازهر

في ذلك وصلاته صحيحة مجزئة وما قيده ابن حبيب بالطاق والطاقين هو
عبارة عما اشتملت عليه الجبهة والله الموفق ص ولا شيء عليه في غلبة القيء او
القلس في الصلاة ش يعني ان من ذرعه قيء او قلس وهو ماء حامض تقذفه المعدة
فانه لا شيء عليه في ذلك لان القيء الوارد عليه لا قدرة للمصلي على دفعه وما
كان بهذه المثابة لا سجود فيه قال في التوضيح المشهور ان من ذرعه قيء في
رمضان لا تفسد صلاته ولا صيامه وبالله التوفيق ص وسهوا لمأ
موم يحمله الامام الا ان يكون من نقص الفريضة ش الاصل فيما قاله هنا
قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن فسره اهل العلم بانه يحمل
عن الامام شيئين سجود السهو والقراءة لان بذلك جرت العادة قوله
الا ان يكون من نقص الفريضة يريد الفريضة غير ام القرآن لان الامام
يحملها عنه واما ما عداها من الفرائض فلا يحمل الامام من ذلك
شيئا فيدخل في ذلك القيام وغيره من سائر الفرائض وظاهر ما قاله
مالك في المدونة يقتضي انه يحمل عنه القيام لانه قال في المدونة ان كبر
للركوع ونوى به التكبيرة الاحرام اجزاه وبالله التوفيق ص واذا سهى
المأموم او زوحم او نعس عن الركوع وهو في غير الاولى فان طمع في
ادراك امامه قبل رفعه من السجدة الاولة الثانية ركع ولحقه و
ان لم يطمع ترك الركوع وتبع امامه وقضى ركعة في موضعها بعد
سلام امامه ش يريد ان المأموم اذا سهى او زوحم او نعس عن الركوع
والحالة ان ذلك وقع له في غير الركعة الاولى فان طمع في ادراك امامه قبل رفعه من
السجدة الثانية فانه يركع ويتبع امامه وان لم يطمع فانه يترك الركوع و
يتبع امامه وقد فاتته ركعة فيقضيها بعد سلام امامه بالفاتحة والسورة
لانها اولاه ويجهر فيها ان كانت صلاته جهرية والله اعلم ص وان سهى عن السجود

عن السجود

عن السجود او نعس او زوحم حتى قام الامام الى الركعة الاخرى سجد ان
طمع في ادراك الامام قبل عقد الركوع والا تركه وتبع الامام وقضى
ركعة اخرى ايضا وحينئذ قضى الركعة فلا سجود عليه الا ان يكون شاكا
في الركوع والسجود ش يعني ان المأموم اذا سهى او زوحم او نعس عن
السجود يريد عن سجدة واحدة او سجدتين فان طمع بالاتيان بذلك
قبل ان يعقد الامام الركوع من الركعة التي قام اليها سجد ما سهى
عنه من السجود وتبع امامه وان لم يطمع في الاتيان بذلك قبل عقد
الركعة وهو رفع الراس عند ابن القاسم او وضع اليدين على الر
كبتين عند اشهب ترك ذلك السجود وتمادى مع امامه اذ
لا فائدة في رجوعه لكونه لم يحصل الركعة على كل حال وقد
فاتته ركعة فانه يقضي اخرى عوضها ايضا بعد سلام الا
مام على نحو ما تقدم بيانه قوله وحينئذ قضى الركعة فلا سجود
عليه يريد لان الركعة التي فاته فيها الركوع او السجود ذهبت مع
وجود الامام وهو يحمل عن المأموم الزيادة فلا سجود حينئذ
على المأموم هذا اذا تيقن تلك الزيادة واما ان كان شاكا في ذلك
فانه يسجد بعد السلام على المشهور لانه يحتمل ان يكون ترك
شيئا فتكون الركعة التي قضاها بعد السلام زيادة محضة فيسجد
لها بعد السلام والى ذلك اشار المصنف بقوله الا ان يكون شاكا
في الركوع او السجود والله الموفق ص ومن جاءته عقرب او
حية فقتلها فلا شيء عليه الا ان يطول فعله او يستدبر القبلة
فانه يقطع ش يعني ان المصلي اذا كان في الصلاة وجاءته عقرب او
او حية او شبههما وهو في الصلاة فقتلها فلا شيء عليه اي فلا سجود

لا إله إلا الله محمد رسول الله

عليه قاله في المقدمات هذا إذا لم يطل فعله لأن قليل الفعل جدا مغتفر
وأما إذا طال فعله في ذلك أو استدبر القبلة فإنه يقطع الصلاة ويبتديها
ثانيا وإلى ذلك أشار المصنف بقوله إلا أن يطول فعله أو يستدبر القبلة
وبالله التوفيق ص ومن شك هل هو في الوتر أو في ثانية الشفع جعلها
ثانية الشفع وسجد بعد السلام ثم أوتر ومن تكلم بين الشفع والوتر
ساهيا فلا شيء عليه وإن كان عامدا أكره ولا شيء عليه ش
يعني أن المصلي إذا انفرد ربما هل هو في ثانية الشفع أو في الوتر فإنه
يجعلها ثانية الشفع ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أضاف
ركعة الوتر إلى الشفع من غير أن يفصل بينهما بسلام فيكون قد صلى
الشفع ثلاث ركعات فيسجد بعد السلام على المشهور وقيل
إنه يسجد قبل السلام لاحتمال أن يكون في الوتر فيشفعه فيسجد قبل
السلام للنهي الوارد في ذلك وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لا وتران في ليلة وقيل لا سجود عليه حكاه ابن عتاب قوله ثم أوتر
يريد أنه إذا جعل الركعة التي وقع له الشك فيها ثانية الشفع
وسجد بعد السلام لأجل الزيادة لأنه يوتر بعد ذلك قوله
ومن تكلم ساهيا إلخ المسألة يريد أن مصلي الشفع والوتر يستحب
له أن لا يتكلم فيما بينهما فإن تكلم ساهيا أو عامدا فلا شيء عليه في
ذلك غير أنه يكره له ذلك مع العمد ولذلك قال المصنف رحمه الله
وإن كان عامدا أكره والله الموفق ص والمسبوق إن أدرك مع الإمام
أقل من ركعة فلا يسجد معه لا قبليا ولا بعديا فإن سجد بطلت صلاته
وإن أدرك ركعة كاملة أو أكثر سجد معه القبلي وأخر البعدي
حتى يتم صلاته فيسجد بعد السلام فإن سجد مع الإمام عامدا
بطلت

بطلت صلاته وإن كان ساهيا سجد بعد السلام ش يعني أن
المسبوق إذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة لكونه لم يلحق معه من الصلاة
ركعة بسجدتيها فإنه لا يسجد مع الإمام لا قبليا ولا بعديا
فإن سجد معه لسهو ترتب عليه فإن صلاته تبطل سواء كان السجود
قبل السلام أو بعد السلام هكذا قال ابن عبد السلام وهو قول
ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن هارون وصاحب اللباب لا تبطل
صلاته قال عيسى سواء كان عامدا أو جاهلا ويعيد بعد السلام
استحبابا عند ابن القاسم وإيجابا عند أشهب قوله فإن أدرك
ركعة كاملة إلى آخر المسألة أي أن المسبوق إذا لحق ركعة كاملة
يعني بسجدتيها فأكثر وسجد إمامه قبل السلام فإنه يسجد
معه القبلي سواء حضر معه السهو أم لا وهذا هو المشهور وقال
أشهب إنما يسجده إذا قضى ما فاته رواه ابن عبدوس عن ابن القاسم
وأما البعدي فإنه يؤخره ولا يتبع فيه الإمام حتى يكمل صلاته وهل
يقوم المأموم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صلب صلاته أو لا
يقوم حتى يفرغ من السجود قولان وهما خلاف في الأولى لا في الوجوب
ومذهب المدونة أنه يقوم لقضاء ما عليه بعد سلام الإمام من صلب
صلاته وهو مختار عند ابن الحاجب ثم إنه إذا قام قالوا إنه يقرأ ولا
يسكت قال في المدونة وإذا جلس فلا يتشهد ولا يدعو فإذا قضى
ما عليه فإنه يسجد بعد السلام فلو سجد البعدي مع الإمام
وتعمد ذلك فقد أبطل صلاته ويعيدها أبدا وكذلك حكم من جهل
وسجد البعدي مع الإمام قال في البيان وهو القياس على أصل المذهب
فإنه أدخل في صلاته ما ليس منها وعذره ابن القاسم بالجهل وحكم

له بحكم النسيان مراعاة لقول من يقول ان عليه السجود مع الامام وهو
قول سفيان واما لو سجده ساهيا مع الامام سجد بعد السلام والى ذلك
ذلك اشار المصنف بقوله وان كان ساهيا سجد بعد السلام والله الموفق
ص واذا سها المسبوق بعد سلام الامام فهو كالمصلي وحده ش يعني ان
المسبوق اذا سها بعد سلام امامه فان كان بزيادة فلا شك في بقاء
السجود البعدي وان كان بنقص فقال ابن القاسم في العتبية واشهب
في المجموعة يكون سجوده قبل السلام لاجتماع الزيادة مع النقصان وقال
عبد الملك لا يسقط عنه ما لزمه مع امامه الا ترى انه يسجد موافقة
لامامه ولو لم يسهو والاول هو المشهور واليه الاشارة بقوله فهو
كالمصلي وحده يريد وان كان سهوه بزيادة فيسجد بعد السلام وان كان
بنقص مع الزيادة فيسجد قبل السلام والله الموفق ص واذا ترتب على
المسبوق بعدي من جهة امامه وقبلي من جهة نفسه اجزاه القبلي
ش يعني ان المسبوق اذا ترتب عليه سجود الامام البعدي وسها هو في
قضائه بما يوجب عليه السجود القبلي ففي المدونة انه يسجد القبلي
المترتب عليه من جهة نفسه ويجزيه عن البعدي وقال ابن حبيب يسجد
البعدي المترتب عليه من جهة امامه والمشهور مذهب المدونة
والله الموفق ص ومن نسي الركوع وتذكره في السجود رجع قائما
ويستحب له ان يعيد شيئا من القراءة ثم يركع ويسجد بعد السلام
ش يعني ان من ترك الركوع في صلاته ناسيا ولم يتذكره حتى سجد فانه
يرجع للقيام على المشهور ثم ينحط الى الركوع الذي نسيه بناء على
ان الحركة للركن مقصودة وعليه استحب له مالك القراءة قبل انحطاطه
الى الركوع ثم يركع لان من سنة الركوع ان يكون عقب القراءة وقبل ان يرجع

قائما

قائما بل يرجع محدودبا فيطمئن راكعا ثم يرفع ويجزيه ذلك بناء على ان
الحركة للركن غير مقصودة ثم يسجد لسهوه بعد السلام لتمحض
الزيادة وبالله التوفيق ص ومن نسي سجدة واحدة وتذكرها
قبل قيامه رجع جالسا ويسجدها الا ان يكون قد جلس قبل القيام فلا يعيد
الجلوس ومن نسي سجدتين خر ساجدا ولم يجلس ويسجد في جميع
ذلك بعد السلام ش يعني ان من نسي سجدة واحدة وتذكرها بعد قيا
مه فانه يرجع الى الجلوس ثم يسجد وذلك اذا لم يكن جلوسه جلس
قبل القيام وقيل يرجع ساجدا من غير جلوس بناء على ان الحركة الى الركن
مقصودة ام لا واما لو جلس اولا قبل قيامه لخر ساجدا من غير جلوس اتفاقا
قوله وان نسي سجدتين اللخمي المسئلة وان نسي سجدتين رجع اليهما
من قيام ولا يجلس كما كان يصنع ولو لم ينس السجدتين ويكون سجوده في
جميع ذلك بعد السلام كما قال المصنف رحمه الله ص فان تذكر السجود
بعد رفع راسه من الركعة التي تليه تمادى على صلاته ولم يرجع والغى ركعة
السهو واتى بركعة في موضعها بانيا ويسجد قبل السلام ان كانت من الاولتين
وتذكرها بعد عقد الثالثة وبعد السلام ان لم تكن من الاولتين او كانت منهما
وتذكرها بعد عقد الثانية لان السورة والجلوس لم يفوتا ش يعني ان المصلي
اذا تذكر ما خل به من السجود بعد عقده للركعة التي تلي ركعة النقص وذلك
برفع راسه منها على قول ابن القاسم خلافا لاشهب فانه يتمادى على صلاته
ولا يرجع الى اصلاح ركعة السهو ويلغيها لفوات محل التدارك ويأتي بركعة
اخرى في موضعها بانيا ثم انه لا يخلو اما ان تكون الركعة الملغاة من الاولتين
وتذكر ما خل به منها بعد عقد الثالثة وذلك برفع راسه منها فانه
يسجد قبل السلام لتحقق النقص الواقع في صلاته واما ان لم تكن من الاولتين
او كانت منهما ولكنه تذكر ما خل منها قبل عقد الثالثة فانه يسجد
بعد السلام لعدم فوات السورة والجلوس والله الموفق ص ومن سلم

منه كان كمال صلاته بطلت صلاته ش يعني ان المصلي اذا سلم شاكا في كمال
تمام صلاته بطلت صلاته لان الصلاة قد ترتبت في ذمته بيقين فلا يبرا منها الا بيقين
وكذلك اذا ابقن بعد سلامه منها انه قد اتمها فانها باطلة ايضا على المشهور
ابن رشد وهو الاظهر وقال ابن حبيب صلاته تامة والله الموفق ص والسهو في
صلاة القضاء كالسهو في صلاة الاداء ش يعني ان الامر في السهو بين صلاة القضاء
والصلاة الاداء الحكم فيهما سواء لان كلا منهما صلاة فرض وكذلك حكم السو
فينة والفايتة في السهو ايضا سواء والله اعلم ص والسهو في النافلة كا
لسهو في الفريضة الا في ستة مسائل الفاتحة والسورة والسر والجهر وزيادة
ركعة ونسيان بعض الاركان اذا طال ش يعني ان السهو في صلاة النافلة كالسهو
في صلاة الفريضة الا في المسائل الستة المستثناة من قوله والسهو في النافلة كالسهو
في الفريضة وسيبينها المصنف رحمه الله تعالى فقال ص فمن نسي الفاتحة في النافلة
وتذكر بعد الركوع تمادى وسجد قبل السلام بخلاف الفريضة فانه يلغي تلك الركعة ويزيد
اخرى ويتمادى ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود ش هذه المسائل واحدة
اذا نسي مصلي النافلة الفاتحة من ركعة من نافلة وتذكر ذلك بعد الركوع فانه يتمادى
على صلاته ويسجد قبل السلام لان حال النافلة في ذلك اخف من حال الفريضة قوله
بخلاف الفريضة الى اخر المسألة يعني انه اذا نسي الفاتحة من ركعة من صلاة
الفريضة ولم يتذكر الا بعد الركوع فانه يلغي تلك الركعة ويتمادى على صلاته ويأتي
بركعة اخرى ويسجد قبل السلام ان كان من الاوليين وان تذكره للفاتحة بعد
عقد الثالثة والا فبعد السلام وذلك اذا لم تكن الركعة الملغاة من الاوليين
او كانت منها ولكنه تذكر الفاتحة قبل عقد الثالثة وهذا معنى قول المصنف
ويكون سجوده كما ذكرنا في تارك السجود على التفصيل المتقدم في تارك السجود
والله الموفق ص ومن نسي السورة او السر او الجهر في النافلة وتذكر بعد الركوع
تمادى ولا سجود عليه بخلاف الفريضة ش يعني ان المصلي اذا نسي السورة
التي مع ام القرآن او نسي الجهر او السر في صلاة النافلة وتذكر ذلك بعد ان

الخ

ركع فانه يتمادى على صلاته ولا سجود عليه بخلاف ما اذا نسي ذلك في صلاة
الفريضة فانه يسجد لسهوه واليه اشار المصنف بقوله بخلاف الفريضة
يريد فان هذه السنن الثلاثة كما هي مستحبة في الفريضة بخلاف ذلك في النافلة
الا ان من تركها في الفريضة فعليه السجود ومن تركها في النافلة
فلا سجود عليه لان المنصوص في المذهب ان المصلي اذا ترك السورة
في النافلة او في الوتر فلا شيء عليه وصرح ابن رشد في البيان ان من زاد على
الفاتحة في الوتر مستحب لا مستحق والله اعلم ص ومن قام الى ثالثة
في النافلة فان تذكر قبل عقد الركوع رجع وسجد بعد السلام
وان عقد الثالثة تمادى وزاد الرابعة وسجد قبل السلام
بخلاف الفريضة فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام
ش يعني ان مصلي النافلة اذا قام الى ثالثة وتذكر قبل الركوع
فانه يرجع الى الجلوس ويسجد بعد السلام وان تذكر الزيادة بعد الركوع فانه يتمادى و
يكمل الرابعة ويسجد قبل السلام قوله بخلاف الفريضة الخ المسألة يعني انه
اذا زاد ركعة في صلاة الفريضة فانه يرجع متى ما ذكر ويسجد بعد السلام وان
بعد عام كما تقدم تقريره والله الموفق ص ومن نسي ركنا من النافلة كالركوع
والسجود ولم يتذكر حتى يسلم وطال فلا اعادة عليه بخلاف الفريضة فانه يعيد
ابدا ش يعني ان مصلي النافلة اذا اخل بركن من اركانها كالركوع والسجود مثلا ولم
يتذكر حتى يسلم وطال فانه لا اعادة عليه لان ذلك وقع منه على وجه النسيان بخلاف
الفريضة فانه اذا نسي ركنا من اركانها ولم يتذكر حتى سلم وطال فانه يعيدها ابدا و
الله اعلم ص ومن قطع النافلة عمدا او ترك منها ركعة او سجدة عامدا اعادها
ابدا ش يريد ان المتنفل اذا قطع النافلة متعمدا وكذلك اذا ترك منها ركعة الى
اخرها قال المصنف رحمه الله فانه يعيد تلك النافلة ابدا لانها قد وجبت عليه

بالشروع فيها ولا عذر له في ذلك وهاذه المسألة احدى المسائل السبعة
التي تلزم بالشروع فيها وهي الصلاة والصوم والاعتكاف والحج والعمرة والائتمام
والطواف وقد نظمها بعضهم فقال قال

صلاة وصوم ثم حج وعمرة :. يليها طواف واعتكاف وائتمام
يعيدهم من كان للقطع عامدا :. لعودهم فرضا عليه والزام و

قال في التوضيح ما ذكره من لزوم الاعادة في الائتمام فان ظاهر عدم والله اعلم
ص ومن تنحنح لصلاته فلا شيء عليه الا ان ينطق بحروف ش يعني ان من تنحنح
في صلاته فانه لا شيء عليه في ذلك لان الغالب عليه وقوع ذلك منه على وجه الغلبة
واما من تطوع بتنحنحه بحروف بينة فانه يصير منه كالكلام واذا كان مثل الكلام
فان فعله عامدا بطلت صلاته وان فعله ساهيا صحت صلاته ويسجد بعد السلام
وبالله التوفيق ص واذا سها بنقص او زيادة سبح به المأموم ش يريد سواء
كان المأموم رجالا او نساء فانهم يسبحون بالامام اذا سها بنقص او زيادة
ولا يصفقون عليهم في ذلك لاجل الضرورة عليهم في ذلك قال مالك ولا باس بالتسبيح
في الصلاة للرجال والنساء وضعف امر التصفيق حديث التسبيح وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح اللخمي وهو مذهب المدونة ان النساء
يسبحن ولا يصفقن وقيل يصفقن وبالله التوفيق ص واذا قام امامك من ركعتين
فسبح به من خلفه فان فارق الارض فاتبعه وان جلس في الاولى او الثالثة فقم
ولا تجلس معه ش يعني ان الامام اذا قام من ركعتين فانه يسبح به اي يسبح به
من خلفه فان تذكر قبل ان يفارق الارض بيديه وركبتيه فانه يرجع ولا سجود عليه في
ذلك وان تذكر بعد ان يفارق الارض بيديه وركبتيه حتى استقل قائما فانه لا يرجع
على المشهور ولكنه يسجد قبل السلام ويتبعه مأمومه ابن يونس معه اذا استقل
قائما فلو رجع الامام بعد استقلاله فلا تبطل صلاته ويجلس معه المأموم على

رواية

رواية ابن القاسم ولا يقوم الا بقيام الامام وقد تقدم الكلام على هذه
المسألة قوله وان جلس في الاولى الخ :. المسألة يعني ان الامام اذا جلس
في الاولى او في الثالثة وذلك في غير محل الجلوس فان المأموم مأمور بالقيام و
لا يجلس مع الامام وليسبح به اذا [illegible] جلس في غير محل الجلوس وبالله
التوفيق ص وان سجد واحدة وترك ثانية فسبح به ولا تقم معه
الا ان تخاف عقد ركوعه فاتبعه ولا تجلس بعد ذلك معه لا في ثانية
ولا في رابعة فاذا سلم فزد ركعة اخرى بدلا عن الركعة التي الغيتها
بانيا وتسجد قبل السلام وان كنتم جماعة فالافضل ان يقدموا واحدا
يتم بكم ش يعني ان الامام اذا سجد سجدة واحدة وقام فانه يتبعه الا
المأمومون ويسبحون به فان رجع فواضح وان خيف عقد الركعة الثانية
على زعمه وهي الركعة التي هو فيها قاموا واتبعوه وكانت هي الاولى
بنسبة الى اعتقادهم فاذا جلس الامام بعد هذه الركعة التي ظن
انها الثانية كان كامام جلس في الاولى فلا يتبع ويقومون فاذا
قام الى الثالثة في اعتقاده فانهم يقومون و معنى قولنا قاموا اي
استمروا على القيام يتبعونه في بقية الصلاة فاذا جلس في الر
ابعة على اعتقاده قاموا كامام قعد في ثالثة و والحاصل انهم
يتبعونه في القيام دون الجلوس فان قلت في فعلهم ذلك مخالفة على
الامام وقضاء في حكمه وهو غير جائز قلت اما المخالفة فهي لازمة
لهم لبطلان الامام وقام وهو جلوس واما القضاء في حكم الامام فقد
اجيز مثله في الناعس والغافل والمزحوم وخوف ما هو ابطال الركعة
فكذلك هنا قوله فاذا سلم الخ :. يريد ان الامام اذا لم يتذكر حتى
سلم فان المأمومين لا يتبعونه في السلام ويزيدون بعد سلامه ركعة

اخرى بدلا من الركعة الملغاة وياتون بها بناء اي في افعالها واقوالها و
يسجدون قبل السلام لانهم زادوا الركعة الاولى ونقصوا القراءة من ركعة
واحدة ونقصوا الجلوس الوسط قوله فاذا كنتم جماعة الخ :. المسالة ان
الماموميين اذا كانوا اكثر من واحد مع الامام فالافضل لهم اذا سلم امامهم
ان يقدم واحد منهم يتم بهم صلاتهم قاله سحنون وهو الاصح قال
في النوادر فان صلوا افذاذا اجزاتهم صلاتهم ابن عبد السلام وهو
الجاري على المشهور بناء منه على ان الاولى اذا بطلت ركعة الثانية فلا
ان الماموميين معتقدون بطلان اولى الامام وحيث قلنا برجوع الثانية
اولا وكونهم ياتون بركعة اخرى فانهم فيها افذاذ ويكون سجودهم
قبل السلام كما تقدم و قال ابن هارون لا خلاف انهم ياتون بالافعال بناء وان
ما الخلاف في الاقوال والمشهور انهم ياتون بها ايضا بخلاف المسبوق و
الله الموفق ص واذا زاد الامام سجدة ثالثة فسبح به ولا تسجدها
معه ش يعني ان الامام اذا سهى في صلاته بان زاد فيها سجدة ثالثة
فان المامومم يسبح به ولا يسجدها معه فيسجد الامام ومن تبعه
لاجل سهوه هذا بعد السلام لان المامومم مامور باتباع امامه في غير
ما اخطا فيه ولو تعمد الامام زيادة السجدة فقد ابطل صلاته وصلاة
من تبعه والله اعلم ص واذا قام الامام الى خامسة تبعه من تيقن
موجبها او شك فيه وجلس من تيقن زيادتها فاذا جلس الاول وقام
الثاني بطلت صلاته ش اعلم ان مصلي الفرض يجب عليه الكف عن الزيادة
وكونه اذا قام لزيادة بعد كمال فرضه فانه مامور بالرجوع متى ما ذكر
فان تمادى بعد علمه بذلك بطلت عليه صلاته وعلى من تبعه ان كان اماما و
تبينا هذه المسالة على ذلك قوله وان قام الخ :. يعني ان الامام اذا قام الى

ركعة

ركعة خامسة فالمامومون ينقسمون الى اربعة اقسام احدها
من تيقن موجبها بالنسبة الى الامام كمن علم ان الامام انما قام لكونه
نسي سجدة ونحوها من الثلاثة الاول فانه يلزمه اتباعه وان جلس
عمدا بطلت صلاته لكونه خالف ما لزمه القسم الثاني من شك هل قام الا
امامه لموجب ام لا فحكمه حكم القسم الاول من كونه يلزمه الاتباع
فان جلس عمدا بطلت صلاته ولهذا قال المصنف رحمه الله تبعه من تيقن
موجبها او شك فيه القسم الثالث من تيقن ان قيامه لغير موجب لعلمه
ان الاربع ركعات التي صلاها لا خلل فيها فهذا يلزمه الجلوس فان تبع
الامام بطلت صلاته واليه اشار المصنف بقوله وجلس من تيقن زيادتها
القسم الرابع من ظن انه قام لموجب فانه يلزمه اتباعه ايضا فان جلس
عمدا بطلت صلاته واليه اشار المصنف بقوله فان جلس اي المتيقن
للموجب والظان والشاك وقام الثاني اي المتيقن لعدم الموجب بطلت
صلاته في الصورتين معا لان كل واحد من الفريقين قد خالف ما لزمه والله اعلم
واعلم ان من كان حكمه الاتباع وجلس سهوا فانه يلزمه الاتيان بركعة
وكذلك يلزم من اتبع الامام في القيام سهوا ان يعيدها وهو اصل المشهور
وقيل لا يعيدها فرع وان قال الامام لمن تبعه ولمن جلس ولم يتبعوه انما
قمت لموجب لاني اسقطت الفاتحة مثلا ونحو ذلك فانها تصح لمن لزمه
اتباعه لكونه تيقن الموجب او ظنه او شك فيه وتبعه وتصح ايضا لمقا
بله وهو من تيقن انتفاء الموجب وجلس لكن صحة الصلاة في حق هذا
مقيدة بان يكون قد سبح بامامه وان لم تصح فرع من سبقه الامام
بالركعة الاولى ثم قام معه في هذه حالة انها خامسة فانها لا تنوب له
عن ركعة سبقها ولا تجزئه عنها والله اعلم ص واذا سلم الامام قبل كمال

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

صلاته سبح به من خلفه فان صدقه كمل صلاته وسجد بعد السلام وان
لم يصدقه فان كان عدلين وجاز لهما الكلام في ذلك وان تيقن الكمال عمل على يقينه وترك
العدلين الا ان يكثر الناس خلفه فيترك يقينه ويرجع اليهم **تنبيه** ان الامام
اذا سلم قبل كمال صلاته معتقدا لاتمامها ثم سبح به من خلفه فان صدقه
في ذلك اي بحيث انه رجع الى خبر من سبح به فانه يكمل صلاته ويسجد بعد
السلام واما اذا شك في خبر من سبح به ولم يصدقه فيما اخبره به من عدم
اتمام صلاته فانه يسأل حينئذ عدلين ويرجع اليهما ويجوز للعدلين
الكلام لاجل اصلاح الصلاة اللخمي وان زاد لاجل اصلاح الصلاة وخارجهم الكلام
المفهم عنه فلا تفسد الصلاة بذلك على الامام ولا على من خلفه واختلف اذا اخبره
عدل واحد فقال مالك مرة لا يرجع **و**قال في المدونة اذا اخبره انه اتم فارجوا
ان يجوز في ذلك سعة وعلى هذه فيكتفي بخبر الواحد لانه من باب الخبر
لا من باب الشهادة **قوله** وان تيقن الكمال عمل على يقينه الخ :. المسئلة
يعني ان الامام اذا جزم الاعتقاد بضد ما قاله العدلين فانه يترك قولهما
ويعمل على يقينه من كونه كمل صلاته الا ان يكثروا جدا اي الناس الذي خلفه بحيث
يفيد العلم فيترك حينئذ يقينه اي اعتقاده ويرجع الى خبرهم **و**قال
المازري لا يختلف قول مالك في الامام اخبره من خلفه وكان الامر عنده بخلاف ما
قالوه فروي عنه له لا يرجع **و**قال ابن مسلمة يرجع الى العدد الكثير ولا
يرجع الى العدد اليسير كالاثنين والثلاثة انتهى **فرع** وحيث قلنا يرجع
فانه يبني ان كان قريبا ولم يخرج من المسجد لانه ان طال الامر وخرج من
المسجد او انحرف احدهما الى السلام كان ذلك اعراضا عن السلام بالكلية
ثم انه اذا قرب جدا فانه يبني بغير احرام اتفاقا قاله ابن الحاجب لا ان المسئلة
ثلاثة اقوال الاول انه يحرم مطلقا نقله الباجي عن مالك من رواية ابن القاسم

التثاني

وقف لله سبحانه وتعالى برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

وقف لله سبحانه برواق السادات المغاربة بالجامع الازهر

الثاني لا احرام مطلقا نقله بعضهم عن مالك في العتبية **و**الثالث
التفصيل من كونه ان قرب لا يحرم وان بعد احرم وعلى هذا فيتنفض اتفاق
المنقول عن ابن الحاجب المازري والمشهور انه اذا قرب ولم يطل جدا فانه
يرجع باحرام فان ترك الاحرام لم تبطل صلاته وقال ابن نافع تبطل واذا قلنا
بالاحرام فهل يجلس بعده ثم يقوم ليحصل له النهضة بعد احرامه وهو
قول ابن القاسم واختاره ابن رشد او لا يجلس ويتمادى على حاله وهو
قول ابن نافع وبالله التوفيق كمل بحمد الله تعالى وحسن
عونه على يد كاتبه لنفسه ولمن يتولاه من بعده في ثلاثة
عشر يوما في شهر الله المعظم في المحرم يوم الجمعة
بعد صلاة الجمعة على يد كاتبه عبيد الله بن مسعود
كنز الحنفي المالكي مذهبا غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه واخوانه والمسلمين والمسلمات والمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم والاموات عام ١٠٥٢
تم الكتاب بحمد الله في الجود رب العباد ومن الهاء في العود
بفضل الحمد قل بالله من نهج الفجر لكاتبه بخير مقبوله

الحمد لله تملك هذا الكتاب بحول الله ذي الجلال
والاكرام العبد الفقير الحاج ... الحاج محمد بن
عفو الله بن حنيف دارا ومنشأ والمشهور ...
حفظه الله والمسلمين من كل بأس ... وجعله
على نفسي ثم لمن فيه اهليه من الذرية ولمن
اراد القراءة فيه لامرد بنير وهو وقف
لا يباع ولا يشترى ولا يوهب ولا
يرهن حتى يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين آمين
تاريخ ١١٩٧ رجب

محمد رجب

... عام ١١٨٣

وقف الله تعالى لا يباع ولا يرهن ولا يورث حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ... عام ١١٧٢ ...

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

لا إله إلا الله محمد رسول الله

ابو بكر عمر عثمان علي رضي الله عنهما

وعن بقية اصحاب رسول الله اجمعين

وعن تبعهم بإحسان الى يوم الدين

ابو بكر عمر عثمان علي

رضي الله تعالى

عنهم اجمعين

امين

امين

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

يا ايها الملك الذي ... ملك الفعال برو الفاخر

حتى يكون علاه ... فالكبر ليس لها انا امر

في مرتع كهفا يجتمع ... فجنابه متبارك وتذاكر

مثل النجوم عزما ... تتكلم في البصائر

فقالح وحنف مسيفه ... للاولياء وللفقراء

مقر سيو وعزايه ... وسيوفه البيض البواتر

جزاء اما جلسته

سبحان من جعل رزقنا عليه وتكفل لنا به من غير واسطة في الكل سبحانه عز جلاله وهو على كل شيء قدير

الحمد لله

لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد في الاولين

وصل على سيدنا ومولانا محمد في الاخرين

وصل على سيدنا ومولانا محمد في كل وقت وحين

وصل على سيدنا ومولانا محمد في الملا الاعلى الى يوم الدين

ورضي الله تعالى عن اصحاب رسول الله اجمعين

وعن التابعين وتابع التابعين الى يوم الدين

والحمد لله على نعمة الاسلام وبارك الله فينا في محمد

بجاه نبيه ولا عدنان اللهم صل عليه وعلى اله

وصحبه وسلم تسليما كثيرا اثيرا دايما

[illegible]

[illegible]

ايمانه